دفاتر عدالة

العدد الرابع، ربيع ٢٠٠٤، باسم الأمن

دفاتر عدالة

مجلة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

العدد الرابع، ربيع ٢٠٠٤، باسم الأمن

ISSN 1565-1118

تصدر هذه المجلة باللغات العربية والعبرية والإنجليزية

المحرر المسؤول
حسن جبارين

المحررات
سامرة اسمير
رينا روزنبرغ

مساعدة تحرير
چبريئيلا روبين

مستشار
سلمان ناطور

ترجمة
بشير السباعي، علاء حليحل، أيمن رضوان، رؤى للترجمة والنشر

تحرير لغوي
علاء حليحل ومرزوق حلبي

إدارة عدالة
د. مروان دويري (رئيس الإدارة)، د. موسى أبو رمضان، المحامية سهاد آغا، المحامية سمر خميس، المحامي فؤاد سلطاني، الكاتب سلمان ناطور، د. محمود يزبك

طاقم عدالة
حسن جبارين (مدير عام)، سالم أبو مديغم، سامرة إسمير، مراد الصانع، علاء أيوب، سهاد بشارة، عبير بكر، بشير جرايسي، عبير جبران، فتحية حسين، مروان دلال، چبريئيلا روبين، رينا روزنبرغ، فادي كركبي، اورنه كوهن، ايفا موسى، كريستين نصرالله، غدير نقولا

تصميم وإنتاج
شريف واكد

المستندات المعروضة في هذا العدد من المجموعة الأرشيفية الخاصة بمحمد ميعاري، محامٍ، ناشط سياسي وعضو كنيست سابق

صورة الغلاف: ملف ميعاري عن الحكم العسكري

تصوير: شيرين صيقلي

دفاتر عدالة

العدد الرابع، ربيع ٢٠٠٤، باسم الأمن

٢ **مقدمة: باسم الأمن**
سامرة اسمير

٩ **المتفاقم**
حكاية عن المتشائل وأمن الدولة والشاعذة في الممارسة القانونية
فريد غانم

١٩ **الرقابة السياسية والإجرام**
استخدام أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) فترة الحكم العسكري
ألينا كورن

٢٧ **رجال تحت الحكم العسكري**
عرين هواري

٣٧ **قانون الأراشيف وقانون «الشاباك» والخطاب العام في إسرائيل**
هيلل كوهن

٤٧ **باسم انعدام الأمن**
الجنود العرب في الجيش الإسرائيلي
روضة كناعنة

٥٧ **حروب السلامة العامة وبولسة التاريخ**
ألن فيلدمان

٧١ **تحقيق خاص: ممارسات أمنية وتحديات قانونية**
رينا روزنبرغ

٧٩ **قضايا منع المشاركة في الإنتخابات**
مقتطفات من محاجة عدالة القانونية المقدّمة للجنة الإنتخابات المركزية وللمحكمة العليا
عدالة

٨٧ **منع لمّ الشمل**
مقتطفات من التماس للمحكمة العليا: م. ع. ٠٣/٧٠٥٢ عدالة وآخرون ضد وزير الداخلية والمستشار القضائي للحكومة
حسن جبارين وأورنه كوهن

٩٨ **حالة الطوارئ**
نشرة معلومات رقم ١، قدمها مركز عدالة للجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان
عدالة

١١٣ **ملاحظات اختتامية: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - إسرائيل، ٢٠٠٣**
الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية
لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مقدمة: باسم الأمن

سامرة اسمير

تقصي المذهب القانوني

من الصعب تخصيص عدد من مجلة نقدية تصدرها منظمة معنيةٌ بحقوق الإنسان لموضوع «الأمن». لأنه في حالة كهذه، من المتوقع من الفعل النقدي مناظرة الاعتبارات الأمنية بحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات التي تطال الأخيرة «باسم الأمن». وغالباً ما تعتمد محاولة تحدي مشروعية انتهاكات الحقوق استناداً إلى اعتبارات أمنية على عدة حجج رئيسية: فضح زيف التفكير المتمحور على الأمن في موقف محدد، وتأكيد صدارة وأولوية حقوق ديموقراطية مهمة أخرى، أو التحذير من التقييد المسرف للحقوق. ومن المتوقع من المحامين والحقوقيين المدافعين عن حقوق الإنسان استيعاب حجج المذهب القانوني هذه واستخدامها استخداماً نشيطاً في المجال الحقوقي.

وكل حجة من حجج المذهب القانوني هذه إنما تعتبر الأمن حالة موضوعية: في الحجة الأولى، كمسألة دليل عياني، وفي الحجتين الثانية والثالثة، كمسألة يجب مواجهتها أو موازنتها بحقوق أو بقيم أخرى. وبالرغم من ادعائها الانتقادي، فإن هذه الحجج إنما تفشل في الإفلات من السردية الشارحة للرؤية المتمحورة على الأمن والتي تعتبر الأمن شرط توفير الحماية والطمأنينة.[1] ومن ثم، فإن الأمن يواصل حمل معنى واحد مشترك عند كل من دعاة حقوق الإنسان ودعاة الأمن: فهو حالة سلامة موضوعية وطبيعية.[2]

وهذا التعريف الموضوعي والطبيعي للأمن سائد في قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية. وهو يشكل صيغة الموازنة التي تستجيب بها المحكمة العليا للتحديات القانونية لممارسات أجهزة أمن الدولة التي تعرّضُ للخطر حقوق الناس.[3] فعبر هذه الصيغة، تزن المحكمة حقوق الفرد أو الجمع قياساً إلى ضرورة المحافظة على النظام العام و/أو الأمن القومي. وفي مقال أكاديمي نشر مؤخراً، يلخص رئيس المحكمة العليا، أهارون براك، موقف المحكمة العليا تجاه هذا الموضوع.[4] وفي القسم الذي يناقش فيه مسألة الأمن القومي وحرية الفرد، يكتب فيقول:[5]

> من جهة، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار القيم والمبادئ المتصلة بأمن الدولة وبأمن مواطنيها. فحقوق الإنسان ليست منبراً لتدمير الأمة؛ ولا يمكنها تبرير تقويض الأمن القومي في كل حالة وفي جميع الظروف... لكننا، من الجهة الأخرى، يجب أن نأخذ بعين الإعتبار القيم والمبادئ المتصلة بكرامة الإنسان. فالأمن القومي لا يمكنه تبرير تقويض حقوق الإنسان في كل حالة وفي جميع الظروف. والأمن القومي لا يقدم ترخيصاً مطلقاً بإلحاق الضرر بالأفراد. ويجب على الأمم الديموقراطية أن تجد موازنةً بين هذه القيم والمبادئ المتعارضة. ولا يمكن لأي جانب أن يهيمن على حساب الجانب الآخر...

ويتقصى القاضي براك مسألة صيغة الموازنة في سياق مناقشة الإرهاب. وفي نصه، يكتسب الأمن معنىً عبر مناقشة الحرب والعنف، الموت والألم. لكن النص يغفل معاني أخرى لـ «الأمن» ولا يترك لنا غير معنى واحد وحيد: إنه حالة سلم وسلامة وحماية وهناء. ولذا فإن صيغة الموازنة إنما تعد مستحيلة دون هذا التعريف الموضوعي والطبيعي للأمن. وبتعريف الأمن على هذا النحو، فإن الضريبة الباهظة المتمثلة في تقييد حقوق الإنسان وموازنتها قياساً بالاعتبارات الأمنية إنما تظهر، أحياناً، بوصفها ضرورة.

كما أن معظم الباحثين القانونيين في موضوع الأمن قد تبنوا صيغة الموازنة في تحليلهم (النقدي) لمسألتي الأمن وحقوق الإنسان. وبالرغم من المقاربات المختلفة في هذا المجال البحثي الخاص بالمذهب القانوني، يمكن الحجاج عموماً بأن تعريفاً موضوعياً طبيعياً يكمن في أساس تحليلاتها.[6]

ويقارب باحثون يكتبون من خارج المجال الحقوقي مسائل الأمن بأسلوب مغاير. فحنة هيرتسوج ورونين شامير، مثلاً، يذهبان إلى أن «مفهوم «الأمن» لا يتصل فقط بالمفاهيم الأساسية لـ «القانون والنظام»، وبالحماية الشخصية من الضرر أو بتهديدات العنف والحرب الفعلية، بل يتصل «الأمن» في معناه الأعمق بقدرة الدولة اليهودية على أن تظل ذات سيادة.[7] وبرغم محاولة تجاوز التعريف المحدود للأمن، يظل الأمن، في تحليلهما، مرتبطاً ارتباطاً

وثيقاً بمفاهيم التهديد. على أن هذه ليس تهديدات نوعية محددة، كما يرى الفهم التقليدي لـ «الأمن» وإنما تهديدات تعرّض للخطر وجود الدولة كيهودية.

فهل هناك سبل أخرى لفهم الممارسات الأمنية لدولة إسرائيل لا تعيد إنتاج الحجاج القانوني المستخدم أمام المحاكم لتحدي هذه الممارسات؟ فيما هي حجج المذهب القانوني هذه مفيدة بالنسبة للمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين «أمام القانون»، فإنها لا تقدم غير منظور واحد للتعاطي مع آليات عمل الأمن. فهل بالإمكان إذاً مناقشة أشكال أخرى لمنطق الأمن دون تبني المنطق الفطري الذي يذهب إلى أن الأمن إنما يتحقق بإزالة التهديد؟ وهل يمكننا الحديث عن حقوق المضطهدين المكبوتة دون أن نضطر إلى مناقشة حول الوجود أو عدم الوجود العياني لتهديد ما؟ وبشكل أكثر تحديداً، كيف يمكن، في حالة إسرائيل، التصدي نقدياً للممارسات التي يتم القيام بها «باسم الأمن» ضد مواطني إسرائيل الفلسطينيين دون إعادة تصوير هؤلاء المواطنين، أو بعض ممارساتهم، كتهديد؟

ثقب أسود

إن الديموغرافيا والأراضي المملوكة من العرب والفلسطينيين العرب الذين يتحركون ويعبرون الحدود، والمعارضة السياسية وبعض أشكال المعرفة والتعبير والذاكرة والعلاقة بالماضي – كل هذه، كما توضح المقالات المنشورة في هذا العدد، قد جرى فهمها على أنها شواغل أمنية. فكل هذه القضايا غير الأمنية قد أصبحت جزءاً من إشكالية أمن الدولة.

ولكي نفهم تحول هذه القضايا غير الأمنية إلى قضايا أمنية، نحتاج إلى قراءة تراعي تاريخ وسياق إستخدام مصطلح «الأمن» وعملياته الاجتماعية-اللغوية. فمصطلح «الأمن»، في السياق الإسرائيلي الراهن، قابل للاستخدام لغوياً في أية لحظة محددة دون حاجة إلى مراجعة أسباب أية عملية من عملياته الخاصة. ولتأخذوا على سبيل المثال مقالاً ظهر مؤخراً في صحيفة **معاريف** اليومية العبرية جاء فيه أن رئيس وزراء إسرائيل قد تلقى تقريراً عن تهديد أمني خاص يتجسد في تعدد الزوجات بين العرب في إسرائيل، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات الولادة الطبيعية.[٨] وما له أهمية في هذا المثال هو تسليم الصحيفة المطلق بتصنيف تعدد الزوجات على أنه تهديد للأمن. فمصطلح «الأمن» يتضمن الأسباب والوسائل والغايات، و، بهذه الصفة، يبرر إعماله. وهو مصطلح سحري قادر على إستيعاب أي محتوى وكل محتوى. فهو كالثقب الأسود في الفضاء الخارجي والذي تتلاشى فيه الطاقة والنجوم فيه وغيرُها من الأجرام السماوية.

وتلقي لائحة الاتهام التي قدمت مؤخرا ضد الشيخ رائد صلاح، رئيس الحركة الاسلامية (الفرع الشمالي) في إسرائيل، ضوءا على هذا الجانب من مفهوم «الأمن». وكانت الدولة قدمت لائحة الاتهام في حزيران من العام ٢٠٠٣ ضد كل من الشيخ رائد صلاح وأربعة أعضاء آخرين من الحركة الإسلامية، وكذلك ضد منظمتين إنسانيتين عربيتين بدعوى «دعم الإرهاب» عبر نقل الأموال لمؤسسات خيرية ذات صلة بحركة «حماس» في المناطق المحتلة في العام ١٩٦٧. وليس بالإمكان التطرّق إلى أبعاد هذه القضية المختلفة، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى فعالية قوانين الطوارئ في مواجهة ما تعرّفه لائحة الإتهام بـ«دعم الإرهاب». إن مبدأ «دعم الإرهاب»، كما مبدأ «الدعم المادي» المستخدم في الولايات المتحدة، يكشف عن الأمن بصفته ثقبا أسود. فهذه المبادئ، حسبما يحاجج بإقناع ديفيد كول بالنسبة للقضايا الجنائية ذات العلاقة بالإرهاب التي تداولتها المحاكم في الولايات المتحدة منذ الحادي عشر من أيلول،[٩] لا تحتّم توفير دليل على أن الأموال التي أعطيت، هدفت إلى دعم أعمال «إرهابية» أو أنها بالفعل دعّمت هذه الأعمال. وفي الواقع كان المدعي العام وممثلو الشرطة قد صرّحوا علانية في قضية الشيخ صلاح أنه لا توجد بحوزتهم أدلّة تثبت أن الحركة الإسلامية حوّلت أموالا (مباشرة) لأعمال إرهابية ضد مدنيين إسرائيليين. إن ضبابية المصطلح «دعم الإرهاب»، في المقابل، تحوّل أي صدقة إلى تهديد أمني يستوجب العقاب. وهذا قد يكون مصير التبرّعات العديدة التّي أعطيت، على سبيل المثال، إلى دور الأيتام في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ التي لها

علاقة بتنظيمات «إرهابية» منتقاة سياسياً.

بوسع ثقب الأمن إذن إستيعاب حقائق واقعية غير أمنية كثيرة. فهو يمتص كل ما ورائه وكل ما هو خارجي بالنسبة إليه، وهذه كلها إنما تختفي بدورها فيه. ويترتب على ذلك إن الأمن فارغ من المعنى وشامل لكل معنى في آن واحد. فعندما تصبح كل القضايا مسائل قابلة لأن تكون أمنية، يفقد الأمن أي معنى اجتماعي-لغوي محدد. وتلك هي قوة وضعف مصطلح الأمن – إنه يستولي على كل شيء مجازفاً بفقدان نفسه في نفسه.

الأمن والتأمين

يمكن تعريف الأمن بأنه نفي الخوف، كما يمكن تعريفه بأنه «التحرر من الريبة؛ الثقة، السلامة... الثقة المستندة إلى أسس وطيدة، اليقين». لكن الأمن إنما يعرَّف، أيضاً، على أنه وسيلة لجعل الشئ مضموناً. ولذا فإن «التأمين» ليس فقط فعلاً هادفاً إلى الحماية من الخطر، فهو، أيضاً، فعل هادف إلى تثبيت وضع معين، وتوطيده وتحويله إلى واقع موضوعي. فالسعي إلى الأمن هو سعي إلى تحويل واقع أولي إلى واقع موضوعي، منته وناجز. و«التأمين»، في حقل القانون، إنما يعني في بعض الحالات تأمين «حسن سلوك شخص ما، كمثوله أمام المحكمة في موعد محدد، أو كأدائه لمهمة محددة». وبناءً على ذلك، فإن التأمين هو الإرغام على مسلك معين، تأمين تحقيقه.[10]

وبدلاً من النظر إلى الأمن في مقابل حقوق ومصالح أخرى، وبصرف النظر عن فعل التأمين ومختلف تعريفات ما هو آمن، تتقصى المقالاتُ في هذا العدد من **دفاتر عدالة** سياسة التأمين من حيث كونها جهوداً لفرض واقع محدد ولتثبيته ولمحاولة توطيده. وهي تسائل الأمن بوصفه خطاباً لكبت المعارضة والإقصاء ولمنع التغيير في اتجاه معارض.[11] وتقارب المقالات الممارسات المتصلة بالأمن بوصفها محورية لحكم الأفعال والواقع ولتنظيمها ولتسميتها. كما تعنى بعمل التأمين بوصفه عمل إزالة ومحو وطمس. وتنظر المقالات مجتمعةً في كل من مناهج الحكم وأساليب الإزالة التي تؤمِّنُ بعض أشكال المعرفة والذكريات والممارسات واللغة والجغرافيا والديموغرافيا والحركة والفعل السياسي والمعارضة، الخ، كخطابات سائدة.

فعلى سبيل المثال، يناقش هيلل كوهن تشريعات الأمن والإنتاج المعرفي في فحصه للقوانين التي تقيد حرية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالجهاز الأمني للدولة. وهو يرى أن مثل هذه القوانين يمكنها أن تلعب دوراً حاسماً كآلية لقمع إنتاج خطاب بديل وتيارات خطابية متعددة. ويذهب كوهن إلى أن خلق تيار رئيسي لمروية تاريخية رسمية تعززه قيود قانونية على المعلومات إنما يعرقل بشكل فادح محاولات إدخال تغييرات معارضة ويؤمّن إعادة إنتاج الذاكرة الرسمية كذاكرات جماعية ويثبّتُ الوضع القائم.

طقوس الأمن

بوصفه مقولة فارغة تستوعب كل شيء في الوقت نفسه، أصبح الأمن شيئاً من المستحيل تمييزه عن اللا-أمن. إلاَّ أنه في السعي إلى الاستقرار والثبات النهائي، تحتاج الطقوس الهادفة إلى إستتباب الأمن إلى انعدام الاستقرار بوصفه مبرر وجودها. فالأمن مطلوب للتذكير بأن انعدام الأمن لا يمكن تجنبه. وانعدام الأمن مطلوب كمحرك تعبوي لطقوس الأمن. ولكي تواصل طقوس الأمن إنجاز مهمتها المتعلقة بالحكم لا بد لانعدام الأمن أن يدوم؛ وبالمقابل، لا ضرورة لأن تحقق طقوس الأمن أمناً مطلقاً، أو يجب أن تنخرط أبداً في إعادة تعريف ما يعنيه الأمن.

ويشير استكشاف روضة كناعنة لأوضاع الجنود العرب في الجيش الإسرائيلي إلى هذه العلاقة المركبة بين الأمن وانعدام الأمن. ففي حين أن هؤلاء الجنود يُعْهَدُ إليهم بتحقيق الأمن، إلاَّ أنهم يعتبرون هم أنفسهم وإلى الأبد مصدراً لانعدام الأمن. وهذا التفسير المزدوج بعيد عن أن يكون مجرد حالة شيزوفرينيا. فهو بالأحرى طقس حكم يجري عبره، في آن واحد، رصد وضبط الذات و«تجسيد»ها بشكل متصل دون أن تتمكن أبداً من نيل الاعتراف بها على أنها «مستوفية لجميع الشروط المطلوبة» أو دون أن تتمكن أبداً من الإفلات من الاستبعاد أو الآخروية. ولذا فهو طقس

فارغ من حيث فائدته العينية، حيث إن الجنود العرب سوف يشكلون دائماً تهديداً أمنياً، وأهميته رمزية. وهذا السبر النظري يطوره ألن فيلدمان الذي يسبر الدور الأدائي لحروب السلامة العامة التي تخوضها الولايات المتحدة، في الداخل، ضد جماعات كالمهاجرين غير الشرعيين وكالمجرمين، وفي الخارج أيضا ، في أماكن كأفغانستان والعراق. وهو يذهب إلى أن هذه الحروب ترفض توفير «الارتياح إلى»، و«التصالح مع»، الوجود الاجتماعي، وهي بهذه الصفة لا نهاية لها.

مسألة تاريخ

الأهداف التي تتوخى الدولة تأمينها ليست ثابتة. فهي تتغير تاريخياً وتتكيف مع االتحولات المستجدة. وسيرورة التأمين هي في آن واحد سيرورة تطرأ عليها تحولات، كما إنها تنجب تحولات. وهي مصطبغة دائماً بالتكيف والمقاومة. والنظر إلى سيرورة التأمين الحركية والتخلي عن مفهوم موضوعي للأمن إنما يعني من ثم تبني منظور تاريخي وفرز التغيرات الحاصلة في سيروة التأمين. وبهذه الصفة، تغطي المقالات في هذا العدد حقبة تمتد من إنشاء دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨ إلى اللحظة الراهنة.

فعلى أثر إنشاء إسرائيل، جرى فرض الحكم العسكري على المناطق التي يتركز فيها المواطنون العرب. وقد جرى تبرير الحكم العسكري بدعوى الأمن، وقد قاوم محاولات إلغائه حتى عام ١٩٦٦ لهذه الأسباب عينها. وكما تشرح ألينا كورن في مقالها، فإن هذه الاعتبارات الأمنية لم تتطابق مع خطر فعلي يمثله مواطنو إسرائيل العرب. وكانت خطابات الأمن مرتبطة بالأحرى بالاستيطان وبالهيمنة اليهوديين الإسرائيليين الأوسع. وكانت الممارسات الأمنية موجهة إلى منع العرب من العودة إلى أراضيهم، وكذلك إلى تطوير بنية تبعية ورقابة أصبح فيها مواطنو إسرائيل العرب معتمدين على الجهاز الأمني لتصريف شؤون حياتهم بمجملها.

وقد يذهب البعض إلى أن رفع الحكم العسكري قد أدى إلى نهاية حقبة كان وجود مواطني إسرائيل العرب نفسه قد صيغ فيها عبر عدسة أمنية، وعن طريق جهاز أمن الدولة في آن واحد. إلاَّ أنه قد يكون من الأنسب التساؤل عما حل محل النظام «القديم» وكيف استعاضت الحقبة «الجديدة» عن أشكال القمع والسيطرة والضبط القديمة بأشكال جديدة. وقد تكشف مقارنة تاريخية ليس عن رفض للقمع السياسي ولتعريفات أمنية وإنما عن إعادة صياغةً لها.[١٢] وكما يوضح فريد غانم في تأملاته حول رواية **المتشائل** لإميل حبيبي، فإن معاملة الحكم العسكري للعرب في إسرائيل على أنهم يتحركون دائماً وأبداً في مجال أمني لم يكن من شأنها إلاَّ أن تستنسخ ذاتها على مر السنين. ويوضح مقال غانم مع مقال عرين هواري أن مواطني إسرائيل الفلسطينيين مايزالون مثقلين بتركة الحكم العسكري؛ وما تزال أشباحه تخيم عليهم. وسواء قصد المرء رفض هذه التركة أو الأسف لها أم ظل أسيراً لها بشكل غير واعٍ، فإن أشباح ذلك الماضي مازالت تخيم على الحاضر، مضيّقةً بذلك الممر الفاصل بين الماضي والحاضر. وفي مقال هواري، فإن شبح حكام الحكم العسكري وشبكات مخبريهم هو الذي يواصل ملاحقة رجولة الرجال الفلسطينيين مواطني إسرائيل. ويموقع بحثُ غانم التهديدات الأمنية، خلال الحكم العسكري وبعده، في وجود العرب نفسه في الدولة اليهودية.

سيادة القانون (الأمني)

هناك زعم شائع مفاده أن الممارسات المتصلة بالأمن يتم اللجوء إليها خلال أوقات الطوارئ أو عندما يحتم وضع استثنائي تطبيق تدابير قانونية تتخذ من الأمن أساساً لها. وتعمل التدابير القانونية الأمنية كتدابير استثنائية تعلق بصفة مؤقتة المعايير الليبرالية وتستعيض عنها بتدابير قانونية مضادة لليبرالية، موجهة إلى إزالة التهديدات وإلى استعادة النظام. والواقع أن صيغة الموازنة المعمول بها في الحقل القانوني هي صيغة تستند إلى فهم كهذا. فتقييد الحقوق والحريات لا يحدث **إلاَّ** عندما تتطلب الاعتبارات الأمنية هذا التقييد. وكلمة «إلاَّ» إنما تعني التقييد المحدود للحقوق لدواعٍ أمنية. وهي تشير إلى وضع استثنائي يخرج

عن القاعدة العامة.

ويصعب أن نجد أي دستور حديث لا يعترف بحق السلطة التنفيذية في تعليق القواعد المعيارية للحكم، بما في ذلك تعليق حقوق وحريات المواطنين، خلال فترات الأزمة. وهذا الحق ليس نتاج العصر الحديث، بل له جذوره في تاريخ طويل للحكم الاستثنائي. على إن ما يميز الحق الحديث هو أنه يصاحب نظرية عامة في القانون تنشئ، من ثم، سلطات طوارئ استثنائية تعتبرها خروجاً على القاعدة العامة، ومن ثم، مصدر تهديد للنظام الشرعي. ولذا فإن إعادة التفكير في استثنائية صلاحيات الطوارئ إنما تستتبع في الوقت نفسه إعادة تفكير في بنية القانون الحديث وفي الإيمان بشرعية واحدة تنطبق على جميع المواطنين بلا إستثناء. وهذا بدوره يستدعي صياغةً نظريةً مختلفة للعلاقة بين سلطات الأمن الاستثنائية وسلطة القانون العام.

وفحص هذه العلاقة حيوي لأي فهم للعلاقة بين دولة إسرائيل ومواطنيها العرب.[١٣] فمنذ أن جرى اعتبارهم «مواطني إسرائيل العرب»، جرى تنظيم حيواتهم، بل وتكوينها، عن طريق التدابير القانونية الاستثنائية لسلطات الطوارئ. وقد عاشوا في ظل حكم عسكري مفروض عليهم وحدهم حيث كانت ترتيبات الطوارئ هي الآليات الرئيسية للحكم.[١٤] وحتى عندما جرى رفع الحكم العسكري في النهاية، استمر تطبيق ترتيبات الطوارئ على السكان الفلسطينيين في كل من إسرائيل والضفة الغربية وغزة. وفي أول مراجعة لها لممارسات إسرائيل كدولة-طرف وقّعت على الميثاق الدَّولي للحقوق المدنيَّة والسّياسيّة في العام ١٩٩٨، عبّرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن تحفظاتها إزاء حالة الطوارئ المعلنة رسميا لخمسين عاما وإزاء إستعمال أنظمة الطوارئ. وفي إجابتها لهذه التحفّظات في العام ٢٠٠١، أفاد المتحدثون الإسرائيليون، أن الحكومة لا تحبّذ إستعمال هذه الأنظمة، إلا أنه «من غير الممكن إلغاء حالة الطوارئ تلقائيا لوجود قوانين وأوامر وأنظمة مركزية عدّة تنبثق شرعيتها من حالة الطوارئ المعلنة».[١٥] وينطوي هذا التصريح على أن التشريعات الأمنية، إذا ما تعين إلغاء حالة الطوارئ، سوف يعاد تشريعها كجزء من القانون العام. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في أواسط ثمانينيات القرن العشرين، ألغت جمهورية جنوب أفريقيا التي كانت تطبق سياسة الأبارتهيد جميع ترتيبات الطوارئ، لكنها عادت سنها في القانون العام.[١٦]

والملف الخاص لهذا المجلد من **دفاتر عدالة** مخصص للسلطات الاستثنائية ولعلاقتها بالبنية العامة للقانون الإسرائيلي. ونحن نضمّن هذا الملف أربع وثائق أساسية تكشف مجتمعةً عن صعوبة تمييز القانون الأمني الاستثنائي عن القانون العام غير الأمني عند تطبيقهما على مواطني إسرائيل العرب.

وتعمدنا نشر ثلاث من هذه الوثائق لأنها تلقي الضوء وتشكل تحد لثلاثة أشكال من الفعل التشريعي الأمني. والأول من هذه الأفعال هو تعديل لقانون أساس، شبه-دستوري. والإشارة هنا إلى التعديل من العام ٢٠٠٢ لقانون أساس: الكنيست الذي يحول دون مشاركة قوائم إنتخابية أو مرشحين أفراد في الانتخابات البرلمانية لـ «دعمهم للإرهاب» وتعريضهم أمن الدولة للخطر. والثاني هو تعديل لقانون عادي، شرّع على شاكلة أمر مؤقت أو قانون استثنائي أمني. ونلقي الضوء هنا على القانون/الأمر المؤقت من العام ٢٠٠٣ الذي يحرم الفلسطينيين من الأراضي المحتلة من الحصول على الجنسية و/أو وضعية الإقامة الدائمة و/أو المؤقتة في إسرائيل عن طريق الزواج من مواطن إسرائيلي. وقد قدمت الحكومة مشروع القانون إلى الكنيست وبررته على أساس الاعتبارات الأمنية زاعمةً أن فلسطينيين من الأراضي المحتلة مجتمعي الشمل بأزواجهم، مواطني إسرائيل، قد شاركوا في هجمات ضد أمن الدولة. أما الفعل التشريعي الأمني الثالث فخلاصته مجموعة من قوانين وأنظمة الطوارئ متّبع تعريفها على أنها قوانين وأنظمة استثنائية بحتة، يستند بعضها، الذي لم يشرعه البرلمان، إلى حالة الطوارئ المعلنة.

واخترنا أن لا نعيد نشر هذه القوانين/الأوامر/الأنظمة حتى لا نساهم في إعادة إنتاج لانقدية لها، بل أن نعرض للقارئ محاججات قانونية متحدية لشرعيتها. ونهدف أولا إلى إلقاء الضوء على ممارسات المحامين العاملين بمجال حقوق الانسان الذين يحاولون توجيه التحديات لهذه المنظومة القانونية الأمنية. أما هدفنا الثاني فهو الإشارة

إلى الأشكال القانونية المختلفة التي قد تجسّد المضامين الأمنية، وإعادة موضعة أنظمة الطوارئ، المتعارف عليها كإستثنائية، في سياق القانون العام. وحين تتوقف عن الظهور عند حدود ما يلقّب بالاستثناء، تكتسب هذه القوانين الأمنية ظهورا في مختلف أروقة القانون الإسرائيلي.

والوثيقة الرابعة التي نعيد نشرها هنا هي النص الكامل للملاحظات الإختتامية بشأن إسرائيل التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٣. وفي حين أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ترحب ببعض الإصلاحات الإيجابية التي أدخلتها إسرائيل وتعترف بادئ ذي بدء بهموم إسرائيل الأمنية، إلاّ أنها تعترض على كثير من الممارسات والسياسات التي تنتهجها الدولة «باسم الأمن» في كل من إسرائيل والأراضي المحتلة.

والحاصل أن القضايا التي لا تحصى والتي تتصل بالاعتبارات الأمنية – وهي قضايا كقضية المدى الذي تعتبر سلطات الطوارئ ضمنه محوريةً لوجود «العرب في إسرائيل» نفسه – لا يمكن استيفاء استكشافها في مجلد واحد. على أن المقالات والملف الخاص في هذا العدد إنما تكشف، مجتمعةً، عن تغلغل التدابير القانونية الاستثنائية «باسم الأمن» في حيوات مواطني إسرائيل الفلسطينيين. وفي كثير من مجالات حيواتهم، يكابد مواطنو إسرائيل العرب القانون العام للدولة بوصفه غير قابل للانفصال عن هذه التدابير القانونية الأمنية الاستثنائية. وبالنسبة لهم، أصبحت هذه التدابير القانونية الاستثنائية جزءًا لا يتجزأ من عمل القانون – وهو قانون عام، متأصل، بالنسبة لبعض المواطنين، في حالة طوارئ دائمة.

هوامش

١ را: قاموس المنجد في اللغة والإعلام وOxford English Dictionary (online version).

٢ للتعرف على مثال لمثل هذه المقاربة من جانب دعاة حقوق الإنسان، را: "Special Report: Justice on Trial: State Security, Police Impunity, and the Intimidation of Human Rights Defenders in Turkey: Report of the Joseph P. Crowley Program/Lawyers Committee for Human Rights: Joint 1998 Mission to Turkey," 22 *Fordham International Law Journal* 2129 (1999).

را أيضاً: Venkat Iyer, "States of Emergency: Moderating their Affects on Human Rights," 22 *Dalhousie Law Journal* 125 (1999), p. 128: «هذا المقال سوف يفحص التبرير القانوني والعملي لأنظمة الطوارئ، وسوف يتتبع تاريخ تطورها في القانون الدولي. وسوف يصف الجهود التي بذلت مؤخراً والجهود التي تبذل حالياً من جانب المنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتخفيف آثار أحكام الطوارئ على حقوق الإنسان. كما سوف يجري بذل محاولة لتحليل فاعلية بنود في وثائق حقوق الإنسان الدولية الرئيسية تهدف إلى مراقبة إساءة استخدام سلطات الطوارئ. كما سوف تستوعب المناقشة اقتراحات لتحسين النظام القائم لضوابط ممارسة مثل هذه السلطات، على كل من الصعيدين الدولي والمحلي».

را أيضاً: Derek P. Jinks, "The Anatomy of Institutionalized Emergency: Preventive Detention and Personal Liberty in India," 22 *Michigan Journal of International Law* 311 (2001). ويبحث جنكس عن سبل لتخفيف التوتر البنيوي بين المثل الأعلى لنظام قانوني دولي ومتطلبات الحكم المحلي الفعّال: «إن العثور على سبيل ثالث، سوف يتطلب عملاً قانونياً مقارناً جيد النوعية يتناول بشكل جاد كلّاً من المبررات المطروحة لممارسات الدولة وجوانب قصور المعايير الدولية» (ص ٣١٨).

٣ م.ع. ٥١٠٠/ ٩٤ **اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٣(٤)، ص ٨١٧. درست المحكمة استخدام «الضغط المادي المعتدل» من جانب جهاز الأمن العام (الشاباك) في التحقيق مع الفلسطينيين واعترفت بأنه، لأجل حل هذه القضية حلاً صحيحاً، لابد من الاعتراف بوجود تعارض بين القيم. وقد أدى هذا إلى إدانة المحكمة لـ«الضغط الجسدي المعتدل» كأسلوب للتحقيق. إلاّ أنه في مواقف الخطر المحدق، يسري مفعول «دفاع الضرورة» لكن هذا إنما يتطلب أن تقضي به لائحة تجيز القيام بتطبيق هذا المفعول. وللاطلاع على مراجعة نقدية لهذا القرار، را: Ardi Imseis, "'Moderate' Torture on Trial: Critical Reflection on the Israeli Supreme Court Judgment Concerning the Legality of General Security Service Interrogation Methods," 19 *Berkeley Journal of International Law* 328 (2001). ويقيّم إمسيز القرار باعتباره:

«تحديداً مفرط التبسيط لسياق الحالة محل النظر بوصفها لا تتطلب سوى مجرد الموازنة بين احترام حقوق حرية الإرهابيين المعادين وحماية أمن الدولة» (ص ٣٤٩).

٤ Aharon Barak, "A Judge on Judging: The Role of a Supreme Court in a Democracy," 116 *Harvard Law Review* 16 (2002).

٥ هناك، ص ١٥٣.

٦ را، على سبيل المثال، بنينا لاهاف، «حق المعرفة وحرية النشر والأسرار الرسمية»، ٦ **ميشباطيم (محاكمات)** ٥٦٢ (١٩٧٥) (بالعبرية)؛ إيتزحاك زامير، «حقوق الإنسان والأمن القومي»، ١٩(١) **ميشباطيم (محاكمات)** ١٧ (١٩٨٩) (بالعبرية)؛ شمعون شيتريت، «تشريعات الطوارئ في إسرائيل»، ١(٢) **مشباط وممشال (القانون والحكم)** ٤٣٣ (١٩٩٣)(بالعبرية)؛ ديفيد كرتشمر، «خمسون عاماً من القانون العام في المحكمة العليا في إسرائيل»، ٥(١) **مشباط وممشال (القانون والحكم)** ٢٩٧ (٢٠٠٠) (بالعبرية). وهناك استثناءات قليلة لهذه المقاربة. را، على سبيل المثال، دانييل ستاتمان، «إطلاقية التحريم ضد التعذيب»، ٤(١) **مشباط وممشال (القانون والحكم)** ١٦١ (١٩٧٩) (بالعبرية)؛ وآرئيل بندور، «ضد نسبية الحقوق الأساسية»، ٤(٢) **مشباط وممشال (القانون والحكم)** ٤٣٤ (١٩٩٨) (بالعبرية). ويدافع كل من ستاتمان وبندور عن اطلاقية حقوق الإنسان.

٧ Hanna Herzog and Ronen Shamir, "Negotiated Society? Media Discourse on Israeli Jewish/Arab Relations," 9(1&2) *Israel Social Science Research* 55 (1994).

٨ إيتنا رابين، «تقرير خاص: تعدد الزوجات والوسط العربي، تهديد أمني»، **معاريف**، الرابع من شباط ٢٠٠٣ (بالعبرية).

٩ David Cole, "The New McCarthyism: Repeating History in the War on Terrorism," 38(1) *Harvard Civil Rights-Civil Liberties Law Review* 1 (2003).

١٠ را المنجد في اللغة والإعلام بالإضافة إلى *Oxford English Dictionary* (online version).

١١ لاحظوا أن هناك معاني إضافية لمصطلح الأمن. ففي تقريرها العالمي عن عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تذكر منظمة العفو الدولية أن الحكومات قد أنفقت البلايين لتعزيز الأمن القومي و«الحرب على الإرهاب». مع أن المصادر الفعلية لانعدام الأمن، بالنسبة لملايين من الناس، هي الفساد والقمع والتمييز والفقر المفرط والأمراض التي يمكن الوقاية منها. وهكذا يجري فهم الأمن على أنه الرخاء الاقتصادي للجميع والمساواة والكرامة. التقرير متاح على موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت: www.amnesty.org.

١٢ را، على سبيل المثال: James Ron, "Varying Methods of State Violence," 51(2) *International Organization* 275 (1997). وينظر رون في التغيرات في ممارسات التحقيق والتعذيب التي تتم ضد المحتجزين الفلسطينيين من جانب رجال الأمن الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهو يذهب إلى أن التعذيب لم يتوقف لكن طبيعته تغيرت تغيراً أساسياً من العنف غير المنظَّم إلى نظام مقيد بقاعدة ذات مقاييس أكثر تحديداً.

١٣ في بحثه حول السلطات الاستثنائية وسلطات الطوارئ، يعتمد أورن جروس، الباحث القانوني بجامعة تل أبيب، على صياغة كارل شميت النظرية للعلاقة بين الحالة الطبيعية وحالة الطوارئ. وهو يبين أن التمايز بين قضايا الأمن القومي والقضايا غير الأمنية إنما ينحو المنحى نفسه. ويذهب جروس إلى أن نظرية شميت، إذا فهمناها كنظرية وصفية لا كنظرية معيارية، ما تزال لها راهنيتها إلى اليوم. ولكن جروس لا يتطرق البتة إلى البنية القانونية الإسرائيلية. وكنا نأمل في إحالة كهذه، لأنه يختتم بحثه بملاحظة شخصية عن المسئولية الأكاديمية. وهو يكتب أن هناك أوقاتاً لا يتمكن فيها الأكاديميون من التمتع بامتياز عدم الانحياز وعدم التعبير عن مواقفهم. را: Oren Gross, "Exception and Emergency Powers: The Normless and the Exceptionless Exception: Carl Schmidt's Theory of Emergency Powers and the 'Non-Exception' Dichotomy," 21 *Cardozo Law Review* 1825 (2000), p. 1867.

١٤ را: ألينا كورن، **الإجرام والمكانة السياسية وتطبيق القانون: الأقلية العربية في إسرائيل أثناء الحكم العسكري، ١٩٤٨-١٩٦٦** (رسالة للقب الدكتوارة، الجامعة العبرية، القدس ١٩٩٧)(بالعبرية). را أيضاً: نور الدين مصالحة، **أرض أكثر وعرب أقل: سياسة الترانسفير الإسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩-١٩٩٦** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٧).

١٥ Addendum to Israel's Second Periodic Report on the International Convention on Civil and Political Rights (CCPR/C/ISR/2001/2), 4 December 2001.

١٦ V. Iyer، هامش ٢ أعلاه، ص ١٧٣: «في أواسط الثمانينيات، قررت حكومة الأقلية البيضاء إنهاء حالة الطوارئ الرسمية التي كانت قد أُعلنت بموجب قانون السلامة العامة لعام ١٩٥٣، ولكن فقط بعد أن كانت قد أعادت إدراج معظم سلطات الطوارئ في قانونها العادي».

سامرة اسمير طالبة دكتوراة في معهد دراسات القانون والمجتمع، جامعة نيويورك، ومحررة دفاتر عدالة

المُتفاقم

حكاية عن المتشائل وأمن الدولة والشّاعذة في الممارسة القانونية

فريد غانم

حقل من الشوك

هذه هي مجرد حكاية. أعني، أساسًا، أنها ليست مقالة أكاديمية بالمعنى الصرف. وهي ليست، في المقام الثاني، نقدًا أدبيًا بالمعنى الكامل. هي، في مجال التعريف الإيجابي، محاولة لوصف حالة، بناءً على معايير تتوخى الدقة والموضوعية، من جهة، وعلى انفلاتات خيالية ولغوية تتوخى رؤية العالم من شباك أوسع من كوّة القانون الضيقة، من جهة ثانية. فلعل الواقع برمته، أي بمركباته المخفية أيضا، أغنى من الخيال، أحيانا. وهذا الكلام صحيح، على وجه الخصوص، حين يدور الحديث عن موضوع حكايتنا: عن الحاجات الأمنية في دولة إسرائيل وحيثيات استلال هذا السيف فيما يتعلق بالتعامل مع الحقوق القومية واليومية والفردية لـ «البقية الباقية من الشعب العربي الفلسطيني».

> قالت: قال لنا المختار إنهم قالوا له: حاربتم فانهزمتم، فأصبحتم، وأموالكم، حلالا لنا. فبأي قانون يطالب المغلوب بحقه؟[1]

بإمكان الأدب، بالرمز والتورية والتمويه وتعليق الأسئلة الصارخة على أسلاك الكهرباء وخلق المفارقات والسخرية وما إلى ذلك، أن يهشم الواقعَ المرَّ تهشيمًا – على الورق على الأقل. بإمكان الأديب، وهو ما لا يجد القانوني إليه سبيلا، أن يدفع إلى الحلبة شخصًا مُغرقا في الغباء والهبل، فيحطم، بغبائه وهبله، خشونة الجنرالات والضباط، مثلما فعل **الجندي الشجاع شفايك**.[2] بمقدور الأديب أن يرى ما لا يراه القانوني، أيضًا، لأن الأديب يخلق النص الخارج عن النص القانوني والخارج على المشرّع والمنفّذ والقاضي، فيما يلتزم القانوني، الذي يتحرك في فضاء القانون الوضعي، بالنصّ، ويحاورُ في الغالب حول التفسير والتطبيق للنص الجاهز سلفًا. القرار في إصدار أحكام الأديب، وإن بالإيحاء، هو قرار الأديب ليس إلا، من دون وساطة لجنة تحقيق رسمية أو هيئة من القضاة أو ثلة من المحلفين، فيما يكون القانوني، من دون نفي دوره في إمكان التأثير، تحت رحمة تفسيرهم وانطباعهم وقرارهم.[3] لهذا، ولأسباب كثيرة أخرى، قد يضيق أحدُنا ذرعًا بالقانون، أو بأيّ مجال تخصصيٍّ من مجالات تنظيم المجتمع البشري، باعتبار كلٍّ منها يلتزم بمجال مناورة منكمش، ويعطي صورة جزئية، أو تصورًا جزئيًا، وبالتالي من شأنه أن يضبّب المشهد ويغلّب الجزء على الكلّ والشكليَّ على الجوهريّ. ذلك أنه لا يتاح للقانوني إقحام حقائق أو ادعاءات من خارج المادة القانونية، باعتبارها غير ذات علاقة. الأديبُ يخلق النصَّ والممثلينَ والبداية والنهاية والماكياج والديكور والموسيقى، فيما يكتفي القانوني بدور مُعَد سلفا.

ثمة إشكالٌ مركزيٌّ في كل جدل قانوني أو قضائي، يتمثل في تشخيص حدوده، وأعني حدود الجدل المعترف بها، بمعنى تقليص المساحة المتاحة للمناورة. الإطار المتاح والمشروع أمام القانوني لدى ممارسة مهنته أو إختصاصه، هو مناقشة القانون المكتوب، باعتباره من المقدسات أو المُسلمات، أي مناقشتها من داخلها فحسب، بالاجتهاد في التفسير. وحتى لو ضرب القانوني أصولَ المهنة عرضَ الحائط، وانخرط في الجّدل الأكاديمي العام، وهو الاستثناء في الممارسة القانونية، بما يُوسّع من دائرة الجدل مُتيحًا طرحَ علامات استفهام حول القانون نفسه وشرعيته وأسسه الأخلاقية والفلسفية والتاريخية وما إلى ذلك، أي مناقشة المنظومة القانونية من داخلها وخارجها، وحتى لو قام بذلك، إلا أن القانونيَّ يظلُّ في هذه الحالة أيضًا مثل أيّ أكاديمي، مُكبّلا بقواعدَ شتى وأقلَّ حُرية بما لا يُقاسُ منَ الأديب. القانوني، خصوصا حين يمارس مهنة المرافعة أمام المحاكم، ملزم بأن يرى في سلطة\سيادة القانون قيمة مطلقة يجب الانحناء أمامها في كل الأحوال، باعتبارها القول الفصل للشعب، ممثلا في البرلمان (أو بأشكال أخرى) وباعتبارها شرطا أساسًا للسّماح بمزاولة المهنة. لكنّ الأديبَ، بشخصيّاته المأخوذة من خارج سجلّ السكان، قادرٌ على إنتهاك شرط ممارسة مهنة القانوني. الأديب قادر، مثلا، على إختراق الحواجز وضرب حدود للقانون نفسه، إذا تخطاها نفى شرط احترامه. مثل ذلك كمثل الضحية التي من المبرَّر أن تنتهك القانون حين ينصُّ على هدر دمها أو كرامتها أو حقوقها.

بين القانون، بفواصل نصوصه ونقاطه وحروفه الجافة، وبين الأدب، برؤياه الواسعة وآفاقه غير النهائية وتمرد لغته، هوة شاسعة. الخوض في الأول والأخير، في آن معًا، يعني الخوضَ في حقل من الأشواك ولا أقول حقلًا من الألغام. فالقانونيُّ الذي يكتبُ أو يقولُ أدبًا، في ممارسة مهنته أو في تخصصه، هو قانوني فاشل بالضرورة. والأديب الذي يلتزم بالنصوص القانونية، يغلق على نفسه كلَّ الآفاق. فهل يمكن، في حكايتي هذه، الدمجُ بين هذا وذاك؟

لست أدري، لكن من الواضح أن وصفَ حالتنا، في ظروف تشتدُّ فيها حبالُ الذرائع الأمنية حول القصبة الهوائية، غير متيسّر من خلال التمَترُس من وراء الخطاب القانوني وحده. الأدبُ، باعتبارهِ فنا شموليا وسلاحا عابرا للحواجز وللحدود وللقوالب، قادرٌ على قول ما لا يقولُه القانونُ، وعلى رؤية ما لا يراه القانون. وهو قادرٌ، بحُكم كونه معفيًا من تقديم البيّنات والأدلة الملموسة، على إبصارِ ما لا يبصرُه القانون، حتى وإن كان مُعرّضًا للخطأ. **الوقائعُ الغريبة في إختفاء سعيد إبي النّحس المتشائل**، أو ما اشتهرَ **بالمتشائل** تقدم نموذجًا لما تقدم.

لا جديد تحت الشمس

بين النظرة الميتافيزيقية المتطرفة، التي تنفي الوجودَ الماديَّ والملموسَ وتنسب كلَّ شيء للهلوسة والتخيّلات، وبين النظرة الواقعية المادية التي ترى المادة بمفهومها الشامل أساسًا لكل تغيير، هنالك متسع لنظرة واقعية، تعتمد على الحاصل على الأرض، لتحلق في الفضاء، ثم لتعودَ إلى الواقع بفانتازيا وأسطورة وخرافة وخطاب جديد.

وتقول النظرة الأولى، المغرقة في نفي كل شيء حتى وجود أصحابها، إنّ كلَّ ما يحدثُ ويُقالُ ويُكتبُ هو، في الحقيقة، صدًى لما قيل. ما قيل سيُقال، وما سيُقال قد قيل سابقا، وهلمَّجرًا. ووفقًا لهذا المفهوم، فإن تغيير الواقع أمرٌ غيرُ وارد، على الإطلاق. الوجود غير موجود، إلا بصفة فكرة هُلامية أو هَلوسة تكرّر نفسَها. فكيف من الممكن تغييرُ ما هو غير موجود؟

الوقت الراهن والوقت الماضي
ربما كلاهما حاضران في وقتٍ أتِ
والوقت الآتي موجودٌ في الماضي[4]

ولعل رواية ماكسيم غوركي، **الأم**، تمثل النظرة الثانية، أي النظرة الواقعية المادية، باعتبارها سيرة العمل الدؤوب، اليومي، لأناس عاديين، مقدمة لتراكم القطرات والسعرات، وصولا إلى الموج والغليان والتغيير، بالمعنى الأكثر شمولية: الثورة.[5]

أما النظرة الثالثة، فتجد تعبيراً لها في نتاجات أدباء ذوي ميول أيديولوجية وسياسية شتى. **المتشائل**، مثل سائر كتابات إميل حبيبي، تندرج في هذا السياق. وإن كان أصحاب هذه النظرة يسوقون أنسجة خيالية صرفة، فإن الميتافيزيقا الشكلية والخيالات عندهم هي تكتيكٌ ليس إلا، وليست غاية. هكذا هم فضائيو **المتشائل**، هكذا هي «إلدورادو»، المدينة الفاضلة، أو المثالية إن شئت، في رواية كنديد لفولتير،[6] هكذا هي مدينة «ماكوندو» في رواية **مئة عام من العزلة** لغبريئيل غارسيا ماركيز[7] وهكذا هي مخلوقات ما تحت الأرض وما فوقها في إحدى روايات هربيرت جورج ويلز الاشتراكي الطوباوي الانجليزي.[8] بل من الممكن إدراج **الكوميديا الإلهية** لدانتي[9] و**رسالة الغفران** لأبي العلاء المعري[10] في هذا السياق.

لا يرى هذا الاتجاه في الأدب الواقعَ بؤسًا أبديًا، حتى في أحلك الظروف، ولا يتفق معَ مقولة أن «لا جديدَ تحت الشمس» أو أن البشرية لم تتحسن، في الجوهر، منذ فجر التاريخ. بل لعلَّ ما يدفعُ هؤلاء المبدعين إلى الإبداع هو الرغبة في التغيير، التي تتأسّس على الإيمان بالقدرة على التغيير. وما يمدهم بالطاقة هو خيط النور في نهاية النفق. الفانتازيا والأحداث غير الواقعية عندهم، أي القفز على الواقع بتفاصيله اليومية المملة وإقحام غير العادي في النسيج الروائي، هي إحدى الوسائل لقول الحقيقة الكبرى، من دون الحاجة إلى بيّنات وأدلة وتقارير ميدانية. الفانتازيا، والخيال عمومًا، هما محاولة من هؤلاء الكتاب لرؤية ما لا يتيح رؤيتَه الغرقُ في التفاصيل الجافة، فضلاً عن دوافعَ أخرى ليست ذات علاقة بموضوعنا. الأديب، فوق ذلك، قادر

على الدخول في تجربة تشبه تجربة الأنبياء، مع الفارق الكبير، أي إلتقاء الوحي واستلهام الرؤى، أو الوصول إلى لحظة الكشف.[11]

فهل رأى **المتشائل** ما لم يرَه أساتذة القانون؟ أم هل زاغ سهم **المتشائل** عن الهدف، أم هل بالغَ حين أصدر أحكامًا لا تستندُ كلها إلى البينات والمواد التوثيقية؟

فذلكة لا بد منها

إخترتُ، وقد شاءت الظروفُ أن ألتقي إميل حبيبي في هذه الحكاية، بعد ثماني سنوات على رحيله، أن أقلب **المتشائل** رأسًا على عقب، في لفظة تجمع – مثلما الأصل – لفظيْ «المتشائم» و«المتفائل» في تركيبة/لفظة واحدة، ولكن بترتيب معاكس. هذا القلب، بهذه الفذلكة اللغوية، يؤدّي بنا إلى «المتفائم». وهذا القلب، مع الحفاظ على الجمع بين النقيضين إيّاهما، ليس مجردَ تلاعب في الكلام أو شيطنة لغوية، وإنما توخيًا لحشد تطورات وانهيارات جدية على مدى أكثر من ثلاثين عاما، أي منذ صدور **المتشائل**، في لفظة واحدة. أو هو، إن شئتم، حصيلة تداعيات فكرية لتلخيص تداعيات الواقع. ولو انتبهنا إلى أن القاف تقلب همزة، في كثير من اللهجات الفلسطينية والعربية عمومًا، حتى يصير القلم «ألمًا» والقانون «آنونًا»، فإن «المتفائم» هو، بهذه التحولات اللغوية، «المتفاقم» بعينه. فهل هذا هو واقعنا اليوم؟

هل كنت بحاجة إلى هذه الأراجيح والمقالب والتحويرات، لكي أصل إلى عنوان حكايتنا؟ وهل تأزم وضع سعيد أبي النحس إلى هذا الحد، مما يبرر وصف حالتنا بـ «المتفاقم»؟ إن عذري في ذلك، أي في المقالب والأراجيح اللغوية، هو أن أساس هذه الحكاية، أي أدب إميل حبيبي، أتاح لنفسه محاربة الهزيمة والنكبة بالخيال والتلاعب بالكلام ومناطحة المخرز بالعين المجردة. فرأى بعض النقاد أن البطل في رواية **إخطيّة**، لمؤلفها إميل حبيبي، هو اللغة. وهي الحال، في اعتقادي، في **المتشائل** وسائر كتابات حبيبي، أو أن اللغة هي إحدى البطلات الرئيسة في رواياته. وإن كان الأمر كذلك، فلا ضير في ما أنا فاعلٌ. ذلك أن للغة حياتها الذاتية، بمعنى القدرة على التطور والانهيار والازدهار والحياة والموت ذاتيا، من دون إنكار الدور الهائل لعوامل الواقع عليها. واللغة ليست مجرد وسيلة للاتصال ونقل الأفكار، وإنما لها القدرة على الخلق، ذاتيا. ولعل المثال الساطع على العلاقة التبادلية بين ظروف الواقع وبين اللغة، هي ما تواضع أجدادنا على تسميته «العُصفوري»، نسبة للعصافير، أي اللهجة العامية المبتكرة، التي تتبدل فيها الأحرف باتفاق بين طرفي الكلام، للتمويه على طرف ثالث. وكان إميل حبيبي نفسه ساءل النائبة اليمينية المتطرفة في حينه، غيئولا كوهن (وكان يطيب له أن يسميها: غولة كوهن)، حين شنّت تحريضًا على العرب وحضّت على كمّ أفواههم، فقال: «ماذا تريدين؟ هل تريدين أن نتكلم بالعصفوريّ؟» فـ «العصفوري»، وإن كان اقتصر على العامية، يمثل إحدى الوسائل اللغوية لتجاوز القيود التي تضعها السلطة على حرية التعبير.

القاعدة والشاذ، أو: «الشاعذة»

الدولة – أداة التسلط السياسي في المجتمع الطبقي.[12]

لو سلمنا، لبرهة، بهذا التعريف التبسيطي للدولة، فإن السؤال الذي يطرحُ نفسه هو: بأية وسائل تمارس السلطة سلطتها؟ لا شك في أن القانون والقضاء يشكلان دعمة أساسًا لهذا التسلط، خصوصًا في الدول التي تقرّ – رسميًا على الأقل – بسيادة القانون. لكن هذه الوسيلة ليست الوسيلة الوحيدة. فلم تنحصر ممارسة الدولة الحديثة لسلطتها عن طريق السلطات الثلاث المعروفة فحسب، بل وتعدّتها إلى سلطة رابعة هي وسائل الإعلام الجماهيرية، وثيقة الارتباط بأصحاب المصالح الكبرى، وسلطات أخرى آخذة في التبلور، لا متسع لبحثها في هذا المقام. وأكتفي بالإشارة في هذه العجالة إلى فكرة «إمبريالية الفضيلة»، التي يشير إليها أدوارد سعيد في أحد مقالاته.[13] وهذا، في اعتقادي، يشكل بداية تبلور سلطة خامسة، في عصر العولمة.

لمنع الالتباس، نوضح أن استخدام مصطلح «القانون»

أو «الأحكام القانونية»، في هذه الحكاية، يعني القوانين التي يسنها البرلمان والتشريعات الثانوية و«التشريع القضائي» وغيرها من المصادر. وفي كل هذه الحالات، نجد أن التطبيق يشذّ عن المكتوب حبرًا على ورق. وفي المحصلة فإن الشذوذَ عمومًا، والشذوذَ في الحالات ذات الطابع الأمني أو الذرائع الأمنية على وجه الخصوص، يصبح مادة رئيسة من الواقع القانوني أو من منظومة الأحكام. وحين يصبح الشذوذُ عامًا ومستفحلاً، بدءًا بمعاملات موظفي الدولة وانتهاءً بالقضايا ذات الطابع الجماعي، فإنه يصبح قاعدة، وتصبح القاعدة هي الشاذ. هنا، على نسق تركيبة المتشائل، يصح أن نبتكر مصطلحًا جديدًا: «الشاعذة»، أي تحول الشاذ في الممارسة القانونية إلى وضع يفوق بحجمه وفاعليته ومساحته القاعدةَ ذاتَها.

تقول باقية، زوجة المتشائل، قبل غيابها المتواصل إلى يومنا هذا، مع وحيدها في مياه الطنطورة:[١٤]

اسمع يا ابن عمي... أعرف أن واضعي القانون يتجاوزونه حين تكون لهم من وراء ذلك مآرب أخرى...

وهكذا، على سبيل المثال، أصبح الجميع يُسمّون الأشياء بأسمائها، في سريرتهم إن لم يكن جهارًا:[١٥]

وصار الشيوعيون يسمّون الحارس على الأملاك المتروكة بالحارس على الأموال المنهوبة، فأخذنا نلعنهم علانية ونردّد أقوالهم في سرائرنا.

ولعل مجزرة كفر قاسم، والحكم على أحد قادة مُنفذيها بالحكم بغرامة مقدارُها قرش واحدٌ، وهو ما اشتهر بـ «قرش شدمي»، تشكل أحد الأدلة على الهوة الكبيرة بين النص، من جهة، وبين التطبيق على أرض الواقع، من جهة ثانية. وكان الصحفي كوبي نيف، في أحد تعليقاته الساخرة في صحيفة **حداشوت** قبل اندثارها، رسم كاريكاتورًا يتبوّأ فيه القاضي منصته، ويعلن أمام المتهم: وجدتُ أنك قتلت عربيا. لذلك فأنت بريء. والشعور بممارسة التمييز في قرارات المحاكم، ضد العرب، لا يقتصر على ما يصل إلى محاكم الاستئناف والصحافة، بل هو، في حقيقة الأمر، خبزنا اليومي. ما يصل إلى الرأي العام هو رأس الجليد، أمّا القسم الأكبر فيبقى مادة لقضم النواجذ.[١٦]

إذن، فالذي يحاول أن يسوقَ الأدلةَ الدامغةَ، بناءً على الأدبيات القانونية أو الأحكام القانونية وحدها، لإثبات واقع التمييز ضد العرب وضد المعارضة الراديكالية، فإنه يهمل بذلك القسط الأكبرَ من الممارسات على أرض الواقع. أولا، لأنّ القسطَ الأكبرَ من هذه الممارسات غيرُ قابل للتوثيق أو الإثبات القاطع إلاّ بطرق غير مباشرة، كالإحصائيات، مما يجعله في أحسن الأحوال مادة للاستنباط والاستنتاج ويظلُّ، بحكم نوعيته، محورًا للجّدل. ثانيًا: جزءٌ آخر من هذه الممارسات يظل مخفيًا، غير قابل للإثبات، مثل القرارات المبنية على انطباعات هيئة المحكمة من الشهود. الذي يقرر صدق ومصداقية الشهود هو القاضي الذي يستمع إلى الشهادات، ومن النادر أن تتدخل محاكم الاستئناف أو جهات خارجية في هذا المضمار. ثالثا: قسط كبير، وربما الأكبر، من ممارسات التمييز، خصوصًا فيما يتعلق بالحاجات الأمنية، لا يرصد ولا يوثق على الإطلاق، في وقت لا يتدخل فيه الجهاز القضائي في معقولية الذرائع الأمنية. عمليات التفتيش والاستجواب التي يتعرض لها المواطنون العرب، في المطار وعلى حواجز التفتيش الثابتة والمتنقلة وعلى قارعات الطرق وعلى المداخل إلى المراكز التجارية والمؤسسات العامة، وكل ذلك بدواعي الأمن، هي غيض من فيض الممارسات التي تذهب أدراج الريح كل يوم. هنا يقوم دور الأديب، في رصد ما لا يُرصد، ورؤية ما لا يتحول إلى حبر على ورق المادة التوثيقية:

... إلا في أيام السبوت، حين يتركوننا نسرح ونمرح فنقع فرائس سهلة، سارحة مارحة، لكمائن شرطة المرور التي لا تشاء إلا أن تكمن لنا في السبوت.[١٧]

«الأمن»: مسألة عددية

إن من أبرز القضايا التي تثير الجدل، السياسي والقانوني حتى اليوم وإلى أجل غير معلوم، هي تعريف دولة إسرائيل، في ما سمي بـ «وثيقة الاستقلال»، بأنها دولة «يهودية ديمقراطية». وقد شرّع البرلمان الإسرائيلي، الكنيست، سلسلة من القوانين التي تتبنى «يهودية» الدولة وتترجمها

إلى إمتيازات وإجراءات ميدانية، مثل قانون العودة للعام ١٩٥٠، قانون التعليم الحكومي للعام ١٩٥٣، قانون المواطنة للعام ١٩٥٢ إضافة إلى سلسلة طويلة من القوانين التي تجهرُ بالتمييز أو التي تبطّن التمييزَ ولكنّها تؤسّسُ له بذرائعَ الخدمة العسكرية وما إلى ذلك. فاليهودي، لحكم كونه كذلك، له إمتيازات قانونية صرفة، سواءً في حق الهجرة إلى إسرائيل أو الحصول على حقوق المواطنة الكاملة فيها أو التمتع بتسهيلات ضرائبية وسكنية كبيرة، لإغراء يهود المهجر بالقدوم إلى «أرض الميعاد»[١٨] أو التسهيلات الضخمة التي يتمتع بها المستوطنون في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧. الوجه الآخر لهذه العملة هو، بطبيعة الحال، العربي الفلسطيني، المجرد من هذه الامتيازات والمجرد، في الممارسة، من حقوق شتى تنص عليها الأحكام القانونية على الورق.

> قلت: ألم يسأل الرجل الكبير لماذا لم أولد سوى عربي ولماذا لم أجد وطنا سوى هذه البلاد.[١٩]

وتتحول مسألة الولادة الطبيعية عند العرب، وثيقة الاتصال بالمسألة الديمغرافية وخطرا على «يهودية الدولة»، إلى هاجس ملحاح في رواية **إخطية**:[٢٠]

> فقد يكون ترامى إلى مسامعهم... ما ترامى إلى مسامعنا وأنظارنا من بعض الظن بالدوافع التي تدفع العرب إلى التكاثر الطبيعي المستكثر عليهم، حتى أصبحنا نرى أصحاب الظن يراقبوننا من خلف الشبابيك، يسترقون علينا كل نأمة، ويحسبوننا لا ننام مع نسائنا إلا بقرار من «أبو عمار»...

وفي مكان آخر، يصف إميل حبيبي «الجرائم» التي يكتشفها رجال الأمن، في إطار التحقيق مع أبي عباس، وهو يقودهم إلى مختلف الأماكن التي اقترف فيها «جرائمه الأمنية». يتضح أن أقدم جريمة، في مسلسل الاكتشافات، هو:[٢١]

> ... خروجه من بطن أمه من غير إذن.

إن تعريف الدولة بـ «اليهودية» يعني، على المستوى النظري، وربما على المستوى العملي مستقبلا، نفي دمقراطيتها نفيًا تامًا، أي القضاء على مظاهر الدمقراطية الراهنة، على عواهنها، بالكامل. هذه الدمقراطية – حتى وإن تجاهلنا الفهم الضحل الذي يروج له البعض لمفهوم الديمقراطية وإن تجاهلنا لوهلة الشوائب التي تشوب «الديمقراطية» الإسرائيلية – هي دمقراطية م.ض. أو مع وقف التنفيذ، أو هي – لو استعرنا مصطلحا من قانون العقود – دمقراطية تلغي نفسها بنفسها بتوفر الشرط اللاغي. والشرط اللاغي ينتظرنا، مثل الأفعى في إحدى الحزازير الشعبية، وراء الباب، أي أنه خطر ماثل وكامن في تحول غير اليهود، والعرب حصرًا، أو إمكان تحوّلهم مستقبلا إلى أكثرية في دولة إسرائيل.[٢٢]

ما تواضعت المؤسسات الأمنية ومؤسسات ذات علاقة على تسميته بـ «الخطر الديمغرافي» يعني، بكلمات بديلة، تشريع أية خطوة من شأنها أن تحول دون تحوّل الأكثرية اليهودية إلى أقلية عددية. وما يهمنا في هذا المقام هو أن «يهودية الدولة»، عددًا ومضامينَ، تشكل، بحكم تعريفها، القضية الأمنية رقم واحد و«يهودية الدولة»، على الرغم من النزاعات حول التعريف بين اليهود أنفسهم، تعني – فيما يخصّ غير اليهود – الرفض المسبق لتحولهم من أقلية إلى أكثرية. وكان سعيد المتشائل رأى ذلك منذ البداية:[٢٣]

> ولما أدركت أن تحديد النسل هو من مقومات الولاء لم ننجب غيره.

تأمين المواطنين – الرعايا

يدرك سعيد أن المشرعين، من البرلمان إلى صاحب الفرمان، قادرون على تبديل الأحكام القانونية بما يتناسب مع أمن الدولة. لذلك فإنه يعلن:

> وأنت تعلم، يا صديق العمر، بإخلاصي المفرط للدولة ولأمنها ولقوانينها، ما هو معلنٌ وما سوف يُعلن.[٢٤]

وإذا كان التكاثر غيراليهودي، يشكل خطرًا على أمن الدولة ووجودها، فإنّ الإفراط حتى في الولاء للدولة يشكل خطرًا آخرَ. سعيد، الذي تكثلك أكثر من البابا، كما يقول المثل العامي، رفع العلم الأبيض على سطح شقته في حيفا،

إستجابة لنداءات المذيع في صوت إسرائيل بالعربية إلى فلسطينيي الضفة الغربية وغزة والقدس وإلى سكان مرتفعات الجولان السورية إبّان إحتلال العام ١٩٦٧ برفع الأعلام البيضاء. فاعتبر «الرجل الكبير» ذلك تمرداً وإعلانَ حيفا، من سعيد، مدينةً محتلةً:[٢٥]

أصبح الرجل الكبير يعتقد أن إفراطك [في الولاء للدولة – ف. غ] هو تمويه على تفريطك.

تتعدى «يهودية الدولة» مسألة التعريف والقوانين الصريحة، لتشملَ كل مجالات الحياة ولتطالَ كلَّ فرد، سلبيًا كان في نظر الدولة أم إيجابيا. فالفلسطينيُّ، حاملَ الهوية الإسرائيلية، يصولُ ويجولُ بين حيّزين: حيّزٌ يمتدُّ بين الأسوار وبوابة السجن، وسجن كبير خارج البوابة:[٢٦]

... حتى رأيت باب السجن الحديدي بابًا بين ساحتين في سجن واحد، ساحة داخلية أتمشى فيها ساعة، فأستريح، وساحة خارجية أتمشى فيها ساعة، ثم أروح.

وحال العربي، في دولة إسرائيل، «كحال الفتى العربي في شعب بوان / غريب الوجه واليد واللسان».[٢٧]

ويسوق إميل حبيبي، من خلال سعيد، جملة من الحوادث التي يتحول فيها الفلسطيني المهزوم عينا ساخرة تحارب مخرزا، بسخريتها ليس إلا، وترتفع فيها قامات المفارقات المبنيّة على أحكام قانونية وممارسات سلطوية، تحدُّ من الحركة وحرية التفكير والتعبير والتنظيم. حتى سعيد يحظى بأمر إقامة جبريّة، فيعلقه على جدار قرب بسطته، فيزداد الإقبال عليه من المستهلكين العرب:[٢٨]

فلم يمضِ يومان حتى جاءتني الشرطة، وأبلغتني بأن الحاكم تلطف وألغى أمر الإقامة الجبرية. وإن دولتنا دمقراطية. ثم انتزعوا الأمر عن الجدار وأعادوني إلى السجن قائلين إنني حقرت أوراق الدولة الرسمية.

يروي سعيد أبو النحس المتشائل سلسلة من القصص عن تجريد العرب من ممتلكاتهم. جاءت ثريا، الفلسطينية اللاجئة، من مخيم الوحدات في الأردن إلى دارها، التي بات يقطنها أولاد العمومة، فدلت القيمّ على أراضي إسرائيل على مكان أخفت فيه مصوغاتها. فناولها القيّم «شهادة بالذهب وأخذ الذهب وذهب».[٢٩] ويتعرض سعيد، وهو المتعاون الفذ، لحادث يعتبر نموذجيا للعلاقة بين المنتصر والمنكسر، حتى وإن كان المهزوم المتعاون ذا باع طويل في تقديم الخدمات للدولة الفتيّة:[٣٠]

قال موظف لدى الحارس على أملاك العدو، الذي هو القيم على أملاك الغائبين: «لا. لا. أريد شهادة تثبت أن هذا المتاع هو متاعك، ولم تسرقه». فيقول سعيد في سريرته: فأسقط في يدي. فأعدت البطاقة إلى جيب المؤخرة. فأسقط في المؤخرة. متى حفظ الناس شهادات تثبت أن المتاع هو متاع بيتهم ولم يسرقوه؟ فخفت على بنطلوني.

إستشفاف

أشرنا، آنفا، إلى أحد التعريفات التبسيطية الفجة للدولة، باعتبارها أداة التسلط السياسي للطبقة الحاكمة. وعلى الرغم من فجاجته، فهو يطرح فهمًا للتطورات الاجتماعية السياسية في الدولة المعاصرة، مبنيًا على أساس التوجه الماركسي لفهم المجتمع البشري. ويمكن أن يشكّل هذا المفهوم محورًا أوّليًا للجّدل حول آفاق التطور في أية دولة، بما فيها إسرائيل. لكن علينا أن نذكر أن مناوئي الفكر الماركسي قد تعلموا، منذ ماركس، كيف يحولون دون تحقيق تنبؤاته، ولذلك فعلى كل من يؤمن بالفهم المادي للتاريخ ألاّ يكتفي بالنوم على أكاليل الغار والحتميّة التاريخية، مثلما يحثّ التراث الإسلامي على أنْ: «إعقل وتوكل». فلا ينفع النوم على أوهام تغيير التاريخ، تلقائيا، ولا ينفعُ الاعتمادُ على المسيح المنتظر أو المهديّ المنتظر. وكان الفضائي، ذو المهابة، أدان هذه الاتجاهات وَوَبَّخَ سعيدَ:[٣١]

قال: أردت أن أقول: هذا شأنكم. حين لا تطيقون احتمال واقعكم التعس ولا تطيقون دفع الثمن اللازم لتغييره تلتجئون إلي.

وإن عدنا إلى موضوع حكايتنا، فإن أسئلة مصيرية، فيما يتعلق بالممارسة القانونية الإسرائيلية باسم «الأمن»، تبقي الباب مفتوحا على مصراعيه لتطورات واحتمالات بالغة

الخطورة في مجال الممارسة القانونية أيضا. الحديث يتجاوز القوانين والأنظمة المكتوبة والممارسات اليومية، التي تؤسّس لممارسات التمييز اليومي والقومي، على المستويين الفردي والمستوى الجماعي سواءً بسواء.

إن هذا الفائض المميز للممارسات ذات العلاقة بالأمن لا يتماشى والخانات القانونية البحتة، ويجعل من أية محاولة لفهم هذا الفائض الأمني بأدوات قانونية فحسب، مهمة صعبة. ذلك أن هذه الممارسات، بطموحها إلى تنظيم الحيّزات الشخصية، مثل غرف النوم عند الفلسطينيين، تتجاوز النظرة الوضعية العالمية، لدى المحامي أو القانوني، الذي بإمكانه تحليل الواقع فقط بالإعتماد على خانات إصطلاحية محددة، مثل المواطنين والرعايا، القانون وتطبيقاته.

يقسم القانون الحداثوي الناسَ في العالم إلى صنفين: مواطنين في دول ذات سيادة، من جهة، ورعايا خاضعين للاحتلال أو في دول مستعمَرة، من جهة ثانية. يمنح قانون الدولة الحقوق للصنف الأول، فيما يمنح القانون الدولي الإنساني حمايات للصّنف الثاني. لكن سعيدَ، باعتباره شخصًا غير مُسجّل في سجل السكان، يحبط التصنيف المذكور. فهو ليس مواطنًا وليس من الرعايا، وإنما يقطن في بقعة متلابسة بين الصنفين. هو ليس مواطنا في الدولة، وإنما بالأحرى هو عدوها. هو لا يعيش، أيضا، تحت الاحتلال، لأن ذلك يحمل في طياته أيحاءً بأنّ حيفا مدينة محتلة. وعليه، من الجائز قراءة **المتشائل** باعتبارها تحديًا للتصنيف الذي تتضمنه النظرية القانونية الحداثوية، بما يلقي ببعض الضوء على بقعٍ لم تطلها الدراسات القانونية بما فيه الكفاية.

في هذه البقعة المضببة، حيث تبدو الترتيبات الأمنية للوهلة الأولى وكأنّها شذوذٌ عن القانون أو استثناءات له، فهي تظهر تدريجيا باعتبارها جزءًا من القانون العام الذي يحكم حياة الفلسطينيين في إسرائيل. وهي تظهر كذلك، من دون قناع يغلفها بغلاف الهامشية، وإنما تظهر باعتبارها جزءًا مؤسسًا في جسد العلاقات القانونية. ففي حين يرى القانون الحداثوي، بتصنيفاته المجردة، هذه الممارسات الأمنية خارج الجسم الطبيعي للقانون المتحكم في حياة المواطنين، فأن أدب إميل حبيبي ووصفه لظروف الفلسطينيين في إسرائيل، يضعان الأساس لجعل هذه الممارسات في صلب الجسم الطبيعي للقانون. وبحركة عكسية، فإن **المتشائل** يولد علاقات قانونية عامة من رحم التشريعات الأمنية.

إن اعتبار خروج العربي من بطن أمه من دون إذن، الجريمة الأمنية الأولى، كما رأى إميل حبيبي، يدلل على أنه كان انتبه، بعيني الأديب، إلى القضية «الأمنية» المركزية التي يواجهها العرب، مواطني إسرائيل، والتي منها تُشتق جميع الممارسات والأحكام التمييزية المشار إلى بعضها آنفا. فلو قُيّض لإميل حبيبي أن يكون معنا الآن، ولو أنه طلب منه كتابة تذييل **للمتشائل**، لكان من المرجح أنه عاد إلى عمليات إعادة تطبيق الجريمة الأمنية من خلال تشريع قانون الجنسية الأخير. وكان سيتطرق الى التشريعات الإسرائيلية الجارية على قدم وساق ومن دون توقف، والتي تتحرك دائما – بإسم الأمن – نحو احتلال حيزات إضافية وفرض تضييقات مبتكرة جديدة. فقانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) للعام ٢٠٠٣ يمنع الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة من لمّ شملهم مع زوجاتهم أو أزواجهنّ من مواطني إسرائيل ويمنعهم/ ن من الحصول على حق الإقامة أو المواطنة في إسرائيل. وتبرر الحكومة الإسرائيلية هذا القانون بالذرائع الأمنية، بحجة أن بعض الفلسطينيين الذين كان لُمَّ شملهم مع عائلاتهم في إسرائيل، تورطوا في عمليات ضد إسرائيل. إذن، وبإسم الأمن، يُفصل الزوجان الواحد عن الآخر ويُمنعان من العيش معًا. وإذا وافقنا على أنّ شرط إنجاب الذرية هو أن يكونَ الزوجان معا، فإن الكثير من أطفال المستقبل الفلسطينيين قد حُرموا من حقّ الخروج من أرحام أمهاتهم.

يجيز لنفسه، من يشاء، أن يردد، مثل «الرجل الكبير»:[٣٢]

... قال ألوفنا الوزير إن احتلالنا هو أرحم إحتلال ظهر على وجه الأرض منذ تحرر الجنة من إحتلال آدم وحواء.

لكن الوضعَ الحقيقيَّ، لو انتبهنا إلى الجوهر ولم تُعْمِ بصيرتَنا المسوحُ والزراكشُ التي تكثر في الوقائع الترفيهية، هو وضع متفاقم. وهو معرض للتفاقم. يقول

«الرجل الكبير» لسعيد أبي النحس المتشائل:[٣٣]

لقد انتصرتم على المغول في وقعة عين جالوت لأنهم جاؤوا لينهبوا ويذهبوا. أما نحن فإذا نهبنا فننهب لنبقى. أما أنتم فالذين يذهبون...

هوامش

١ إميل حبيبي، **الوقائع الغريبة في اختفاء سعيد أبي لنحس المتشائل**، الطبعة السابعة (حيفا: دار «الاتحاد» للطباعة والنشر، ١٩٨٥) (فيما يلي: **المتشائل**)، ص ١٣٤.

ولد أميل حبيبي في حيفا، في آب من العام ١٩٢١. عمل في مصانع تكرير البترول في حيفا، فيما قام بدراسة موضوع الهندسة البترولية بالمراسلة مع جامعة لندن لمدة سنتين. بين عامي ١٩٤١ و ١٩٤٣ عمل مذيعًا في القسم العربي لمحطة الإذاعة الفلسطينية في القدس. في العام ١٩٤٥ كان من مؤسّسي «عصبة التحرر الوطني»، وفي العام ١٩٤٩ كان أحد المؤسّسين للحزب الشيوعي الإسرائيلي. وظلّ حبيبي أحد قادة الحزب حتى العام ١٩٨٩، حين اضطر إلى الاستقالة من جميع مناصبه الحزبية. خلال فترة نشاطه السياسي الحزبي، كان حبيبي عضوًا في الكنيست لمدة ١٩ عاما، بين الأعوام ١٩٥٢ وحتى ١٩٧٢، حين ترك العمل البرلماني للتفرغ للعمل الأدبي ورئاسة تحرير صحيفة «الاتحاد»، الناطقة بلسان الحزب الشيوعي. وقد كتب القصص القصيرة وآلاف المقالات وأصدر ستَّ مسرحيات وروايات، من بينها «المتشائل» و«إخطيّة». وتوفي حبيبي في الناصرة، في الليلة بين الأول والثاني من أيار للعام ١٩٩٦، عن عمر ناهز الخامسة والسبعين عامًا.

المتشائل هي أكثر روايات ومؤلفات حبيبي شهرةً ورواجًا على الإطلاق. وهي، بأسلوب يذكر برواية **كنديد** لفولتير، تحكي قصة فلسطيني وجد نفسه، بين ليلة وضحاها، يعيش في دولة إسرائيل التي قامت على أنقاض الشعب الفلسطيني. فيحاول، بالتفاؤل والتشائم والمزج بينهما، التعايش مع واقع شبه مستحيل. فهو يريد أن يكون وفيا للدولة الجديدة، لكن وفاءه المفرط ينقلب المرة تلو المرة على رأسه، لأنّ مؤسسات الدولة لا تستطيع إلا أن ترى فيه عدوًا لها. وتخلق جهود سعيد، بطل رواية **المتشائل**، للتعايش مع واقع أعتى منه، سلسلة من المفارقات والمواقف الساخرة. وعلى الرغم من تعامله وتواطئه مع الدولة التي قامت على أنقاض شعبه، وفق ما تصوره الرواية، فإن أحداث الرواية تصور إسرائيل بصورة محرجة جدا وتصور شخصياتها الفاعلة في ضوء سلبي. شخصية سعيد وسلوكه يؤسّسان، عمليًا ويا للمفارقة، لأنجعَ وسيلةٍ مكتوبةٍ لدحض الأسس التي قامت عليها دولة إسرائيل، ولنسف أسس الدعاية الأسرائيلية الصهيونية.

٢ Jaroslov Hasek, *The Good Soldier Svejk and his Fortunes in the World War*, trans. Josef Lada (London: Heinemann, 1973).

٣ إميل حبيبي، **إخطية**، كتاب الكرمل ١، الطبعة الأولى (قبرص– نيقوسيا: مؤسسة بيسان برس، ١٩٨٥) (فيما يلي: **إخطية**). **إخطية** هي إحدى روايات أميل حبيبي، وأحداثها تتركز في مدينة حيفا. عبر الشطحات الخيالية والفنتازيا، التي تبدأ في إختناق مروري في أحد شوارع حيفا، يسرد أميل حبيبي الواقع السياسي في إسرائيل منذ تأسيسها، عبر الممارسات «الأمنية» ضد العرب. ويقوم حبيبي بحسابٍ عسير مع بعض القوى السياسية، بما فيها العربية، وكذلك وعلى وجه الخصوص مع المؤسسة الحاكمة في إسرائيل، منذ تأسيسها.

حبيبي لا يؤمن بلجان التحقيق، ويتهكم على تركيبتها وتغابي طاقمها: را ص ٣٣. كما لا يؤمن بالمحاكم الإسرائيلية، على إختلاف درجاتها، ويعتبرها فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع الأمني، ختمًا مطاطيًا للجهات والمعايير الأمنية، بغضّ النظر عن صحتها. را: ص ص ٤٢–٤٣.

٤ T. S. Eliot, "Burnt Norton" (1935), in *Four Quartets* (London: Faber and Faber, 1974), p. 13.

٥ Maxim Gorky, *Mother*, trans. Margaret Wettlin (Dallas: Texas Bookman, 1987).

٦ Voltaire, *Candide, or, Optimism*, trans. John Butt (London: Penguin Books, 1947).

٧ Gabriel Garcia Marquez, *One Hundred Years of Solitude*, trans. Gregory Rambasa, (New York: Harper Perennial, 1991).

٨ را: John Lawton, ed. *The Time Machine, The Centennial Edition/H.G. Wells* (London: Everyman, 1995).

٩ Dante Alighieri, *The Divine Comedy*, trans. Dorothy L. Sayers and Barbara Reynolds (London: Penguin Books, 1962).

١٠ أبو العلاء المعري، **رسالة الغفران**، شرح وتحقيق علي شلق (بيروت: دار القلم، ١٩٧٥).

١١ وهو مفهوم إستخدمه على سبيل المثال الكاتب الأيرلندي الشهير، جيمس جويس، مستعيرًا إياه من التراث الديني المسيحي فيما يتعلق بظهور المسيح. والمصطلح بالإنجليزية هو Epiphany. وهو يذكر بشياطين الشعراء في وادي عبقر، في التاريخ العربي ما قبل الإسلام، الذي منه اشتق تعبير «عبقري».

١٢ **المعجم الفلسفي المختصر**، ترجمة توفيق سلوم (موسكو: دار التقدم، ١٩٨٦)، ص ٢١٨.

١٣ را إشارة إلى الموضوع في: إدوارد سعيد، «الدور العام للكتاب

المثقفين»، ٦٨ **مجلة الكرمل** ٧ (صيف ٢٠٠١). إمبريالية الفضيلة تعني، في السياق المذكور، أن منظمات غير حكومية في شتى أنحاء العالم تستمد تمويلها، جزئيا على الأقل، من مؤسسات متعددة الجنسيات ومؤسسات كبرى، وهي ما يسميه باحثان يعتمد عليهما إدوارد سعيد، بمؤسسات «الفضيلة الإنسانية». والفكرة أن هذه المؤسسات، بمجرد كونها الممول للمنظمات غير الحكومية، فإنها قد تلجأ إلى احتواء هذه المنظمات وإحباط أشكال أعمق من التغيير في المجتمعات التي تنشط فيها المنظمات غير الحكومية. نضيف إلى ذلك أن الجمعيات غير الحكومية، الآخذة في الانتشار في العالم أجمع، بدأت تزاحم الأحزاب السياسية في الكثير من مجالات النشاط.

١٤ **المتشائل**، ص ١٣٢.

١٥ **المتشائل**، ص ٩٤. را قانون أملاك الغائبين للعام ١٩٥٠، الذي يمنح «الحارس على الأملاك المتروكة» سلسلة من الصلاحيات، غير القابلة للنقض في المحاكم، بما في ذلك امتلاك أراضٍ تابعة لمواطنين عرب، موجودين في إسرائيل منذ قيامها. مع الوقت تطورت أساليب شتى، أشبه ما تكون بالطرق الإلتفافية، لإحكام الاستيلاء على أراضٍ عربية، وعمّق هذا الإحكام سوابق قضائية نسبت للحارس على أملاك الغائبين السلوك بحسن نية، حتى في حالات يزكم فيها سوء النية الأنوف.

١٦ تقارير إحصائية عديدة أشارت إلى أن العقوبات التي تفرض على المواطنين العرب، على خلفية الجرائم والجنايات نفسها والتي تبحث في المحاكم نفسها، هي أقسى كثيرا بالمعدل، بالمقارنة مع المتهمين اليهود. را: Arye Rattner and Gideon Fishman, *Justice for All? Jews and Arabs in the Criminal Justice System* (Westport: Praeger, 1998). غير أن الإحصائيات ليست دليلا قاطعا، في نظر المحاكم نفسها، باعتبار أن ثمة عوامل عديدة تؤثر على نوعية العقوبة، ومن الطبيعي أن عامل الانتماء القومي أو الديني أو الجنوسوي لا يظهر في حيثيات الحكم.

را: أمنون روبنشطاين، **القانون الدستوري في دولة إسرائيل**، الطبعة الثالثة (القدس وتل أبيب: شوكن، ١٩٨٠)، ص ١٧٥-١٩١ (بالعبرية). الكاتب، على الرغم من التفهم الذي يبديه تجاه القانون الإسرائيلي وأشكال تطبيقه، إلا أنه يسوق جملة من الأمثلة على القوانين التي تنص صراحة على التمييز ضد العرب. يضيف إلى ذلك سلسلة من الأمثلة على تطبيق تمييزي ضد العرب، على الرغم من كون النص القانوني غير تمييزي، في ظاهر نصه، مثل الممارسات الخاصة بأوامر إغلاق مناطق أمام كل المواطنين، بذرائع أمنية، فيما كانت الممارسة العملية تستثني اليهود في هذه المناطق من طائلة الأمر العسكري، ما عدا في حالات نادرة. را: ص ١٨٥-١٨٦. مثال آخر هو قانون أملاك الغائبين للعام ١٩٥٠.

١٧ **إخطية**، ص ٢٣.

١٨ لمراجعة تفصيلية لهذه القوانين وإرتباطها بـ «يهودية» الدولة را: دافيد كريتشمر، **المكانة القانونية للعرب في إسرائيل**، ترجمة نسرين مغربي، تحرير عادل مناع (القدس: مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل، ٢٠٠٢)، ص ٢٩-٤٩. هذا فضلا عن سلسلة أخرى من القوانين والأحكام القانونية، التي لم يتطرق إليها الكتاب.

١٩ **المتشائل**، ص ١٦٥.

٢٠ **إخطية**، ص ٢١.

٢١ **إخطية**، ص ٥٦.

٢٢ في الأعوام الأخيرة نشرت في إسرائيل أبحاث استراتيجية وأكاديمية كثيرة، تتحدث عن الخطر الديموغرافي، أي تحوّل العرب في إسرائيل (من دون المناطق المحتلة منذ العام ١٩٦٧)، إلى أكثرية خلال عدة عقود. وهو، في نظرهم، ما يصطدم بمفهوم يهودية الدولة. وقام وزير العمل والرفاه الاجتماعي في العام ٢٠٠٢ بالمبادرة إلى إعادة انعقاد المجلس الديموغرافي، الذي تموّله الحكومة، بعد أن كانت نشاطات المجلس قد أوقفت لسنوات عدّة.

را أيضاً: Rhoda Kanaaneh, *Birthing the Nation* (Berkeley: University of California Press, 2002). تتطرق كناعنة إلى سياسة الولادة والديموغرافية في إسرائيل وإسقاطاتها على الفلسطينيين مواطني الدولة.

٢٣ **المتشائل**، ص ١٣٩.

٢٤ **المتشائل**، ص ١٦٣.

٢٥ **المتشائل**، ص ١٦٣.

٢٦ **المتشائل**، ص ١٧٤.

٢٧ **المتشائل**، ص ١٢٢. الكلام من شعر أبي الطيب المتنبي.

٢٨ **المتشائل**، ص ١٧٥.

٢٩ **المتشائل**، ص ١٣٧.

٣٠ **المتشائل**، ص ١٣٨.

٣١ **المتشائل**، ص ١٩٥-١٩٦.

٣٢ **المتشائل**، ص ١٦٥.

٣٣ **المتشائل**، ص ١٦٧.

فريد غانم يعمل محاميًا في مكتب مستقل في القدس وفي المغار، وكان عمل صحفيًا ومحررًا إلى جانب إميل حبيبي

تصريح خروج/دخول مؤقت أصدرته شرطة إسرائيل إستناداً إلى أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) لعام ١٩٤٥ للشاعر الفلسطيني محمود درويش يوم السادس عشر من شباط عام ١٩٦٨. ويسمح التصريح لدرويش بدخول بلدته «الجَدَيْدة» («منطقة مغلقة») والبقاء فيها لمدة يوم واحد من أجل زيارة والديه.

חותמת היחידה

משטרת ישראל

ז' שבט תשכ"ח = 16. 2. 68

מטה נפת חיפה

משטרת ישראל

№ 28179

תקנות ההגנה (שעת חירום) 1945
בתוקף סמכותי לפי תקנה 125 הנני נותן

רשיון*יציאה/כניסה זמני

שעת הוצאת הרשיון

שטח סגור

ציר התנועה

פרטי בעל הרכב :—

שם הפרטי	שם האב	שם הסב	שם המשפחה או התמולה

מספר הזהות	המען הקבוע
3 1 5 4 7 9 2 4	

מטרת הנסיעה

תוקף הרשיון מ 17. 2. 68 עד 18. 2. 68

הגלווה (ים)

1 — 6
2 — 7
3 — 8
4 — 9
5 — 10

פרטי ממלא הטופס — המספר 3126 — הדרגה — השם — החתימה

לתשומת לבו של בעל הרשיון!

הרשיון תקף רק בשהוא מצורף לתעודת הזהות. התנאים שבכפיפות להם ניתן הרשיון, מפורטים להלן :—

1. אינך רשאי לעשות כל פעולה אחרת פרט לזו הרשומה בסעיף "המטרה" אשר ברשיון זה.
2. בתום תוקפו של רשיון זה עליך להחזירו מיד ליחידה שהוציאה אותו.
3. במקרה של אבדן הרשיון עליך להודיע מיד לתחנת המשטרה הקרובה.
4. עליך לשאת את הרשיון אתך, כל זמן שהותך בתחומי השטח הסגור.
5. רשיון זה אינו מקנה לך רשות כניסה לשטחי אימונים של צה"ל.
6. אסור לך להימצא בשטח הסגור בתום תוקפו של הרשיון.
7. אינך רשאי להעתיק את מקום מגוריך שפורט ברשיון.
8. לשהייה * מחוץ לאיזור הסגור/בשטח הסגור בין השעות 2000-0600
9.
10.

* למחוק את המיותר

מ 2537

6·67—1600/2/50

الرقابة السياسية والإجرام

إستخدام أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) فترة الحكم العسكري

أليـنـا كـورن

غيّرت «حرب ١٩٤٨» وإقامة دولة إسرائيل، بشكل راديكالي، وضعية الفلسطينيين في الدولة قياساً بوضعيتهم السابقة في فلسطين الانتدابية. فقد أقتلع حوالي أربعة أخماس السكان الفلسطينيين في المناطق التي احتلها الجيش الاسرائيلي في الحرب من أماكن سكناهم، وتحوّل الباقون بين ليلة وضحاها إلى أقلية في دولة يهودية. وفيما سبق الحرب عاش في المنطقة، التي تحولت إلى دولة إسرائيل فيما بعد، ما بين ثمانمائة ألف إلى تسعمائة ألف فلسطيني، تبقى منهم في نطاق الدولة مئة وستون ألف فلسطيني فقط، حصلوا لاحقًا على المواطنة الاسرائيلية.[١] واكتشف آلاف الفلسطينيين الذين بقوا في نطاق حكم الدولة الاسرائيلية أن الدولة الفتيّة عرّفتهم على أنهم «لاجئي الداخل» أو على أنهم «غائبين حاضرين»، وصودرت ممتلكاتهم ومُنعوا من العودة إلى بيوتهم، التي وقعت في بعض الحالات على بعد مسيرة قصيرة من أمكنة تواجدهم الحالية.[٢] وتم إعتماد نظام السلطة العسكرية في كل قرية إحتلها الجيش الاسرائيلي وتواجد فيها عرب. وفيما بعد، تحولت السلطة العسكرية المفروضة على المناطق العربية إلى حكم عسكري، ظل ساريًا إلى حين إلغائه الرسمي في أيلول ١٩٦٦.

وكانت للتغييرات التي مرّ بها الجمع الفلسطيني في أعقاب حرب ١٩٤٨ إسقاطاتٌ مصيريةٌ وبعيدة المدى على شكل نُموّ وتعريف الإجرام عند هذه الجماعة. وتدل تحليلات معدلات الإجرام والجُنح في إسرائيل على أن نسبة الضالعين جنائيًا من العرب، من مجمل الضالعين جنائيًا الذين أدينوا في إسرائيل، كانت في إرتفاع مطّرد منذ إقامة الدولة وحتى مطلع الستينيات. وفي المعدل، وبين السنوات ١٩٥١ و١٩٦٦، كانت نسبة العرب من مجمل المدانين بمخالفات جديّة ٢٩٪.[٣] وتشكّل هذه النسبة ثلاثة أضعاف نسبة العرب من مجمل السكان في تلك السنوات. ولكن الارتفاع في معدلات الإجرام عند الأقلية العربية، كما يظهر في الاحصائيات الجنائية لتلك الفترة، نبع في معظمه من إتساع دائرة إستخدام أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) للعام ١٩٤٥ (فيما يلي- «أنظمة الدفاع»)، وأدى ذلك إلى إدانة آلاف المواطنين العرب بمخالفة هذه الأنظمة في فترة الحكم العسكري. وسوغُ إعتماد الحكم العسكري واستخدام «أنظمة الدفاع» بتسويغات أمنية، ولكن الهدف الأساس من وراء ذلك كان مراقبة تحركات السكان العرب ومنعهم من الوصول إلى أراضيهم التي صودرت منهم.

ويدل تحليل للتسجيلات الجنائية الموجودة في أرشيفات الشرطة على أن حوالي ٣٣٪ من مجمل الإدانات للمواطنين العرب، بين السنوات ١٩٤٨ و١٩٦٧، كانت نتيجة لخرق «أنظمة الدفاع». ويتضح من معطيات السّجل الجنائي أن قسمًا صغيرًا فقط من مجمل الإدانات لخروقات «أنظمة الدفاع»، نجمَ عن دوافع جنائية، أو لغرض المسّ بأمن الدولة، وهي الجُنح التي تندرج عادةً ضمن معالجة جهاز القانون الجنائي. وكانت غالبية الإدانات في هذه الجنح حصرية على السكان العرب، كنتاج للقمع السياسي الذي فُرض على غالبية مجالات حياتهم وكنتاج لتجريم التصرفات المقبولة، مثل الوصول إلى حقولهم والخروج إلى العمل. وفي السنوات، موضوع الحديث، شكلت الجنح الإدارية التي أدين بها السكان العرب، الذين لم يحملوا وقتها أذونات وتصاريحَ مناسبةً وخالفوا القيود الإدارية التي فرضها الحكم العسكري على التنقل، شكّلت نسبة ٩٥٪ من مجمل الإدانات المتعلقة بمخالفات لـ«أنظمة الدفاع».

أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) للعام ١٩٤٥

سُنّتْ «أنظمة الدفاع» على يد المندوب السامي البريطاني في فلسطين.[٤] وسرى تشريع حالة الطوارئ في فلسطين الإنتدابية منذ سنة ١٩٣٧ وذلك بعد مرور سنة على إندلاع الثورة العربية. وعلى الرغم من النقد الواسع الذي أثارته هذه الأنظمة، في الطرف الفلسطيني وفي الطرف اليهودي على حد سواء، إلا أنها ظلت سارية بعد إنتهاء الإنتداب البريطاني. ومع إقامة دولة إسرائيل إنتقلت هذه النظم إلى القانون الداخلي الإسرائيلي إستنادًا إلى البند ١١ لنظام الإدارة والقانون للعام ١٩٤٨، ما عدا النظم التي ناقضت «التغييرات النابعة من إقامة الدولة أو سلطاتها».[٥] وتحوّلت «أنظمة الدفاع»، التي حظيت بتوصيفات متطرفة جدًا من جانب قياديي الإستيطان اليهودي في زمن الإنتداب، إلى

أداة في أيديهم منذ لحظة تولّيهم زمام الحكم.

وشكل الحكم العسكري العامل الأساس من وراء عدم إلغاء «أنظمة الدفاع» في الخمسينات. واستخدم الحكم العسكري هذه النظم إستخدامًا واسعًا.[٦] تم إعلان الحكم العسكري رسميا في تشرين الأول ١٩٤٨. وعُين خمسة حكام عسكريين في مناطق احتلها الجيش الاسرائيلي إبان الحرب. وكانت الغالبية الساحقة من السكان في مناطق الحكم العسكري من العرب. ومع إنتهاء المعارك وتأسيس حكم مدني مركزي لم يتم إلغاء الحكم العسكري ولكنه لم يُبلور من الناحية القانونية.[٧] وبعد تأسيس الكنيست الأولى، نُشرت لأول مرة في نيسان ١٩٤٩ أنظمة حالة الطوارئ (المناطق الأمنية) للعام ١٩٤٩،[٨] وشكّلت هذه الأنظمة الأخيرة واحدًا من مصدرين، كوّنا فيما بعد الأساس القانوني للحكم العسكري. وحددت في هذه الأنظمة «مناطق محميّة» – وهي قطاعات بعرض ١٠ كيلومترات تمتد من خط الحدود الداخلي، في شمال البلاد، وبعرض ٢٥ كيلومترًا من خط الحدود في الجنوب. وفُوّض وزير الأمن بالاعلان، بأمر، عن منطقة محميّة أو عن قسم منها، بأنها منطقة أمنية. وشملت خارطة المناطق الأمنية في داخلها ما أمكن من القرى العربية وأخرجت من مداها غالبية القرى والمدن اليهودية. ومكّنت الأنظمة من مراقبة السكان العرب الذين سكنوا في المناطق الأمنية: منع خروج السكان الدائمين من هذه المناطق من دون تصريح، ومنع دخول أشخاص ليسوا سكانًا دائمين من دون تصريح. كذلك، مكّنت هذه الأنظمة من إبعاد سكان دائمين عن المناطق الأمنية ونقلهم إلى أماكن أخرى.[٩]

على الرغم من الصلاحيات الواسعة المشمولة بها، إلا أن أنظمة حالة الطوارئ (المناطق الأمنية) لم تُتح مراقبة حركة السكان الدائمين داخل المناطق الأمنية نفسها، ولم تُتح كذلك مراقبة السكان العرب الذين سكنوا في مناطق مختلفة في البلاد، تلك المناطق التي لم يُعلن عنها كمناطق أمنيّة. ومقابل ذلك، قيّد الحكم العسكري، ومنذ البداية، حرية التنقّل لغالبية السكان العرب في أنحاء الدولة كافة وألزمهم بالتزود بوثائق ثبوتية وبتصاريح تنقّل. ولم يكن لهذا المطلب، كغيره من القيود الأخرى التي فرضها الحكم العسكري، وكما أسلفنا، أي مرجعية قانونية لمدة سنة ونصف السنة.[١٠] ولم يتوفر الحل لانعدام المرجعية القانونية إلا في كانون الثاني للعام ١٩٥٠: عُيّن الحكام العسكريون في المناطق الأمنية كقادة عسكريين بحسب «أنظمة الدفاع» التي استقوا منها صلاحياتهم. ومن ذلك الوقت شكلت «أنظمة الدفاع» اللبنة القانونية الأساسية للحكم العسكري، بالاضافة إلى أنظمة حالة الطوارئ (المناطق الأمنية).

لم يكن واضحا في الأشهر الأولى للحكم العسكري كيف يمكن تثبيت القيود على تنقل السكان العرب من الناحية القانونية. وقد احتاروا في مكتب الحكم العسكري في القدس لمدة من الزمن في أي من النظم يجب الاستعانة، إلى أن قرروا تفضيل البند ١٢٥ من «أنظمة الدفاع». وتبنت قيادات سائر مناطق الحكم العسكري لاحقا النهج ذاته الذي تبناه الجيش في المنطقة المحتلة في القدس. ومنذ ذلك الحين، تحول البند ١٢٥ إلى الأداة القانونية الأساس التي استخدمها الحكم العسكري من أجل تقييد تنقل المواطنين العرب ومراقبتهم. وقام الحكم العسكري على أساس التوزيع إلى مناطق ومناطق فرعية، وأعلن عن قسم كبير من المناطق التي كانت خاضعة له كمناطق مغلقة، استنادًا إلى البند ١٢٥. وخوّل هذا البند القائد العسكري صلاحية الاعلان بأمر عن أية مساحة أو مكان كمنطقة مغلقة يُمنع الخروج منها أو الدخول إليها خلال فترة سريان الأمر، إلا في حالة توافر تصريح خطي، للخروج أو للدخول، من القائد العسكري نفسه. وفي الواقع، إستدعى كل خروج لغالبية السكان العرب من مناطق سكناهم، لأي غرض كان، التزود بتصريح تنقل. وإنطوى ذلك على الإنتظار المتواصل وتعقيدات بيروقراطية جمّة.

لجنة رَطنر والتسهيلات على تقييدات التنقل

في كانون الأول للعام ١٩٥٥، وحيال النقد الجماهيري للحكم العسكري، قررت الحكومة تعيين لجنة تحقيق خاصة، طُلب منها فحص «إمكانية واحتياجات تقليص الحكم

العسكري من حيث المساحة وحجم نشاطاته» وفحص ما إذا كان من المفضل الإبقاء على الحكم العسكري في الناصرة.[11] في شباط ١٩٥٦، قدمت اللجنة (المعروفة بـ «لجنة رَطنر») تقريرًا وتوصيات لرئيس الحكومة. وجاء في التقرير بوضوح أنه يجب الإبقاء على الحكم العسكري، وينبغي عدم الإنتقاص من مكانته أو من صلاحياته. وجاء في التقرير، أيضًا، أنه وإلى حين إرساء السلام الحقيقي بين إسرائيل وجاراتها، فإن إستمرار إعتماد الحكم العسكري في المناطق التي حددت هو ضروري لأمن الدولة، مع إنه نشأ لدى واضعي التقرير إنطباع بأن الحكم العسكري يشكّل في حالات معينة مصدرًا للمعاناة لقسم من السكان العرب، بل كتبوا في التقرير أن في وجوده تمييزًا معينًا لأنه يعطي الشعور بمواطنة من الدرجة الثانية لقسم معين من العرب في إسرائيل. وعليه، أوصوا بالأخذ بالحسبان حساسيات من هذا النوع، وبفحص إمكانية التخفيف عن السكان والاهتمام بتطبيق التقييدات بشكل ملائم، لا يمس بكرامة أو بمشاعر السكان في مناطق الحكم العسكري.

وناقشت «لجنة رَطنر» الشكاوى الكثيرة التي صدرت عن وجود «حكم التصاريح» وعن نظام منح هذه التصاريح. وقرر أعضاء اللجنة أن إلغاء «حكم التصاريح» مثله مثل إلغاء الحكم العسكري كله، وبما أنهم رفضوا إلغاء الحكم العسكري، فإنهم لم يجدوا من الصواب التوصية بإلغاء «حكم التصاريح». واستند هذا القرار إلى إنطباعهم بأن المعاناة المقرونة بالحاجة للحصول على تصريح للتنقل لا تؤدي إلى إشكالات جدية «للمحافظ على القانون أو للمواطن غير المشكوك بنزوعه لارتكاب أعمال يمكن أن تمسّ بأمن الدولة».[12] واقتنع أعضاء اللجنة بأن العدد الهائل من تصاريح التنقل التي أصدرها الحكم العسكري، يلبي بالضرورة إحتياجات السكان في مناطق الحكم العسكري، وهي إحتياجات قليلة جدًا. لسان التقرير: «إذا أخذنا بالحسبان إن الغالبية العظمى من السكان في المناطق المذكورة هم من المزارعين، لأنه ليس من طبع المرأة العربية ونتيجة لطبيعة وظائفها في البيت أن تسافر من مكان إلى آخر، وفكّرنا في العدد الكبير نسبيًا من الأولاد والشبيبة الذين ليسوا بحاجة لتصاريح من الناحية القانونية ومن الناحية العملية، يبدو لنا أن القيّمين على الحكم العسكري يصدرون تصاريحَ بأقصى ما يمكن تلبية لاحتياجات السكان موضوع الحديث، في حياتهم اليومية والعادية».[13]

وتطرق أعضاء اللجنة للشكاوى حول القيود من نوعين: القيود على مجرد الوصول إلى المناطق المختلفة وكذلك تقييد مدة الاقامة في تلك المناطق. وحددت تصاريح الإقامة الأماكن التي سُمح لحامل التصريح بالتواجد فيها، بالاضافة إلى الفترة التي سرى فيها مفعول التصريح. وجاء في التقرير أنه، ومع الأخذ بالاعتبار الاحتياجات القليلة لغالبية سكان الحكم العسكري، الذين كانوا – كما أسلفنا – مزارعين، فإن «التقييد بخصوص مكان التنقل لا يُضفي صعوبات بشكل عملي، ما عدا الصعوبة النفسانية النابعة من وجود التقييدات».[14] وفيما يخص الإدعاء الأساس بصدد تقييد حرية تنقل النشطاء العرب، الذين طلبوا التنقل إلى ما خارج حدود الحكم العسكري للبحث عن عمل، جاء في التقرير، أن هناك ضرورة لمقدار معين من التعسف، لأنه لا يمكن دائمًا معرفة ما إذا كان السفر الحر لا ينطوي على إحتمال المسّ بالأمن. وتقرر، أيضًا، أن الشكاوى كانت مبالغ بها، لأن التقييدات فرضت على مناطق معينة فقط. ومع ذلك، أوصى أعضاء اللجنة باتباع وسائل مختلفة من أجل تسريع عملية التزوّد بالتصاريح ومن أجل التسهيل على الجمهور العربي: زيادة طاقم العاملين في ممثليات الحكم العسكري وفي المكاتب التي تُمنح فيها التصاريح، وتخويل الشرطة ورئيس السلطة المحلية أو المختار بمنح تصاريح في حالات طارئة وفي غياب ممثل عن الجيش، بالإضافة إلى تمديد فترة سريان التصاريح.

على الرغم من توصيات «لجنة رَطنر» لم تطرأ تغييرات جوهرية في نهج مراقبة تحركات السكان العرب: الإلزام بالتزود بتصريح للتنقل وبتسمية دقيقة للفترة وللأماكن التي يُسمح لحامل التصريح بالتواجد فيها. فمثلا، في نهاية كانون الأول ١٩٥٧، إعتاد أطباء من الناصرة الحصول على تصريح للخروج لمدة نصف سنة، مع تسمية دقيقة للقرى التي سُمح لهم بالتواجد فيها.[15] في العام ١٩٥٨ حصل واحد من كل ثلاثة عرب سكنوا في مناطق الحكم العسكري، على

تصريح تنقل في كل وقت معطى، ونصف هذه التصاريح فقط أعطي «لفترة ممتدة». في العام ١٩٦٤ كانت ما تزال هناك حاجة عند السكان العرب في شمال الجليل وشرقه لإستصدار تصاريح للخروج من قراهم، وكان كل السكان العرب بحاجة لإستصدار تصاريح من أجل التنقل من منطقة معطاة في نطاق الحكم العسكري (أو في مدينة مختلطة) إلى منطقة أخرى في هذا النطاق.[١٦] ومع ذلك، فقد أُعتّمدت تسهيلات جدية بشأن التقييدات على حرية التنقل منذ آب ١٩٥٩، وذلك في أعقاب توصيات لجنة وزارية فحصت طرق عمل الحكم العسكري.

وربطت اللجنة الوزارية بين الحاجة في استمرار وجود الحكم العسكري، بين وتيرة الإستيطان اليهودي في الجليل والمثلث، وبين حل مشكلة اللاجئين والنازحين والغائبين-الحاضرين والبدو. ولكي يكون بالإمكان تقليص المساحة الخاضعة للرقابة العسكرية مستقبلاً، أوصت اللجنة الوزارية بتسريع الإستيطان اليهودي في الجليل وعلى إمتداد شارع وادي عارة – «ناحل عيرون» – وبدفع توطين النازحين واللاجئين في أماكن سكناهم الحالية، أو في أماكن أخرى، وبسنّ قانون توطين البدو ونقلهم إلى أماكن سكن ثابتة في النقب وبتسريع «إعادة تأهيل» الغائبين الحاضرين.[١٧] وإلى حين تحقيق هذه الأهداف، وبهدف التقليل من الضغوطات التي ولّدها «حكم التصاريح»، تبنّت الحكومة توصيات اللجنة بتنفيذ بعض التسهيلات على التقييدات المفروضة على تنقل السكان العرب في داخل مناطق الحكم العسكري. في الثالث عشر من آب للعام ١٩٥٩ صدر تصريحان عامّان بالخروج: الأول نشره الحاكم العسكري في الشمال والثاني الحاكم العسكري في المنطقة الوسطى. وسمح هذان التصريحان لغالبية السكان العرب في الشمال والمثلث بالخروج من قراهم الكائنة في المناطق المغلقة من دون تصريح والبقاء في مدن المركز: مثل الخضيرة واللد ونتانيا وبيتح تكفا والرملة وتل أبيب يافا، بين الساعة الرابعة صباحا والثامنة مساءً. وبالاضافة إلى هذه المدن، سُمح لسكان الشمال بالخروج إلى حيفا ونهاريا؛ ولسكان المثلث بالخروج إلى عكا. وسُمح التنقل داخل المدينة أو حدود السلطة المحلية، المذكورة في التصريح، بالسيارة أو سيرًا على الأقدام، على طول الشارع فقط. ولم يسمح التصريح بالدخول إلى المناطق الأمنية وإلى منطقة رقم ١ (على إمتداد الحدود مع لبنان وسوريا والأردن). كما لم يسمح التصريح لسكان المنطقة المغلقة بنقل مكان سكناهم إلى خارج المنطقة المغلقة من دون تصريح صادر عن الحاكم العسكري.[١٨] وسُمح للبدو في النقب بالتنقل من دون تصريح والبقاء خلال النهار في بئر السبع مرتين في الأسبوع (بعد أن كان قد سُمح لهم في العام ١٩٥٧ بالبقاء من دون تصريح في بئر السبع مرة واحدة في الأسبوع).

مع مرور السنوات، إتسع النقد العام للحكم العسكري ولإستمرار إستخدام «أنظمة الدفاع». وقد أفرَغَت التسهيلات التي أعتُمدت على تقييدات التنقل الحكمَ العسكريَ من غالبية مضامينه. ونُظر إلى هذه التسهيلات على أنها إثبات بأنّ إدعاء الحكومة بشأن حيوية الحكم العسكري الأمنية ليس إلا طريقة للتمويه على طابعه السياسي. وقد آتتْ سنتان من العمل الجماهيري والسياسي بثمارهما. ففي العام ١٩٦٢ تقررت سلسلة من التسهيلات الإضافية، حيث مُددت فترة سريان تصاريح الخروج لمدة سنة، بدلا من التصاريح التي مُنحت ليوم أو لشهر؛ وجُددت تصاريح الخروج أوتوماتيكيًا، ما عدا الحالات التي أعتبر فيها أن صاحب التصريح غير مستحق للتجديد أو أتهم بخرق شروط التصريح؛ كما رُفع منع التجول في المثلث؛ وحصل العرب الذين حوكموا في محكمة عسكرية على حق الإستئناف أمام محكمة الاستئنافات العسكرية، أمام قاض واحد على الأقل؛ ومُنح تصريح خروج عام للدروز والشركس (الجنود الدروز والشركس أعفوا من ضرورة التزود بتصاريح خروج منذ العام ١٩٥٩).

في العام ١٩٦٣ تواصلت سياسة التسهيلات، على الرغم من رفض إقتراحات قوانين دعت لإلغاء الحكم العسكري. وفي أعقاب إستقالة دافيد بن غوريون وتعيين ليفي إشكول رئيسًا للحكومة، أدخلت تغييرات إضافية على القوانين التي نظّمت الحكم العسكري: فصدر تصريح عام بالخروج لسكان منطقتي الشمال والمركز تحت الحكم العسكري، وسُمح لهم بالتنقل ليلا في المناطق التي كان من المسموح سابقًا التنقل فيها خلال النهار فقط. وصدرت التسهيلات

الأهم في شباط ١٩٦٦ وشملت تصريحًا بالدخول إلى الناصرة وإلى مركز الجليل من دون الحاجة لإستصدار تصريح، كما سُمح بالتنقل الحر من الجليل وإليه، وسُمح بالتنقل الحر للبدو في النقب وسُمح لسكان المثلث بالتنقل من دون تصاريح إلى النقب والجليل. أما بالنسبة للدخول إلى مناطق المثلث ومدينتي صفد وطبريا فبقي الحال كما كان عليه.[١٩]

ألغي الحكم العسكري في الفاتح من أيلول العام ١٩٦٦، مختتمًا نقاشا عاما حادا، وبعد تخبطات متواصلة في مكتب رئيس الحكومة. وكان إيسار هرئيل، مستشار رئيس الحكومة ليفي أشكول للشؤون الأمنية، أوصى في شباط ١٩٦٦ بإلغاء نظام الحكم العسكري، ولكن تطبيق توصياته تأجل حتى نهاية تلك السنة. في الثامن من تشرين الثاني للعام ١٩٦٦ صدّقت الكنيست على قرار إلغاء الحكم العسكري إبتداءً من مطلع أيلول السنة ذاتها ونقل صلاحياته إلى السلطات المدنية.[٢٠] ونُقلت المناطق التي كانت خاضعة للحكم العسكري إلى مسؤولية القيادات العسكرية في الشمال والمركز والجنوب، ونُقلت صلاحية إعمال «أنظمة الدفاع»، التي ظلت سارية، إلى قادة مراكز القيادات العسكرية. وعُيّن الحكام العسكريون كمستشارين إلى جانب قياديي المراكز العسكرية وعُينوا مسؤولين عن العلاقات مع الأجهزة الأمنية والشرطة. كما خُوّلت الشرطة إعمال أنظمة حالة الطوارئ ونُقل العديد من وظائف الحكم العسكري، مثل إصدار تصاريح التنقل في المناطق المغلقة، إلى المكاتب اللوائية للمهمات الخاصة.[٢١] ولكن وظيفة قائد قسم الحكم العسكري في قيادة الأركان العامة لم تُلغَ وظلت الصلاحية العليا لإعمال أنظمة حالة الطوارئ في أيدي الجيش الاسرائيلي.[٢٢] وعلى الرغم من إزالة منظومة الحكم العسكري والإلغاء المبدئي لـ «نظام التصاريح»، إلا أن مناطق كثيرة ظلت مغلقة أمام السكان العرب. وظلت المناطق الأمنية على إمتداد الحدود تحت سيطرة الجيش وأخضعت لرقابة أكثر شدةً. كما قُيد الدخول إلى القرى العربية المهدمة في مركز البلاد وإلى مناطق التطوير والمناطق التي أعلن عنها كمناطق مناورات عسكرية، وتم إشتراط الدخول إليها بالحصول على تصاريح. وإلى جانب التسهيلات التي منحت لغالبية السكان، فُرضت تقييدات مشددة جدًا على كل من أعتبروا «تهديدًا أمنيًا». ومع أن التقييدات العامة على التنقل رُفعت، إلا أن القادة العسكريين خُوّلوا فرض قيود شخصية، حتى في المناطق التي كانت سابقًا خارج نطاق الحكم العسكري.

وقلص إلغاء الحكم العسكري مجالات التّماس مع أذرعة تطبيق القانون، كما قلل من ضلوع السكان العرب في الجُنح. وكانت عملية تقديم السكان العرب للمحاكمة وإدانتهم بجُنح ضد «أنظمة الدفاع» مستمرة، طيلة الفترة التي كانت الرقابة على تنقلهم سارية فيها. وكما دلت معطيات السجل الجنائي، فإن نسبة الإدانات بجُنح ضد «أنظمة الدفاع»، وخاصة مخالفات الدخول إلى منطقة مغلقة أو الخروج منها (البند ١٢٥)، كانت مرتفعة طيلة سنوات الخمسينات. ويتضح من المعطيات، أيضًا، أنه وعلى الرغم من نهج التسهيلات في «حكم التصاريح» منذ العام ١٩٥٩، فقد سُجلت في العام ١٩٦٠ أعلى نسبة من الإدانات في مخالفات ضد أنظمة الدفاع. وفي السنة نفسها، كانت ٩٨٪ من أصل ٣,١٢٧ إدانة في مخالفات ضد «أنظمة الدفاع»، ناتجة عن الدخول إلى مناطق مغلقة أو الخروج منها من دون تصريح، أو نتيجة لخرق شرط ما من شروط تصريح التنقل؛ وكانت ١,٩٪ من الإدانات نتيجة لخرق أوامر مقيّدة؛ وكان أقل من ٠,١٪ من الإدانات نابعًا من خروقات لأنظمة تخصّ المسّ بأمن الدولة ومخالفات مختلفة متعلقة بخرق النظام العام. ومنذ بداية الستينات فلاحقًا، بدأ يتضح نهج الهبوط التدريجي في معدلات الإدانات بخصوص خروقات لـ «أنظمة الدفاع». وإلى جانب ذلك، وفي السنوات التي تلت إلغاء الحكم العسكري، أيضًا، ظلت غالبية المُدانين في هذه الجنح من العرب. ففي العام ١٩٥٥ مثلا، شكل العرب حوالي ٩٤٪ من مجمل المُدانين في جنح ضد «أنظمة الدفاع» (٢,٧١٤ من أصل ٢,٨٨٨). وشكل هؤلاء حوالي ٦٠٪ من مجمل الجانحين العرب الذين أدينوا في تلك السنة. وفي العام ١٩٦٨ شكّل العرب ما نسبته ٩٩,٦٪ من مجمل المُدانين في جنح ضد «أنظمة الدفاع» (٨٢٧ من أصل ٨٣٠)، وانخفضت نسبتهم من مجمل الجانحين العرب المُدانين إلى ٢٠,٨٪.[٢٣]

تلخيص

منذ إقامة الدولة صُوِّرت الأقلية العربية على أنها أقلية معادية، تشكّل، بالإحتمال على الأقل، تهديدًا على أمنها. وفيما يتجاوز النشاطات المحددة التي تتعلق بتطبيق الأوامر والنظم ومنح تصاريح الدخول والخروج وما شابهها، فقد عمل الحكم العسكري، سويةً مع دوائر الحكومة وأذرع السلطة، من أجل تطبيق سياسة الحكومة تجاه السكان العرب. وقد سُوغت هذه السياسة، على الرغم من عدم صوغها بوضوح، بتسويغات الحاجة للدفاع عن أمن الدولة. ولكن التسويغات الأمنية إمتدت إلى أبعد من المفهوم المتعارف عليه، الوقاية من أعمال تمس بالأمن، مثل التجسس والتخريب والاتصال بالعدو، أو حتى منع نشاطات سرية من الناحية السياسية. ونبعت التسويغات الأمنية التي إستدعت إنشاء نظام الحكم العسكري وإعمال القيود التي فرضها وإستمراره طيلة ثمانية عشرة عامًا، من الرؤى التي أقامت التطابق بين توسيع الإستيطان اليهودي وبين الأمن. وفي كل مرة خلال عدة سنوات نوقشت فيها مسألة مواصلة إعمال الحكم العسكري، تكرست من جديد الرؤية بأن الحكم العسكري ما زال ضروريًا من أجل دفع المصلحة الأمنية لتدعيم الإستيطان اليهودي في البلاد. وبحسب هذه المفاهيم، فإن مجرد تواجد العرب وسيطرتهم على الأرض والأملاك شكّل تهديدًا للأهداف الصهيونية.

ويستدل من التمعن في مضامين الإدانات في المخالفات ضد أنظمة الدفاع على أن نسبة صغيرة جدًا فقط من العرب كانت ضالعة في نشاط معاد أو سري، هدد الأمن بحسب التعريف الفوري للمصطلح. ومقابل ذلك، وبحسب المفهوم الأمني الجارف، فإن السكان العرب نشطوا دائمًا ضمن الإطار الأمني، وكانت تحركاتهم مشبوهة دائمًا، وفُهمت علاقات العرب مع الأرض على أنها تهديد بالمسّ بأمن الدولة، وعولجت عن طريق الحكم العسكري وأذرع القانون. وحوكم الآلاف من العرب مواطني الدولة وسكانها في المحاكم العسكرية وأدينوا بجنح «أمنية»، بعد دخولهم إلى مناطق مغلقة أو عندما خرجوا من مناطق سكناهم من دون تصريح من القائد العسكري. ونتيجة لتغلغل آليات القانون الجنائي إلى مجالات عديدة في حياة العرب، حظي مفهوم الإجرام بفهم مختلف عند العرب منه عند اليهود. وبينما كان من الممكن أن يُتهم كل سكان ومواطني دولة إسرائيل بجنح ومخالفات جنائية «عادية»، كان العرب معرضين دائمًا لتهديد أكبر بالإعتقال والإدانة بجنح سياسية ضد أنظمة وقوانين أُعملت ضدهم بشكل حصري.

هوامش

١ أورن يفتحئيل وألكسندر كيدار، «عن القوة والأرض: حكم الأراضي الاسرائيلي»، ١٦ **نظرية ونقد (تيئوريا وبيكورت)** ٦٧ (٢٠٠٠) (بالعبرية).

٢ را: تشارلز كيمان، «بعد الكارثة: العرب في دولة إسرائيل ١٩٤٨–١٩٥٠»، ١٠ **دفاتر بحثية ونقدية (محباروت لمحكار ولبيكوريت)** ٥ (١٩٨٤) (بالعبرية). وأيضًا: Ian Lustick, *Arabs in the Jewish State: Israel's Control of a National Minority* (Austin: University of Texas Press, 1980).

٣ بحسب التصنيفات الرسمية، تشتمل الجنح الجدية على جنح ضد الأمن العام، جنح ضد أمن الدولة، جنح ضد جسم الانسان، جنح جنسية، جنح مخدرات، جنح دعارة، جنح ممتلكات، الغش والتزييف، جنح إقتصادية، إدارية ومادية. هذا التصنيف لا يشتمل على جنح سير وأنواع معينة من الجنح الإدارية.

٤ *Palestine Gazette* 1442 (27 September 1945), suppl. II, p. 1055.

٥ لنقاش مسهب في أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) للعام ١٩٤٥، را: صبري جريس، **العرب في إسرائيل** (حيفا: دار «الاتحاد» للطباعة وللنشر، ١٩٦٦). التوجيهات في هذا المقال هي للترجمة للانجليزية للكتاب: Sabri Jiryis, *The Arabs in Israel*, trans. Inea Bushnaq (New York: Monthly Review Press, 1976). وأيضًا: Menachem Hofnung, *Democracy, Law and National Security in Israel* (Dartmouth: Aldershot, 1996)، ودافيد كرتشمر، **المكانة القانونية للعرب في إسرائيل**، ترجمة نسرين مغربي (القدس: مركز دراسات المجتمع العربي، ٢٠٠٢).

٦ را: S. Jiryis، هامش ٥ أعلاه. را أيضًا: I. Lustick، هامش ٢ أعلاه.

٧ را: S. Jiryis، هامش ٥ أعلاه. را أيضًا: M. Hofnung، هامش ٥ أعلاه.

٨ مجموعة الأنظمة، مجلد ١١، ١٩٤٩، ص ١٦٩ (السابع والعشرون

من نيسان للعام ١٩٤٩) (بالعبرية). بالإنجليزية، را: Laws of the State of Israel, vol. 3, 1949, p.56.

٩ مثلا، بواسطة أنظمة الطوارئ (مناطق أمنية) أخليت قرية إقرث من سكانها في الخامس من تشرين الثاني ١٩٤٨ والقرى قسام والقطية وجوانه في الخامس من حزيران ١٩٤٩ (محاضر جلسات الكنيست، المجلد الثاني، الأول من آب للعام ١٩٤٩، ص ١١٨٩) (بالعبرية).

١٠ يُنظر إلى إستجوابات بشأن تقييد التنقل والحاجة للتزود بتصاريح (محاضر جلسات الكنيست، المجلد الثاني، ص ١٠١١). ورد عند: M. Hofnung، هامش ٥ أعلاه.

١١ رئيس الحكومة، دافيد بن غوريون، في كتاب تعيين دانيئيل أوستر، السادس من أيلول للعام ١٩٥٥ (أرشيف الدولة، ٤٣-٥٤٣٤/ج-١٤٠٢) (بالعبرية). أعضاء اللجنة كانوا: بروفيسور يوحنان رطنر من التخنيون (رئيس)، دانيئيل أوستر، رئيس بلدية القدس الغربية سابقًا، والمحامي يعقوب سلومون من حيفا.

١٢ تقرير لجنة فحص الإمكانيات والإحتياجات لتقليص الحكم العسكري، الرابع والعشرون من شباط للعام ١٩٥٦، أرشيف غفعات حبيبه (بالعبرية).

١٣ المصدر السابق.

١٤ المصدر السابق.

١٥ نقل وزير الصحة، ي. برازيلي، في الثالث والعشرين من كانون الأول للعام ١٩٥٧، إلى رئيس الحكومة رسالة تلقاها من رئيس الهستدروت الطبية، طُلب فيها بالدخول في مفاوضات مع وزارة الأمن بهدف تمديد فترة التصاريح لأطباء من الناصرة، من نصف سنة إلى سنة وشمل التصريح لأسماء الألوية وليس للأمكنة (أرشيف الدولة، ٤٣-٥٥٩٣/ ج-٤٦٩٦) (بالعبرية).

١٦ را: I. Lustick، هامش ٢ أعلاه.

١٧ من قرار الحكومة بتاريخ الرابع من آب للعام ١٩٥٩ بصدد تقرير اللجنة الوزارية لشؤون الحكم العسكري (أرشيف الدولة، ٤٣-٥٥٩٢/ ج-II٤٦٦٩) (بالعبرية).

١٨ «تصريح خروج عام (منطقة الشمال)، ١٩٥٩». نُشر في الثالث عشر من آب ١٩٥٩ على يد اللواء يهوشواع فاربين، القائد العسكري لمنطقة الشمال و«تصريح خروج عام (المنطقة الوسطى)، ١٩٥٩»، نشر في ذات التاريخ على يد اللواء زلمان مارط، القائد العسكري للمنطقة الوسطى (أرشيف الدولة، ١١٩-٦٨٣٩/ج-١٦/٤٠٢) (بالعبرية).

١٩ را: S. Jiryis، هامش ٥ أعلاه. بحسب التقرير السنوي للحكومة ١٩٦٩، مُنح تصريح خروج عام للبدو في النقب وتصريح دخول عام للمنطقة رقم ٩ في الشمال، منذ ١٩٦٤.

٢٠ محاضر جلسات الكنيست، ١٩٦٦/٦٧، ص ١٣٦ (بالعبرية).

٢١ ذُكر لدى أريئيلا شدمي وأيلي هود، **تأريخ شرطة إسرائيل، ١٩٤٨-١٩٥٨**، الجزء الأول (القدس: قسم النظريات والنشر، شرطة إسرائيل، ١٩٩٦) (بالعبرية).

٢٢ في فترة الاستنفار التي سبقت حرب ١٩٦٧، وبعد شهور قليلة من إلغائه، أعيد الحكم العسكري لفترة قصيرة: تلقى الحكام العسكريون كتب تعيين مجددًا، وعمل قسم منهم في إطار خدمة الاحتياط، وأعيد فتح الممثليات وخدم فيها أناس كانوا من العسكريين سابقًا.

٢٣ را: **كتاب الاحصاء الجنائي السنوي** الصادر عن دائرة الاحصاء المركزية في السنوات المذكورة (بالعبرية).

أليـنـا كـورن محاضرة في قسم علوم الجنائيات في جامعة بار إيلان

رسالة موجهة إلى الحاكم العسكري في الناصرة في تاريخ الثاني عشر من آب عام ١٩٥٩. يشعر المرسل، الدكتور ي. حداد، بالتعب ويحتاج إلى الراحة بقرب عائلته، ولذا يطلب تصريح إقامة في الناصرة حيث عيادته وسكن عائلته.

12.8.59

Dr. Y. Haddad,
P.C.B. 79,
Nazareth.

To the Military Governor in Nazareth.

Sir,

I the undersigned, Dr. Y. Haddad, came from Haifa to Nazareth on the 10.8.59 evening after a strong sudden pain in the breast, that happened to me few hours before. A doctor has been galled beside me; after examination, he gave me a report in order to enter the British Hospital in Nazareth. I have been admitted in this Hospital on the 11.8.59. Complete Medical Examination has been made; and after twenty-four hours I felt better, but I am still very tired physically and morally, and I am in need of rest in my Family in Nazareth.

I am living in Nazareth, with my sister-in-law, my nephew and my nieces, from more than four years, (as my brother died four years ago); and as I have my Medical Clinic here, in Nazareth, from more than three years; and as I have patients in Nazareth who come for treatment by me, and as I must do my human and medical job to win my bread, and the bread of those of whom I am in charge; and as I am an old man who cannot live far from his family, I come by this letter to pray you to give me permit for entering Nazareth, firstly for rest, and also for resuming my work in my clinic, because you know that unjustly and unhumanly, my permit has been taken from me, from more than one month and a half, by your authority, and so I have been obliged to live far from my family and far from my work.

I am sure that nor the human conscience, nor the Laws, nor the human morality, can admit such persecution and such hostile attitude towards my legitime and human right and just demand.

I endured the persecution of the military authority during all this year which ended, in this last one month and a half, by the most unhuman persecution towards a Doctor in Medicine (I myself) whose life from childhood until now, is brilliant and very human. Is it possible, or admissible that such a life of a doctor of about 60 years, meets such hostility and persecution, during more than one month and a half? During all this last period, by your responsibility, you cut my bread, prevented me to treat my patients, and put me far from those that legitimately I cherish and govern (my nephews); and moreover you exposed me by this hostile attitude to an anhuman moral oppression who can at last destroy my life.

Being sure, deeply sure, that no laws, no morality, no human safe conscience could allow much more such unhuman attitude towards me, I present to you this letter, in order to obtain by this demand a permit to enter in Nazareth to live with my family and to resume my work in my clinic.

Dr. Y. Haddad

a copy is sent to the Medical Association Haifa

a copy is sent to the Municipal Council Nazareth

a copy is sent to the President of the Knesset

رجال تحت الحكم العسكري

عـــريـــن هـــواري

بقى زلمتنا أبو حمدي (المختار) إذا بدنا غرض كنا نتوجه له ما كان يفشلنا.

هذا ما أجابه أبو إسماعيل، عندما سألته من هو الرجل الذي يفخر به ويعتبره نموذجا يحتذى به، وكان ذلك في سياق المقابلة التي أجريتها معه حول فترة الحكم العسكري. لم يكن جواب أبي اسماعيل إستثنائيًا، إذا ما قورن بردود الآخرين ممن عايشوا العقدين الأولَيْن من قيام دولة إسرائيل، أي عقديْ الحكم العسكري، وذلك على الرغم من إجراء المقابلة معه بعد مرور أربعين ونيّفٍ من السنين على تلك الوقائع.

تصوّر جملة أبي إسماعيل المختار كالرجل المثالي، الرجل القادر على قضاء حاجات الأهالي، بينما تكشف ملفات الحكم العسكري عن مركّبات وظيفة المختار، التي كانت، وكما حددها الجنرال أفنر في الثامن والعشرين من كانون الثاني للعام ١٩٤٩ في المنشور الذي أصدره إلى الحُكام العسكريين، كالتالي:[١]

الحرص على إحلال السلام في القرية، وإبلاغ المفوض بإسم الحاكم بالمعلومات حول أملاك الغائبين، المتسللين، الأشخاص الذين يمتلكون الأسلحة والذخيرة، أو غيرها من العتاد العسكري، الجرائم أو الحوادث، حالات الموت غير الطبيعي...

كان المختار معينا ولم يكن مختارًا. وإن كان مختارا فقد اختارته السلطة، وليس الجماهير التي أدار شؤونها. ووظيفة المختار، كما يشير الاقتباس، كانت بالأساس تتمحور في تطبيق قوانين الأمن الاسرائيلية من أجل إخضاع الأقلية الفلسطينية التي أصبح أفرادها مواطنين في إسرائيل. وكانت المصلحة التي يقضيها – بحكم التعريف – هي مصلحة مؤسسة الحكم العسكري. وكان جوهرها وتعريفها «أمنيْن». لماذا إذًا كان يعتبر «زلمتنا»؟

إن الإجابة عن هذا السؤال، أسوةً بأسئلة أخرى عن الهوية الرجولية للرجال الفلسطينيين الذين أصبحوا مواطني إسرائيل بعد حرب الـ ١٩٤٨، تتطلب هي الأخرى مناقشة ممارسات الدولة القانونية ذات العلاقة بالـ«أمن» وإسقاطاتها على هندسة الهوية الرجولية وبلورة مفهوم الرجولة عند هؤلاء الرجال. وسيتم ذلك عبر التعرّض تاريخيًا للسّنوات ١٩٤٨ ولغاية ١٩٦٦، وهي الفترة التي رافقت وتلتْ إقامة الدولة، والتي فرضتْ الدولةُ الفتيّةُ خلالها حكمًا عسكريًا على الأقلية الفلسطينية. وسنحاول التعرض نُتفًا لمدى فعالية هذه الممارسات والهوية الرجولية التي تبلورت في هذه الحقبة التاريخية، في تغيير العلاقات العائلية ومكانة المرأة.

تسوق هذه المقالة الإدّعاء بأن الممارسات القانونية ذات العلاقة بالأمن أدّت إلى إختزال مفهوم الرجولة عند الرجل الفلسطيني الذي عايش فترة الحكم العسكري، بالقدرة على قضاء الحاجات المعيشية (البيت والمأكل والمشرب وإعالة بالأسرة). وأدى ذلك إلى غياب الحيّز العام من ذهن الرجل الفلسطيني، كمركّب من مركّبات صناعة الرجال، خاصة في ظل ظروف قهر قومي. ورُبطت الرجولة بتحمّل الآلام والمعاناة الجسدية التي يعيشها الرجل نتيجةً لظروف الحياة في فترة الحكم العسكري، وذلك لتحصيل لقمة العيش، وليس من أجل النضال للتحرر. وأما على مستوى العلاقة مع السلطة، فقد تميزت هذه الهوية الرجولية بالهروب من مواجهة السلطة، عملا بالقول «الهريبة تلتين المراجل». وعلى مستوى علاقة الرجل بعائلته وزوجته، كان لهذه الممارسات دور في تعزيز، بل وإعادة إحياء تقاليد محافظة تتعلق بمكانة المرأة وبدورها في المجتمع وتعزيز مكانة المرأة والأم المُضحّيتيْن – وتحديدًا الأرملة أم الأيتام.

تُشكّل هذه المقالة نواة أولية لمبحث حول الموضوع؛ ففكرتها الرئيسية تعتمد على إجراء مقابلات مع مجموعة محددة من الرجال في إحدى القرى الفلسطينية في إسرائيل. وتجب هنا الإشارة إلى أن المقالة تعتمد على لقاءات مع رجال من قرية واحدة وشريحة إجتماعية واحدة ومجموعة جيل واحدة، وهم من كانوا شبانًا مع بداية فترة الحكم العسكري. ولا تسعى المقالة لعرض أدلة قطعية حول واقع حياة الرجال في ظل الحكم العسكري، وإنما تحاول أسوةً بالأبحاث النوعية عامة، إقناع القارئ بأن مفهوم الرجولة عند المواطنين الفلسطينيين تأثر بممارسات الدولة القانونية ذات العلاقة بالـ«أمن»، وذلك من خلال تحليل أصوات تُسمع واضحةً في المقابلات والأدبيات. وسنحاول من خلال

إدعاءاتنا هذه الإشارة إلى واقع مركب، ولا نسعى لتقديم نتائج محددة ونهائية.

تُستهل المقالة بعرض سريع لموضوعة الهوية الرجولية ودراسات الهوية الجنوسية (gender)، ثم تسلط الضوء على بعض أهداف مشروع الحكم العسكري، مثل مراقبة سلوك السكان العرب من خلال شبكة مخبرين وتقييد حركتهم وإخضاعهم. وتشير المقالة إلى مدى فعالية هذا المشروع في رسم خطوط نفسيّة الرجل المواطن الفلسطيني وفهمه لمكانته في الدولة وشعوره بكونه مراقبًا، وتذويته لهوية المجرم المُسقَطة عليه. ومن ثم تنتقل المقالة إلى مراجعة سياقات قهرية مقارنة وأنماط الرجولة المُنتجة في هذه السياقات، ثم تباشر بتحليل مكوّنات الرجولة الفلسطينية الناتجة عن الممارسات ذات العلاقة بالـ«أمن» أثناء الحكم العسكري. وتختتم المقالة بتحليل مقتضب لعلاقة الرجل بزوجته وعائلته.

حظيتْ دراسة الهوية الجنسوية عند الرجل بانطلاقاتها بفضل الحركة النسوية والأبحاث النسوية،[٢] وذلك على الرغم من أن العلوم الاجتماعية، فضلا عن العلوم الطبيعية، مارست بغالبيتها دراسة الرجل حصرًا ولم تنظر إلى المرأة إلا كـ «آخر». ولكنّ هذه الدراسات لم تتناول الرجل كنوع إجتماعي، وإنما نظرت إليه كممثل للإنسان بشكل عام.[٣] لذا، أخطأت الدراسات في توخّيها التوصّل إلى إستنتاجات علمية عن الإنسان عامة، من خلال مجموعة واحدة ذات ميّزات إجتماعية وبيولوجية محددة. وغيّبت هذه الدراسات مجموعةً لصالح الأخرى، فخصّصت الحيّز الأكبر من الدراسة للرجال واعتبرت أجسادهم وتجاربهم ورواياتهم العيّنة الأنموذجية لأبحاثها، بالإضافة إلى أن معظم الباحثين كانوا رجالا.

وقام الكمّ الأكبر من الأبحاث النسوية على دراسة الهوية الرجوليّة (والأنثوية) كهندسة إجتماعية، وبالتالي فحص كيفية بناء الهوية الرجولية وكيفية تبلوُر المفاهيم الرجولية وكيفية تشكيل المباني الاجتماعية وعلاقات القوى في المجتمع، بهدف تحديد «ماهية» الرجل. وقامت هذه الأبحاث بالتطرّق إلى أسئلة مثل: هل تخدم هذه المباني الرجل، أم أنها تفرض عليه هو الاخر أنماطا من السلوكيات والممارسات من خلال خطاب مدعّم بممارسات وأجهزة إجتماعية، تحدد من هو الـ «رجل»، كما أنها تحدد من هي الـ «مرأة».

يؤدي التعامل مع الهوية الجنوسية على أنها هندسة إجتماعية، إلى تفادي بحث الرجولة أو الأنوثة على أنهما موضوع، وينحو بالبحث نحو الصيرورات الاجتماعية والثقافية التي يعيش من خلالها الرجال والنساء حياةً جنوسيةً. ولا يمكن فهم هذه الهوية إلا بتفاعلها مع الطبقة والعنصر والقومية والموقع في النظام العالمي.[٤] ويعني هذا أنه لا يمكن دراسة الهوية الجنوسية من دون دراسة السياق الاجتماعي الذي تتبلور من خلاله تلك الهوية. ويتكوّن هذا السياق في فضاء تاريخي وسياسي وقانوني وثقافي محدد، وبالتالي فلا مكان للحديث عن إنشاء هويات في معزل عنه.

المشروع وشخصياته

إن السّياق الذي نعالج من خلاله هندسة الرجولة الفلسطينيه هو سياق سياسي قهْريّ، حيث عاش ويعيش الفلسطينيون داخل إسرائيل حالة من الاستعمار الداخلي،[٥] ولا سيما فترة الحكم العسكري. ويكشف فحص بسيط للبعض من ممارسات الدولة خلال العقدين الأوّليْن منذ إقامتها عن إنتهاكات فظة لأبسط الحقوق الإنسانية للفلسطينيين المواطنين، أفرادًا وجمْعًا.[٦]

جعلت ممارسات الحكم العسكري القانونية ذات العلاقة بالـ«أمن» من كسب لقمة العيش مسألةً تستوجب النضال، وذلك من خلال ممارسة رقابة مطلقة على كافة جوانب الحياة للفلسطينيين مواطني إسرائيل. وسهّلت هذه البُنية القانونية تنفيذ سياسات الدولة في تلك الفترة إذ أنها أضفت شرعية قانونية على هذه السياسات من جهة، وحالت دون التصدي لها من جهة أخرى.

قام جهاز الحكم العسكري بمراقبة الفلسطينيين في إسرائيل. وكان هذا الجهاز بمثابة ممثل عن الحكومة أمام السكان الفلسطينيين وقام بكافة المهام الحكومية بالإضافة إلى تركيز العمل السياسي والأمني والاقتصادي للمكاتب

الحكومية. ورسميًا، كانت مهمة الحاكم العسكري تنتهي عند حدود التخصّصات المهنية التي كان من المفروض أن يتولاها موظفو الحكومة، ولكن في الواقع لم يكن هناك فصلٌ يُذكر بين ما هو مهني وما هو أمني. وإلى جانب جهاز الحكم العسكري عملت أيضا أجهزة الشرطة والأمن العام.[٦] وبعد ذلك تحول الحاكم العسكري، وبقرارات إدارية، إلى الوسيط الوحيد الذي عملت من خلاله المكاتب الحكومية مع السكان العرب.

ولكن رواية الناس الشفهية الغائبة عن السّجلات الحكومية المكتوبة، تشير إلى أن تجربة الحياة في ظل قوانين الحكم العسكري الأمنية كانت أقسى، بحيث تعدّت مهمة هذه القوانين تنظيم علاقة الفلسطيني بالدولة، إلى هندسة حياته اليومية والسيطرة على جسده وتحديد مصائر أطفاله أحيانا.

أبو محمود:[٧]

> أنا أذكر أنه عندما كان الشخص يريد تصريحا لعلاج إبنه، حتى ليس للعمل من أجل الأكل والشرب، كنا نذهب مرتين وثلاثًا وخمسًا للقرية المجاورة لنأخذ تصريحًا. لم تكن لدينا أية وسيلة تنقل. لبعضنا كان بصعوبة حمار. كانت المرأة تحمل الطفل والرجل أمامها أو خلفها. وكل الناس كانوا ينتظرون بجانب بيت فلان، إذا كان لنا حظ كان يصلنا الدور وإذا لم يكن فلا أمل لنا. وأحيانا كانوا يعطون تصريحًا واحدًا لخمسة أشخاص معًا، فعلى فرض، أحدنا سيذهب للشمال والآخر إلى الجنوب وكان يمسكنا الشرطي فماذا سنقول له؟

وحتى لقمة الخبز نفسها (عادة ما يستعمل التعبير مجازا ولكن في حالتنا يقصد حرفيا)، كانت سببا لمعاناة طويلة، حيث يقول أبو سالم:

> في فترة معينة كان هنالك نقص في الخبز، وكنا مضطرين للذهاب إلى القرى اليهودية المجاورة، أو إلى حيفا لشرائه، وكنا نتعمد إرسال النساء لأن النساء حين كان يمسك البوليس بهنّ كانوا يكتفون برمي الخبز، وأما الرجال فكانوا يدخلونهم إلى السجن.

وقد نُفّذت أوامر وسياسات أمنية عديدة في فترة الحكم العسكري، قامت سلطة الحكم العسكري بتنفيذها مرات، وبالتنسيق التام معها في مرات أخرى. وقد أعدّت هذه السياسات الأمنية من أجل الحفاظ على الوضع القائم: منع الفلسطينيين من العودة إلى أراضيهم، إبعادهم عن الأموال التي خلّفها المهجرون، منع المواطنين العرب من التنقل وإجبارهم على حمل بطاقة الهوية أينما كانوا وإلا اتهموا بجريمة التسلل.[٨]

على الرغم من تشريع قوانين جديدة مكّنت الدولة من مصادرة الأراضي وأملاك الغائبين والحاضرين أيضًا في تلك الفترة،[٩] إلا أن الممارسات التي قيّدت حركة الفلسطينيين اليومية والتي لاقوا بسببها معاناة لا تقل عن تلك المرافقة لمصادرة الاراضي والأملاك، لم تكن بحاجة لأي تشريع جديد. فقد عمل جهاز الحكم العسكري إستنادًا إلى أنظمة الطوارئ الانتدابية، التي شكلت أرضية قانونية لهذا الجهاز. وكانت هذه الممارسات القانونية تقيد حرية الأفراد إستنادا إلى قرارت إتخذتها هيئات إدارية وليست قضائية ومن دون مصادقة قضائية مسبقة. وغالبًا ما تشكّلت هذه الهيئات الإدارية من القيادة العسكرية وكان الحاكم العسكري يعيّن من جانب رئيس الأركان ووزير الدفاع.[١٠]

وتشير ألينا كورن إلى أن الدولة في هذه الفترة قامت بانتهاج القانون والتجريم نهجًا أداتيًا من أجل مراقبة سلوك الأقلية ومن أجل السيطرة السياسية عليها.[١١] وأنا أدعي أن الفلسطينيين الواقعين تحت هذا النوع من القهر ذوّتوا في بعض الحالات تجريمهم فآمنوا بأنهم يرتكبون ذنوبا ومخالفات.[١٢]

قال أبو اسماعيل: «كان القاضي يسأل: مذنب؟ كنا نقول: مذنب، ما إحنا انمسكنا». والمقصود أن الشرطي رآهم وهم يعملون في تل أبيب من دون إذن. وكلمة «انمسكنا» تشير إلى الشعور بارتكاب جريمة. أو قول أبي يوسف عندما أردت مقابلته وقال له أصدقاؤه في دار المُسنين مازحين: سيُسجّل كلامك، فأجاب: «بهمّش، مش رح أتطرف»، أي أنه يفترض أن سلوكه في الإجابة قد يكون تطرّفا. أو إجابة أبو فلان: «بقوش يمنعوا التصاريح الا للي عنده أسبقيات»، وعندما سألته ماذا تعني «عنده أسبقيات»؟ أجاب: «مخالف

للقانون، مثلا أشتغل من دون تصريح». المصطلحات «سوابق»، أو «فلان مخالف للقانون»، أو «فلان عمل من غير تصريح»، تحمل إذًا المدلول الإجرامي ذاته.

وطلب أحد الذين قابلتهم ألا أسجل المقابلة صوتيا وقال: «النصوص التي تكتبينها أنت يمكنني إنكارها، ولكن كيف يمكن أن أنكر صوتي؟» فهل تعكس هذه الجملة الاعتقاد بأن القانون لا يسمح برواية التاريخ، أم أن الناس لا يروْن القانونَ حتى اليوم إلا من خلال عيون شخصيات قابعة تحت الحكم العسكري. أو هل ما زالت سلطة الحكم العسكري قائمة بصورة أو بأخرى؟

إن سلطات الحكم العسكري، وحفاظا على «الأمن»، لم تقف عند حرمان الناس من لقمة الخبز ومراقبة سلوكهم من خلال جهازها الرسمي، بل ووظفت وكلاء محليين للقيام بهذا الدور. وكان أبرز هؤلاء المختار الذي كان وكما ذكرنا سابقا متعاونا مع سلطات الحكم العسكري، بحكم تعريف وظيفته. كل ذلك بموازاة جميع الممارسات المذكورة، من سياسات قمعية وقوانين إنتدابية وسلوكيات نظام عسكري أدت إلى فرض رقابة شبه مطلقة على السكان الفلسطينيين، وعلى أصغر التفاصيل في حيواتهم. ولكن هذه السلطات حاولت أيضا تجنيد السكان للوشاية بسلوك الآخرين، وكان هؤلاء أحيانا معروفين وأحيانا أخرى مُتخفّين، واتّبعت «سياسة الجزرة» مع هؤلاء المُخبرين. أخبرني أبو حسن: «بعض الناس ممن عندهم بروتكتسيا [وساطة – استخدم المصطلح بالعبرية] كانوا يأخذون إذنَ عمل لشهر وليس لأسبوع»، وحين سألته من هم ذوو «البروتكتسيا» أجاب: «مقربون من السلطة، المختار وغيره». وروى أيضا:

> عندما أخذ الحاكم العسكري هويتي واتهمني بأني أريد الذهاب إلى المناطق العربية (هكذا كنا نسمي الضفة)، أخذ الهوية وقال لي تعال خذها من مركز الحكم العسكري الساعة الخامسة بعد الظهر. ولمّا لم أذهب أرسل إليّ أحد المعارف من القرية. ولما ذهبت عنده قال لي الحاكم: لماذا لم تقل إنك من العائلة الفلانية، فأجبت الرجل: مكتوب على هويتي وأنت تعرف ذلك. فأجاب الحاكم أنا سأعيد لك الهوية وأريدك أن تعمل معنا لأنك ذكي، وطلب مني أن أقبض على خمسة أشخاص يهرّبون بضائع من المناطق العربية، وذكر أسماءهم.

رواية أبي حسن ليست رواية فردية بل نموذجية لسلوك سلطة الحكم العسكري، ونجد من خلال تحليل أولي للأجوبة أن الجزرة الموعودة لعامة الناس لم تكن رفاهية حياتية، وإنما كانت متطلبات حياتية أولية وحقوقًا أساسية كإعادة بطاقة الهوية أو منح تصريح بالعمل. ولم تقتصر الوشاية على معارضي السلطة فحسب، بل تعدّتهم إلى من يذهب للعمل أو من يذهب إلى الضفة الغربية لإحضار السكر والأرز لإطعام أسرته.

القهر وشخصياته الرجولية

لم يحظَ تأثير سياسات الحكم العسكري على بناء الهوية الجنوسية عند الرجال الفلسطينيين بأية دراسات بحثية. ولكن كان هناك من الباحثين من تناولوا حالات أخرى عاينوا من خلالها بلورة الهوية الرجولية في سياقات قهرية، محلية كانت أو عالمية، تتميز بوجود مجموعة قومية أو عرقية تصبح موضوعا لممارسة القوة الجسدية أو المعنوية وتثبتها هذه القوة في مكانة «الاخر». لهذه الأبحاث قسط مُساهم في فهمنا وتحليلنا لموضوع بحثنا.

وفي سياق غير بعيد، وهو الإحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية ولقطاع غزة، تشير الباحثة جولي بيتيت إلى دور ممارسات الاحتلال في إعادة بناء مفهوم الرجولة عند الرجال الفلسطينيين بعد الانتفاضة الأولى.[١٣] وتدعي بيتيت أن ممارسات سلطات الاحتلال، وتحديدا ضرب جنود الاحتلال الإسرائيلي المدججين بالأسلحة للشباب الفلسطينيين العزل، تحولت من فعل مهين للرجولة إلى طقس من طقوس الإنتقال إلى الرجولة. وأعيد تعريف علامات الضرب والتعذيب على الجسد كرموز للصمود عند الرجل الفلسطيني أمام المحتل. وتشير بيتيت إلى ظاهرة مرافقة وهي الإرتفاع في المكانة الاجتماعية للجيل الشاب. فالمفاهيم المتعارف عليها تقليديا فضّلت الرجال المتقدمين في السن، أمثال وجهاء البلد، الذين أضفى السنّ عليهم رجولة وبالتالي مكانة. ولكن المسنين خسروا جزءًا من مكانتهم الاجتماعية لصالح الرجال الشباب ما بعد الانتفاضة الأولى، وذلك نتيجةً لعدم تمكّنهم من مواجهة

الاحتلال جسديا. وقد انعكس ذلك مثلا في إشراك الشباب الذين عُذبوا في السجون الإسرائيلية في أطر الصُلح العائلية. ومن الجدير بالذكر أنّ هناك أبحاثًا أخرى تشير إلى نتائج عكسية؛ إذ تدّعي رونيت لينتين أن الإهانة التي تكيلها سلطات الاحتلال للفلسطينيين تمسّ برجولتهم ولا تعزّز منها.[14] إن هذه التناقضات، باعتقادي، لا تشير إلى أخطاء بحثية بقدر ما تشير إلى أن هنالك أكثر من خطاب رجولي واحد في نفس السياق، إذ قد يتعايش أكثر من خطاب أو تعريف للرجولة، على الرغم من وجود خطاب مُهيْمن.[15]

أما الباحث دانيئيل بوياريـن[16] فيدّعي أنّ الصهيونية عند فرويد وهرتسل ونوردو كانت مشروعًا تعويضيًا عن الـ«رجولة المهانة» لليهود في ألمانيا، حيث نظر الآريون لليهود على أنهم أنثويين وشرقيين وسلبيين. وشكّلت الصهيونية بالنسبة لفرويد ونوردو دواء للداء الجنوسيّ عند اليهود. ويعتقد بوياريـن أنهم ذوّتوا نظرة الألمان لهم على أنهم ذوو رجولة مشوهة بشكل مَرَضيّ وحاولوا إعادة إنتاج النموذج الرجولي الذي قدروه: الرجل الآري «المثالي»، وذلك من خلال إقامة المشروع الصهيوني. ويطرح بوياريـن إدعاءات مشابهة حول هرتسل الذي نظر إلى اليهود على أنهم متوسطين، الأمر الذي أدى إلى عدم قبولهم عند النُخب المسيحية.

ويورد الباحث الأدبي جورج طرابيشي إدعاءات مشابهة لتلك الأخيرة أعلاه، وذلك من خلال تحليل الرواية العربية الحديثة.[17] ويدعي طرابيشي أن الاستعمار الغربي أدى إلى تغيّر في نظرة المثقف العربي إلى نفسه حيث ذوّت دونيّته أمام الغربي. ودفعت علاقات القوة بين المستعمر والمستعمَر، بين الشرق والغرب، المبنية على القوّة والسيطرة والمراقبة، الرجلَ العربيَّ للنظر إلى مُجمل العلاقات بين الثقافات كعلاقات بين الرجل والمرأة، أي علاقات مبنية على الخنوع والمعاناة. ووجد المثقف الرجل العربي التعويض عن الدونية أمام الثقافة الغربية في علاقته مع النساء. أي أن الرجل الشرقي الذي يعاني، بنظر نفسه، من العنّة الثقافية، يعوّض عنها بتقوية القدرة الجنسية عنده. وبالتالي، فإنه يستنسخ علاقات القوى بين المستعمر والمستعمَر إلى علاقاته مع النساء. إلا أن ذلك التعويض يتم من خلال علاقته مع المرأة الغربية البيضاء التي يجعلها موضوعا لإثبات رجولته.

بطولات زلمتنا

على الرغم من أن البحثيْن الأخيريْن يتناولان النُخَبَ وليس عامة الناس، إلا أن الإدعاءات التي يطرحها الباحثون الأربعة تؤكد على عمق تأثر مفهوم الرجولة بمفهوم القوة السياسية والقانونية والثقافية والإجتماعية، وتساعدنا في تحليل الحالة قيد البحث. سأحاول فيما يلي، ومعتمدة في الأساس على تحليلي للمقابلات التي أجريتها وعلى ما أسلفناه حول بنية مشروع الحكم العسكري وأهدافه وممارساته القانونية وشخصياته، سأحاول تسليط الضوء على بعض جوانب الهوية الرجولية عند الرجال الفلسطينيين مواطني إسرائيل، التي ساهمت الممارسات القانونية ذات العلاقة بالأمن أثناء الحكم العسكري في إنتاجها.

وقد أدّى جعل كسب لقمة العيش ضرب من ضروب المعاناة إلى مَحْوَرة النضال اليومي للسكان في الحصول على لقمة العيش، بدلا من محورته في التحرر واستعادة الأملاك وكسب الحقوق السياسية والمدنية. فقد كان التنقل من أجل العمل مرهونا بقرار الحاكم العسكري وفق اعتباراته الـ«أمنية» والاقتصادية (حيث كانت نسبة التصاريح التي تعطى مرتبطة بالحاجة إلى عمال عرب، ووفق حاجة السوق الاسرائيلي مع إعطاء الأولوية للعمال اليهود)، وأحيانا وفق اعتباراته الشخصية.[18] وهكذا أصبح مجرد البقاء في الوطن حالة من الصمود وتعزز الربط بين الرجولة وبين الحصول على لقمة العيش. فالرجل المثالي هو من يستطيع إعالة عائلته وبناء البيت وتزويج الأولاد، وبالتالي غياب الحيز العام عن مفهوم الرجولة ومعه غياب النضال من أجل الحقوق القومية.

يقول أبو مازن مثلا:

> أفضل الرجال هو من يحافظ على شرف عائلته، يحب الناس ولا يعمل عملا سيئا، ويساعد من هو بحاجة لمساعدة، لا يهم ما هو مركزه. المهم أنه يستطيع أن يبني عائلة من تعب يديه وليس من بيع أراضٍ.[19]

وأما أبوسالم فيقول:

الرجل المثالي هو من يهتم لنفسه ولعائلته، يقوم بواجباته تجاه الله وخلق الله، يهتم بالبيت وبالأولاد، يصلي ويصوم، يعبد الله ويرضي خلقه.

وقال أبو ربيع:

الحمد لله فضل من الله، أنا بكل الظروف كان الحال مستور ولم أحتَج أحدا.

ويمكن الاستدلال من المقابلات قليلة العدد التي أجريتها على أن نماذج البطولة الرجولية لأشخاص معينين لم تتعدَ العائلة والقرية. فلم يُذكر أي قيادي أو شخصية تاريخية أو حتى أسطورية. من ناحية أخرى تكمن الرجولة في البطولات الجسدية أمام الواقع الخشن وقساوة البحث عن لقمة العيش، حيث يتجلى الفخر في تحمل المشاق والتعب الجسدي وتحمل المصاعب. هذه البطولات الجسدية مجندة إذًا من أجل الحصول على لقمة العيش وليس من أجل مقاومة الظلم والقهر. فسلسلة قوانين الطوارئ وبنية الحكم العسكري أنتجتا مراقبة وإخضاعا لجسد الرجل الفلسطيني في تجواله في الحيّز العام، وبالتالي وجّهت طموحاته الشخصية إلى الحيّز الخاص. وجعلت قوانين الحكم العسكري ذات العلاقة بـ«الأمن» الحيّز الخاصَ ملجأ لتطلعات الرجال، من خلال تصميم هذه القوانين على محو أي شكل من أشكال الوكالة الفردية للرجل في الحيز العام، كل ذلك من خلال مراقبته الدائمة وإخضاعه لقرارات تُسقط وتُفرض عليه لا قولَ له فيها. ولم تكن بطولات الرجال الجسدية الحافلة إلا من أجل المحافظة على الحيّز الخاص، وليس في سبيل تحدي قواعد اللعبة في الحيز العام.

وقال بعض الرجال:

في البداية لم تكن لدينا تصاريح عمل، كنا نذهب للبلدة اليهودية المجاورة، نعمل بقروش، وننام في البيارات تحت السماء وفوق الأرض. أكتبي ذلك، تحت السماء وفوق الأرض، وبصعوبة كنا نجد بطانية من الصليب الاحمر، وأحيانا كان القارص يدخل من البطانية إلى أجسادنا، وعندما كان يأتي شرطي، كنا نهرب: «ومش كل الوقعات زلابية».

إحنا بنينا الدولة، عمرنا تل أبيب على أكتافنا، كنا نشتغل بالعتالة وبالعمار، كنا نحمل الجحش للطابق الثالث وإحنا كنا مثلنا مثل الجحش، كنا قواريط زغار ونشتغل بدون تصريح... والله ديزنغوف على أكتافنا بنيناه.

كنا نجعل الحذاء مخده، وشوال الشمينتو فرشة.

مرة جبلت بطون حافي ولما شافني اليهودي أعطاني معاش أكثر.

رغم أن هذه النصوص قيلت في سياق الحديث عن قساوة الواقع ومشقة الوصول إلى لقمة العيش، إلا أنها تنضوي أيضا على مفاهيم للرجولة متعلقة بالمعاناة والألم والتضحية من أجل لقمة العيش.

وفي الوقت الذي نجد فيه أنّ الرجولة على المستوى الداخلي أو أمام أهل القرية تتجلى في كسب لقمة العيش، نجد أيضًا أن لها تجليات مختلفة عند الحديث عن علاقة الرجال بجهاز الحكم العسكري. فالرجولة في هذه الحالة متمثلة بحسن التخلص من مواجهته، حيث تُسخّر كافة التسويغات التي تبرر عدم المواجهة. خطابان متناقضان ولكنّ المسلك ذاته: إما أن يبرر الموقف الخانع بالرجولة وإما أن يبرر نفس الموقف بادعاء الـ «لا حول ولا قوة».

يصف أبو ربيع، الذي كان يذهب لعمله في عارة ماشيا على قدميه، الحاكمَ العسكريَّ، كيف كان يفرض على كل من بطريقه الوقوف إحترامًا ومن لم يقف كان يضربه بالعصا بيده، ويقول إنه كان يهرب بعيدا لأنه لا يريد الوقوف ولكنه لا يريد أيضًا مواجهة الحاكم، فيأتي بالمثل: «أنا في الحرب ما جربت نفسي ولكنني في الهريبة كالغزال». بينما يقول أبو سالم عن مصادرة الأرض: «لمين تشكي أمرك وغريمك القاضي». ونسمع أيضًا: «اللي ما بشوف من طاقة الغربال أعمى». ويقول غيره: «هكذا تصرف كل الناس» و«اليد التي لا تقدر عليها قبلها» و«كلنا كنا بلا حول ولا قوة».

نستطيع الان الرجوع إلى المسألة التي افتتحنا بها المقالة وهي دور شخصية المختار في تكوين الهوية الرجولية أثناء

الحكم العسكري. ولمنع الالتباس نشير إلى أن شخصية المختار لم تشكل نموذجًا مثاليًا بالضرورة بنظر الجميع، لكنها في نفس الوقت لم تكن مُنفّرة، بل على العكس، كانت مقبولة. وتشير هذه المكانة التي تحظى بها شخصية المختار إلى أزمة نموذج الرجولة عند الرجال الفلسطينيين في إسرائيل. فعلى الرغم من معرفة الناس بأن وظيفة المختار كانت خدمة السلطة، وعلى الرغم من وعيهم لماهية هذه السلطة، يبقى المختار نموذجا للرجل القادر على قضاء بعض حاجات الناس. ويعيش الفلسطينيون تناقضًا حتى اليوم بنظرتهم له؛ فهو قد يمثل قوة مفقودة عند الناس وقد يمثل وسيطا يعفيهم من المواجهة المباشرة مع السلطة. فنجد نفس الشخص يعلن عن ألمه من الوشاية بالناس للحاكم ومن التعاون مع السلطة ويفخر بعلاقته الطيبة مع المختار أو بالقرابة معه أو بالنسب.

فأبو اسماعيل الذي يقول إن مثله الأعلى هو المختار، يقول في موقع آخر كيف كان بعض الناس يشون إلى المختار بالشخص الذي يملك أكثر من بقرة أو معزة فيفرض عليه المختار دفع ضريبة على الماشية الإضافية. ويؤكد أبو اسماعيل على مدى شعور الناس بالألم جراء هذه الأعمال فقد كانت الناس تقول عن الواشي إنه جاسوس. وفي موقع آخر وحين أسأله عن علاقته تلك الفترة بالمختار، يقول بصوت لا يخلو من الفخر: «ذَهَب، عمتي أخت أبوي كانت متجوزة من أبو المختار».

تمثّل شخصية المختار سلطة قانون الـ«أمن» وتجسّد أيضًا، وفي ذات الآن، الواسطة مع هذا القانون، وبالتالي تعفي الناس من مواجهة القانون في بعض الحالات. فالمختار مسؤول عن فرض القانون ومراقبة تصرفات السكان، وهو مسؤول في نفس الوقت عن «التوسّط» مع القانون لتوفير تصاريح العمل. المختار، المُجسّد لقوانين «الأمن»، يكبّل الرجل في الحيّز العام ويسهّل نقل تطلعاته إلى الحيز الخاص، حيث يجعل الحصول على لقمة العيش مُمكنًا. وحين يُعرَّف القانون، وقانون «الأمن» تحديدا، على أنه منظومة منتجة للعلاقات الاجتماعية، تُنظمها وتُديرها وتُهندسها، وليس كإطار يوفّر الحماية للحريات والحقوق،[٢٠] يصبح المختار الشخصيّة القامعة للرجل والمشاركة في إنتاجه، في ذات الآن. أو بكلمات أخرى لو شئتم: قمع المختار/القانون للرجل الفلسطيني هو بنفسه المنتج للرجل الفلسطيني.

عائلة زلمتنا

لا تقتصر تجليات تلك الممارسات على بلورة هوية الرجل الجنوسية فحسب، بل تتعداها إلى التأثير على مبنى العائلة وعلى علاقة المجتمع بالمرأة، بالإضافة إلى التأثير على علاقة الرجل بالمرأة. تدعي نهلة عبدو مثلا أن عملية مصادرة الأراضي أدت إلى إعتماد الإقتصاد الفردي بدلاً من إقتصاد العائلة. لذا لم يعد الرجل الشاب معتمدًا على إقتصاد عائلتة فأصبح بإمكانه العيش لوحده، بل وأصبح أبوه معتمدًا على دخله. من هنا، يمكن إستخلاص نشوء تحولات إجتماعية نحو الفردانية الإجتماعية ونحو تدني مكانة المُسنّين. ولكن العكس هو الصحيح؛ إذ تشير عبدو[٢١] إلى أن العائلة الفلسطينية فقدت دورَها الإنتاجي من جهة، وعززت دورها «الإنجابي» من جهة أخرى. ومع فقدان الدور الإقتصادي للمرأة فقدت المرأة مكانتها كعاملة، وتحول الرجل الفلسطيني إلى عامل خارج إقتصاد أسرته وإلى أجير في الإقتصاد الإسرائيلي، بينما طولبت المرأة بتعزيز دورها الإنجابي.

أبو مازن يؤكد على مكانة الأسرة، على الرغم من فقدان الرجل مكانته الاقتصادية كصاحب أرض:

> حتى الرجل الإبن لم يكن يتدخل بالحديث عندما تحدث والده وذلك أدبا وحياء.
>
> حتى بعد أن أصبحنا نحن المعيلين بعد فقدان الأرض، كنا نعطي معاشنا لأبينا. أنا مثلا لم يكن لي أب فكنت أعطي معاشي لأمي وبقيت أمي مسؤولة عنا حتى تزوج أخوتي.

حين يدور الحديث في المقابلات عن النساء ودورهنّ، نجد إجماعًا على نموذج المرأة المثالية التي تستطيع أن تعيل أولادها وتحافظ على «شرفها» وتبقى «مستورة»، وهي المرأة الأرملة أو زوجة الغائب. وقد عالجت الأدبيّات النسوية ثلاث صفات للمرأة المثالية، وهي: الأمومة،

والتضحية، والحفاظ على «السترة» أي «الشرف». وأما الرابعة، المرأة المعيلة، فهي، باعتقادي، وليدة الحكم العسكري. في هذه الفترة أصبح الاقتصاد، كما أسلفنا، فرديًا. فمن مات زوجها تصبح معيلة العائلة المصغرة، لأن الاقتصاد لم يعد مرتبطا بالعائلة الموسعة. ولكن، وبما أن غالبية النساء لم تعد تعمل في الزراعة، كما كان الحال قبيل عام ١٩٤٨، فإن عمل المرأة الأرملة خارج نطاق العائلة وعند الأغراب صار يضفي عليها مكانة إجتماعية أرقى، وذلك على الرغم من كون هذا النوع من العمل رجوليًا. ويحدث هذا فقط حال وفاة الزوج أو غيابه، وإلا فهو معيب لها ولزوجها في الأساس.

أبو سالم أجاب من هي المرأة المثالية؟

أذكر بعض النساء في البلد اللواتي أصبحن أرامل، ربّيْن أولادهن واشتغلن في أعمال صعبة. مثلا أعرف واحدة قتل زوجها في عام ١٩٤٨، وكان لهما ولدان وبنت، وبصعوبة كبّرتهم وأصبحوا رجالا، «سترت حالها» ولم يمسّها أحد بكلمة.

بينما قال أبو مازن:

أمي هي المرأة المثالية. زوجها رحل وكان لها ستة أولاد. عملت بالبيارات «ما خلت ولا مسبغة»، واهتمت بنا إلى أن أصبحنا رجالا.

من جهة أخرى نجد تغيرا في العادات الإجتماعية في ظل هذه الظروف، حيث يتخذ مفهوم الشرف معنىً محافظًا جدًا لم يعهده الفلاحون قبل عام ١٩٤٨. وقال احد الرجال الذين قابلتهم:

النسوان [قبل عام ١٩٤٨] كانوا يشتغلوا بالفلاحة والغمارة. شغل الغمارة[٢٢] كان للنسوان، وكان ينعمل بالليل. من كثر الأمان ما كانوا الناس يشكّوا ببعض. كان الحراث يروح مع النسوان وكان ينام معهن بنفس الفرشة والحرام، بتصدقي؟ وما حدا كان يقول إشي. اليوم إذا بقي زلمي ومرة لحالهم الناس بتشك فيهم. أيامنا كانت أحسن.

حول هذه التغييرات تدعي نهلة عبدو[٢٣] أن التحولات السياسية والأمنية والاقتصادية التي طرأت على وضع الفلسطينيين، الذين كانوا يعيشون في عزلة في ظل حكم عسكري وكانوا محرومين من العمل في أراضيهم، أدّت إلى إعادة إحياء بعض العادات التقليدية، كمفهوم «العرض». ومورس هذا المفهوم على الشيء الوحيد الذي استطاع الفلسطينيون السيطرة عليه وهو سلوك المرأة داخل العائلة. وتدعي عبدو، وبعدها منار حسن،[٢٤] في بحثها حول قتل النساء بحجج «الشرف» في فترة لاحقة، أن الدولة ومؤسساتها لعبتْ دورًا مباشرًا في تعزيز العادات المحافظة، وذلك من خلال تشجيع البنى التقليدية وتعزيز دور المخاتير والعائلات الكبرى والتعاون معها.

خلاصة

ما زالت سلوكيات المجتمع الفلسطيني أثناء الحكم العسكري ملفًا غير مفتوح، وجديرًا بالمعالجة الصادقة، على الرغم مما قد يحمل في طياته من الألم والخجل والخوف. ما زالت تلك الحقبة غير مرويّة بصدق وغير مبحوثة من جانب أهلها. وتعتبر هذه المقالة، وهي نواة لبحث أكبر كما أسلفنا، مساهمة في تحليل أحد آثار الممارسات القانونية الإسرائيلية على سلوكيات وعلى الهوية الجنوسية عند الفلسطينيين في إسرائيل. إلا أن تكوين هذه الهوية يجب أن يتخطى معاينة دور الممارسات القانونية الإسرائيلية في تكوين هذه الهوية ليعالج أيضا عوامل أخرى ساهمت في هذا الإنتاج. ومن المهم الإشارة إلى أنه ومع زوال هذه الحقبة التاريخية، لم يختفِ نتاجها؛ إذ أن الجزء الكبير من مشروع إنتاج «العربي في إسرائيل» أنجز في هذه الفترة، وهذا «العربي» ما زال يرافقنا حتى يومنا هذا.

هوامش

١ ألينا كورن، **الإجرام والمكانة السياسية وتطبيق القانون: الأقلية العربية في إسرائيل فترة الحكم العسكري، ١٩٤٨-١٩٦٦** (رسالة للقب الدكتوارة، الجامعة العبرية، القدس، ١٩٩٧)، ص ٥٦ (بالعبرية).

٢ R. W. Connell, *Masculinities* (Berkeley: University of California Press, 1995), p. 24.

٣ لمناقشة الموضوع من منظور علم النفس مثلا را: Lynn Hankin Nelson, "Who Knows? What Can They Know? And When?" in *Women, Knowledge and Reality: Explorations in Feminist Philosophy*, eds. Ann Garry and Marilyn Pearsall (New York and London: Routledge, 1996), pp. 286-297.

٤ R.W. Connell، هامش ٢ أعلاه، ص ٧١، ٧٥.

٥ Elia Zuriek, *The Palestinians in Israel: a Study in Internal Colonialism* (London: Routledge and Kegan Paul, 1979).

٦ أ. كورن، هامش ١ أعلاه، ص ٥٤.

٧ كافة أسماء الشخصيات التي قابلتها مستعارة.

٨ أ. كورن، هامش ١ أعلاه، ص ٦٤.

٩ دافيد كرتشمر، **المكانة القانونية للعرب في إسرائيل**، ترجمة نسرين مغربي (القدس: مركز دراسات المجتمع العربي، ٢٠٠٢)، ص ص ٦١-٨٦.

١٠ نفس المصدر، ص ص ١٤٢-١٤٣.

١١ أ. كورن، هامش ١ أعلاه، ص ١٩٤.

١٢ Austin Sarat, "Pain, Powerlessness, and the Promises of Interdisciplinary Legal Scholarship: An Idiosyncratic, Autobiographical Account of Conflict and Continuity," 18 *Windsor Year Book of Access to Justice* 187 (2000).

١٣ جولي بيتيت، «الجندر الذكري وطقوس المقاومة في الانتفاضة الأولى»، في **الرجولة المتخيلة - الهوية الذكرية والثقافية في الشرق الأوسط**، تحرير مي غصوب وإيمي سكنر (بيروت: دار الساقي، بيروت ٢٠٠٢)، ص ص ١٢٣-١٤٧.

١٤ Ronit Lentin, "Women, War and Peace in a Culture of Violence: The Middle East and Northern Ireland," in *Women and the Politics of Peace*, eds. Rada Boric and Casic Biljana (Zagreb, Serbia, forthcoming), as quoted in Hanna Herzog, "Homefront and Battlefront and the Status of Jewish and Palestinian Women in Israel," 3(1) *Israel Studies* 61 (1998).

١٥ أورنا ساسون-ليفي، **تكوين هويات جنوسية في الجيش الإسرائيلي** (رسالة للقب الدكتوارة، الجامعة العبرية، القدس، ١٩٩٧)، ص ٨ (بالعبرية).

١٦ دانيئيل بويارن، «حفلة الأقنعة الكولونيالية: الصهيونية، الجندر، التقليد»، ١١ **تيئورية وبيكورت (نظرية ونقد)** ١٢٣ (شتاء، ١٩٩٧) (بالعبرية).

١٧ جورج طرابيشي، **شرق وغرب، رجولة وأنوثة: بحث في أزمة الجنس والثقافة في الرواية العربية** (بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٧).

١٨ ورد في أكثر من مقابلة تأثير مزاجية الحاكم أو الموظف، وسيكولوجيته الشخصية على سلوكه.

١٩ المقصود بيع الأراضي لأهل البلد، بينما يتم التعامل مع مصادرة الارض كحالة من اللا حول واللا قوة، دون اعتبارها مهانة للرجولة. فليس العار في مصادرة الأرض أو في عملية التصفية وإنما في البيع ولو لقريب في القرية. ورد هذا في العديد من المقابلات.

٢٠ A. Sarat، هامش ١٢ أعلاه، ص ص ١٩٨-١٩٩.

٢١ Nahla Zoubi Abdo, *Family, Women and Social Change in the Middle East: The Palestinian Case* (Toronto: Canadian Scholarship Press, 1987), pp. 29-30.

٢٢ كان الرجال يحصدون القمح والشعير ويضعونه في أكوام صغيرة، وتأتي النساء في ساعات المساء لتنام في الحقل وتقوم في ساعات الصباح المبكرة مع الندى، حيث تكون الأكوام طرية فتجمع الأكوام الصغيرة في أكوام كبيرة (حلل)، ليأتي بعد ذلك الرجال ويحملونها على الجمال إلى البيت، وأما الحراث فكان يذهب مع النساء لحمايتهن. وتسمى هذه المهمة بالغمارة.

٢٣ نـ. عبدو، را هامش ٢١ أعلاه، ص ٣٨.

٢٤ نفس المصدر، ص ص ٣٥-٣٦. را أيضا: منار حسن، «سياسة الشرف: البطريركية، الدولة وقتل النساء باسم شرف العائلة»، في دفنة يزراعيلي، أريئيلا فريدمان، هنرييت دهان-كليب، حنة هرتسوغ، منار حسن، حنة نافه وسيلفيا بوجل-بيجاري، **الجنس، الجنوسة والسياسة** (تل أبيب: هكيبوتس هميئوحاد، ١٩٩٩)، ص ص ٢٦٧-٣٠٥ (بالعبرية).

عرين هواري مديرة مشاركة في المدرسة الجماهيرية للنساء- تنظيم نسوي، وطالبة للقب الثاني في دراسات الجنوسة، جامعة بار إيلان

بيان صادر من اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي اليهودي لإلغاء الحكم العسكري. ويتضمن البيان أسماء أعضاء اللجنة العرب الذين اجتمعوا يوم الثاني عشر من تشرين الثاني عام ١٩٦١ ويذكر حضور ممثلي بعض المنظمات اليهودية ويختتم بإجماع الحضور على دعوة منظمات وشخصيات يهودية جديدة.

(١٧) يني يني رئيس مجلس كفر ياسيف ، طاهر القاسوم ، رئيس المؤتمر الاسلامي العام ، ابراهيم الاحمد (مراباه) ، داوود خوري ، سليم خوري ، طلال الزعبي ، توفيق سليمان / (الناصره) / ، عبد الغني السعيد (مختار نحف) محمد مشلب (ابو سنان) مطانس مطانس (استاذ ثانوية كفر ياسيف) ، الشاعر محمود درويش (دير الاسد) ، الشاعر محمود دسوقي (وعبد الحميد ابو عياش / صاحب راسي (الطيبه) والمحامي حنا نقاره / وشكري الخازن (مدير الكليه العربيه الارثوذكسيه في حيفا) وأميل توما (حيفا) ، ممثل عن لجنة الطلاب العرب الجامعيين (القدس) .

البيان رقم ٢

اجتمعت اللجنة التحضيرية التي انبثقت عن اجتماع المبادرين الى عقد المؤتمر العربي اليهودي للمطالبة بالغاء الحكم العسكري وكشفت المداولة اللاحقة للاجتماع في هذه البلاد / بحضور ممثلي بعض المنظمات اليهودية وبنبع الحق الحر في "الدعوة المبادرة" يوم الاحد في ١٢ تشرين الثاني ١٩٦١ في حيفا وبعد التداول اجمع الحضور على

(*) دعوة منظمات وشخصيات يهودية جديدة

قانون الأراشيف وقانون «الشاباك» والخطاب العام في إسرائيل

هيلل كوهن

كل مطلع على الأدبيات البحثيّة المتشعبة عن دولة إسرائيل ومواطنيها العرب،على الكتب والمطبوعات الدوريّة، يكتشف ثراء بالغا: كتب تسعى للإحاطة بمجمل التجربة الحياتية للفلسطينيين مواطني إسرائيل إضافة إلى مؤلفات وملفات تتمحور على مسائل تتعلق بالسياسة الداخلية الفلسطينية، وبجانبها أبحاث حول العلاقات اليهودية-العربية، وتوصيفات لمجموعات سكانية مختلفة، بالاضافة إلى تحديد وتحليل «مشاكل الهوية»، وكتابات تنقد مؤسسات الدولة، جنبا إلى جنب مع أدبيات بحثية تمجّدها، وتحليلات لقوانين وأنظمة إلى جانب أبحاث تاريخيّة. من كل هذا الثراء يكاد ينعدم كليةً الأدب البحثي الذي يتطرق إلى عامل بالغ القوة وهو جهاز الأمن العام («الشاباك»). فـ«الشاباك»، أحد العناصر الأكثر فاعلية، وصاحب التأثير الكبير على حياة الفلسطينيين في إسرائيل، ماضيًا وحاضرًا، غيّب عن الأبحاث وكأنه لم يكن. وهكذا، يمكن إيجاد تحليلات لعمليات بناء الهويات عند المواطنين العرب في البلاد لا تتطرق البته للنشاطات التي مارسها عناصر «الجهاز» سوية مع وكالات أخرى لتقوية هويات معينة وإضعاف أخرى. ويمكن الإطلاع على كتابات عن تاريخ العرب في إسرائيل تتجاهل عنصرًا مركزيًا في حياتهم اليومية المعاشة، أي شبكة المُخبرين الواسعة التي أقامها «الشاباك» في كل الأحياء والقرى العربية في البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكننا أن نجد تحليلات علمية لنتائج الانتخابات للكنيست وللسلطات المحلية تمّت في فراغ، لأنها لا تشير إلى الطرق التي عمل بها «الشاباك» لسنوات طويلة، وبمستويات مختلفة من النجاح، في سبيل التوصّل إلى نتائج يرغب بها. كما إن التحولات التي طرأت على القيادات المحلّية والقطرية للعرب في إسرائيل، لا تذكر ولو بالإشارة إلى نجاحات «الشاباك» وإخفاقاته في جهوده لـ«بناء» شخصيات من جهة، ولطمس شخصيات أخرى، من جهة ثانية .

على العموم، وخلافا لأدبيات بحثيّة واسعة حول أجهزة أمنية أخرى في العالم، بدءًا بالـ FBI في الولايات المتحدة الأمريكية، مرورًا بـ «الشتازي» في ألمانيا الشرقية وانتهاءً بـ M15 في بريطانيا، فإن أجهزة الأمن الاسرائيلية، وعلى الأخص نشاطاتها في مجال التحكّم، أو الضبط السياسي، كما هو مُعرّف هذا الفعل داخل مجموعات أقلية وتنظيمات سياسية وفي مواجهتها، لم تحظَ بأيٍّ إهتمام بحثيّ مُعمّق. الجّانر الوحيد تقريبًا من الكتابة عن «الشاباك» هو جانر كتابة المذكرات الذي ينجزه رفيعو المناصب السابقون في الجهاز. بدءًا من أيسار هرئيل مرورًا بدافيد رونين ويعقوب بيري وانتهاءً بكرمي غيلون إذا ما شئنا الإشارة إلى أمثلة بارزة. تطور في «الشاباك» تقليد من التخليد الذاتي لنشاط «الجهاز» ومسؤوليه الرفيعين عن طريق كتابة أدب رائج موجّه، بالأساس، للجمهور الاسرائيلي. أما بحث نوعي عن «الشاباك»، أو أي بحث عن المجتمع العربي في إسرائيل يتمحور على ضلوع «الشاباك» في إدارة هذا المجتمع والسيطرة عليه فهو غير موجود.[1] من منا يعرف إذًا ما الذي يفعله مركزو «الشاباك» في الجليل والمثلث وما الذي يقوم به المسؤولون عن القسم العربي؟ هل يقومون منذ خمسين سنة بتعقب سري لخلايا إنتحاريين في طور التشكل ويمنعون عملية تفجير جماعية؟ هل يستولون على رسائل مبعوثة إلى نشطاء سياسيين، يصورونها ويؤرشفونها في ملفاتهم الشخصية؟ هل يقومون بالضغط على رؤساء العائلات للتصويت لقوائم «معتدلة»؟ هل شغّلوا أو يشغّلون عملاء سريّين مهمتهم الأيقاع بأناس؟ هل يعتمدون وسائل إبتزازية لتحقيق أهداف سياسية؟ هل يهددون رؤساء السلطات المحلية بتجميد الميزانيات في حالة ضمّهم شخصيات «غير مرغوب بها» إلى الإئتلافات المحلية؟ هل يقومون بتدبير وظائف لأناس يسعون لكسب رضاهم؟ هل يكتبون ويوزعون مناشير وهمية باسم هذه المجموعات السياسية أو تلك؟ هل زرعوا أو يزرعون الفتن بين تنظيمات ومجموعات سياسية، بين مجموعات إثنية ودينية، كما فعل الـ FBI في الستينات والسبعينات؟

لا يمكن إيجاد أجوبة معتمدة على هذه الأسئلة على رفوف مكتباتنا. فالمعلومات المتوفرة للقارئ العبري هي في جوهرها المعلومات ذاتها التي يرغب «الشاباك» في نشرها. الفارق بين القارئ العبري والقارئ العربي واضح في هذا السياق . فعدد غير قليل من العرب في إسرائيل مرّوا بتجارب مع «الشاباك» بشكل مباشر وشخصي؛ وهم ليسوا بحاجة بالضرورة إلى أبحاث أكاديمية تلقي الضوء على

هذه المسألة، علما أن المعلومات التي بحوزتهم محدودة. بالمقابل، فإن اليهود في إسرائيل بحاجة إلى قناة معلومات وإلى وسطاء. إلا إن قناتي المعلومات الرئيستين المتاحتين، الأكاديمية والصحفية، لا تقومان بتوفير المعلومات المطلوبة، ولا تمكّنان المواطنين الاسرائيليين اليهود من معرفة ما يُرتكب بإسمهم .

من الصعب معرفة مدى كون محدودية النشر عن «الشاباك» نابعًا من رقابة ذاتية أو من رقابة خارجية أو من صعوبات الوصول إلى المعلومات. ولكن قانون جهاز الأمن العام للعام ٢٠٠٢ ضمن في كتاب القوانين الإسرائيلي وضعية إنعدام النشر. ويفرض البند ١٩ من القانون عقوبات على من يكشف أو ينشر معلومات سرية عن «الشاباك». البند الفرعي (أ) ينص على أن «القواعد، أوامر الجهاز، نظم عمل الجهاز وهوية العاملين فيه والعاملين بتفويض منه، في الماضي أو في الحاضر، بالاضافة إلى تفاصيل أخرى حول الجهاز تتقرر في الأنظمة، هي سرية والكشف عنها أو نشرها ممنوع». ويضيف البند الفرعي (ب) ويقرر: «(١) من يكشف أو ينشر معلومات سرية بحسب هذا القانون من دون إذن، عقوبته السجن لثلاث سنوات. سبب شخص في الكشف أو النشر المذكورين، إهمالا، فإن عقوبته السجن لسنة واحدة. (٢) أي موظف في الجهاز أو العامل بتكليف منه، في الماضي أو في الحاضر، والذي يكشف أو ينشر معلومات سرية من دون إذن، بحسب هذا البند فعقوبته السجن لخمس سنوات؛ وفي حالة تم هذا الكشف أو النشر نتيجة لإهمال فإن عقوبته تكون السجن لثلاث سنوات».

وقد كُرس هذان البندان الفرعيان لبناء حاجز مزدوج أمام نقل المعلومات. فبواسطة البند الفرعي (ب)(٢) يتم منع أو إعاقة نقل المعلومات، من داخل الجهاز إلى وسطاء مثل الصحفيين والباحثين. وبواسطة البند الفرعي (ب)(١) يتم منع نقل المعلومات، في حالة وصولها إلى عناصر خارجية، إلى الجمهور الواسع.

تحويل شُحّ المعلومات إلى واجب منصوص عليه في القانون يمس بإمكانية وجود نقاش مفتوح ومكشوف في أحد الجوانب المصيرية للحياة في إسرائيل. وهو يغيّب أحد المبادئ الأساس للديمقراطية، ويمنع إعتماد قرارات من المفترض أن يتخذها جمهور مدرك وواعٍ. والتسويغ، بالطبع، هو تسويغ أمني، وينبغي عدم الإستهانة به. المعاهدة الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية من العام ١٩٦٦ تنص، في البند ١٩، على الحقّ في الحصول على المعلومات ونشرها، وتعترف، أيضا، بشرعية فرض قيود على توافر المعلومات ونشرها لدواعٍ متعلقة بالأمن القومي والنظام العام وغيرهما. ومع ذلك، فإن السرية التامة، كما هو منصوص عليها في قانون «الشاباك»، هي خطوة مبالغ فيها، وتطرح علامات سؤال بشأن طهر نوايا المشرّع، وتثير التخمينات بشأن إنعدام قانونية أو أخلاقية أعمال تُرتكب تحت ستار من التكتم .

السرية المفروضة على نشاطات التحكم السياسي ليست محصورة في إسرائيل. فالدولة الحديثة، بحسب تعريفها، تشتغل بجمع المعلومات عن مواطنيها وبتوجيه نشاطاتهم، وهي تحتفظ لنفسها بقسم كبير من المعلومات، تلك التي تُجمع وتلك المتعلقة بطرق جمعها.[٣] فالافتراض الضمني للدولة هو أن جهل المواطنين يزيد من قوتها هي. ولكن هناك من يستعين بأدوات قانونية ويواجه نزوع الدولة إلى السرية. المثال الأبرز على ذلك هو الكم الكبير من الأبحاث التي نُشرت في الولايات المتحدة حول نشاطات الـ FBI عمومًا، لا سيما نشاطاته ضد أقليات وتنظيمات سياسية بعينها.[٣] وفي أعقاب مجهود متواصل لصحفيين وباحثين ونشطاء حقوق الانسان إنهار جدار السرية الذي أحاط بوكالة التحقيقات الفدرالية، وأدى النشر عن النشاط غير القانوني للوكالة إلى إحداث تغييرات جوهرية في نُظُم عملها. كما أدى أيضًا إلى رفع دعاوى تعويض قدمتها منظمات سياسية قامت الوكالة بتشغيل وكلاء لها في صفوفها.[٤]

هناك أداتان قانونيتان ساعدتا في الكشف عن النشاط غير القانوني الذي مارسته وكالة الـ FBI. الأولى، وهي الدستور الأمريكي الذي يؤكد على حرية التعبير. والثانية، قانون حرية المعلومات. وهنا، لا أجد مكانًا أو حاجةً للتوسع في مسألة إنعدام وجود دستور في إسرائيل، حتى بعد «الثورة الدستورية». ولكن حتى قانون حرية المعلومات للعام ١٩٩٨، بما في ذلك التعديل الذي أدخل عليه في العام ٢٠٠٢، ليس فيه ما يساعد طالبي المعرفة في المجال

المذكور. فالبند الفرعي ١٤(٢) من القانون يستثني بصريح العبارة «الشاباك» من بين المؤسسات الحكومية التي يسري عليها قانون حرية المعلومات. بالاضافة إلى ذلك، ينص البند ٩(أ) للقانون، الأكثر عمومية، على «السلطة أن لا تزود معلومات هي في عداد الآتي: (١) معلومات يُخشى أن كشفها سيتسبب بالمسّ بأمن الدولة، بعلاقاتها الخارجية، بأمن الجمهور أو بسلامة الانسان...».

وهكذا، وعلى شاكلة العديد من الدول الأخرى، تحوَّل قانون حرية المعلومات إلى قانون محدود ومُقيّد، وفي مجالات معينة إلى عقيم تماما. ويمكن إيجاد فسحة من الأمل في البند الفرعي ١٤(د) من القانون، والذي بفضله لا تُعد هذه الصفحات التي بين أيديكم مخالفة للقانون. وينص هذا البند على أن «أوامر هذا القانون لا تسري على معلومات نقلتها السلطة العامة إلى أرشيف الدولة بما يلائم قانون الأراشيف للعام ١٩٥٥». وعليه، فإن الأمثلة عن نشاطات «الشاباك» التي ستعرض لاحقًا، مثلها مثل الأمثلة عن مسائل أخرى من كبح وضبط نشر المعلومات، تستند كلها إلى مواد من أرشيف الدولة، الذي فُتح مؤخرًا أمام الجمهور.

وقد تكون نشاطات «الشاباك» هي المثال النموذجي لمجال يعمل فيه الباحثون في الظلام، وأحيانًا عن طيب خاطر، ولكنها ليست المثال الوحيد. وقد أفضت سيطرة الدولة على المعلومات إلى خلق تشويهات غير قليلة في بحث النزاع الصهيوني-الفلسطيني وفي بحث علاقات اليهودية-العربية ومسائل سياسية تتعلق بالعرب في إسرائيل، كما سأستعرض فيما يلي.

المعلومات الجزئية والرواية الصهيونية

هناك دوافع متنوعة تقف من وراء رغبة الدول في السيطرة على المعلومات التي تصل إلى مواطنيها وإلى العالم الواسع. فالميل المألوف هو تسويغ إخفاء المعلومات لدواعٍ أمنية. ولكن، كما سنرى، فإن الدافع الأكثر أهمية والأقل علانية هو السعي نحو تصميم الخطاب العام. وينعكس هذا السعي، في الحالة الاسرائيلية، في محاولة تكريس الرواية الصهيونية المركزية والتبسيطية (هناك أيضًا روايات صهيونية بديلة وأقل تبسيطية) حول النزاع الصهيوني الفلسطيني. وتستند هذه الرواية إلى مُدماكين مُتداخلين فيما بينهما. الأول، وهو التاريخي، وفي جوهره الرواية الصهيونية التقليدية حول حرب ١٩٤٨، والنكبة، وجذور مسألة اللاجئين. والثاني، الراهن، وفي جوهره صورة إسرائيل كدولة ديمقراطية ومتنورة. فالتشريع الذي يمنع الوصول إلى معلومات أرشيفية يمسّ بقدرة الطعن في هذه الرواية، بمدماكيها، بواسطة أدوات بحث تقليدية، أي إستنادًا إلى توثيقات ذات علاقة بالزمن المبحوث، وبالتالي يساعد على تكريس هذه الرواية.

النكبة وقانون الاراشيف والخطاب التاريخي العام

قامت الدولة على مدى سنوات طويلة بتطوير الإدعاء بأن اللاجئين الفلسطينيين هجروا قراهم وبيوتهم، في أعقاب نداء من الدول العربية بمغادرة البيوت لفترة محدودة إلى حين الانتصار على العدو الصهيوني. غياب القدرة على الوصول إلى الأراشيف، وإسماع هذا الإدعاء مرة تلو المرة، بلسان متحدثين إسرائيليين رسميين في المنابر الرسمية في البلاد وفي العالم، جعل هذا الادعاء «حقيقة». وقد ترعرع في إسرائيل جيل من اليهود الاسرائيليين آمن بهذا الادعاء وصدّقه. كان للقانون المتعلق بالمواد التوثيقية دور مركزي في ذلك. ومنح قانون الأراشيف للعام ١٩٩٥ المسؤول عن أرشيف الدولة صلاحيات واسعة فيما يخص المواد المؤرشفة. وينص البند ٤ من القانون على أن: «تُودع في الأرشيف كل المواد الأرشيفية الخاصة بالمؤسسات الرسمية التي سبقت قيام دولة إسرائيل، بالاضافة إلى كل مادة أرشيفية تابعة لمؤسسة من مؤسسات الدولة...». ومُنحت للمسؤول عن أرشيف الدولة في البند ١٠(ج) صلاحية تصنيف المادة الأرشيفية كمادة سرية وتقييد الاطّلاع عليها. وتتحول الدولة بواسطة هذين البندين إلى صاحبة السيطرة على المعلومات.

هذه السيرورة المتقاطعة أتاحت للدولة ومؤرخين معينين نشر الرواية الصهيونية التبسيطية وكبح تطوير وبلورة

رواية بديلة عن طريق الاستعانة بأدوات البحث التأريخية المتعارف عليها. وجراء ذلك، أصبح التشريع المقيّد لمعاينة الأرشيفات، والذي سُوِّغ بدواعٍ أمنية، أداة محوريّة لتدعيم الرواية الصهيونية الأساس كرواية مهيمنة والتي يمكننا في أفضل الحالات أن نقول أنها تتضمن تفاصيل صحيحة.

يمكننا إيجاد ظاهرة مشابهة في كل ما يتعلق بأسطورة «طهارة سلاح» القوات اليهودية في أوقات الحرب. حيث شكلت الأعمال الفظيعة وجرائم الحرب التي نفذتها القوات العربية – وقد وقعت مثل هذه الجرائم حقًا – جزءًا لا يتجزأ من الخطاب العام عند مواطني إسرائيل اليهود. ومن الصعب العثور على طالب لم يسمع عن المحاربين اليهود الخمسة والثلاثين الذين قُتلوا في الطريق إلى «غوش عتصيون» والتنكيل بجثثهم، أو عن قافلة «هداسا» التي قُتل ثمانية وسبعون من رجالها في الطريق إلى المستشفى على جبل الطور. وحظيت أعمال القتل التي نفذها اليهود – ما عدا مجزرة دير ياسين التي نفذها «منشقون» بتغطية من «الهغناه» – بتجاهل يكاد يكون مطلقًا. وقد ساعد منع النشر الذي فُرض على الوثائق المتعلقة بجرائم الحرب الاسرائيلية التي نُفّذتْ في بلدات مثل الدوايمة وعين زيتون والصفصاف واللد وعيلبون وفراضة، على إخفاء الحقائق وعلى بناء عالم ذي بعد واحد يقوم على نقيضين لا غير: «نحن الصادقون والصالحون، وهم السفلة والقساة».

وأدى الفتح الجزئي لوثائق كثيرة متعلقة بحرب ١٩٤٨ لإطلاع الباحثين، منذ مطلع الثمانينات فلاحقا، إلى تغيّر في الخطاب الأكاديمي في هذه المسائل. يخيل إلي اليوم أن المصر على تجاهل الواقع فقط، يمكنه أن يدّعي أن نداء الدول العربية، على إفتراض وجود نداء كهذا، شكّل عاملا ذا أهمية في التهجير. من الصعب اليوم العثور على باحث جدي يناقش حقيقة أن الجيش الاسرائيلي، وفي مناطق معينة من البلاد، طرد عشرات الآلاف من السكان العرب بشكل فعّال وموجّه. والباحثون المطلعون لن ينكروا أن القيادة القومية العربية-الفلسطينية والجامعة العربية حاولوا كبح خروج اللاجئين من البلاد، على الأقل في المراحل المتقدمة من الحرب، ولن ينكروا تنفيذ جرائم حرب بأيدي قوات الجيش الاسرائيلي.

إلا أن الأبحاث الجديدة لا تفضي بالضرورة إلى تغيير في الخطاب العام. ففي أعقاب إنتاج الخطاب المهيمن الذي تغلغل في الجمهور الواسع، فإن سيلا من الأبحاث المناقضة سيجد صعوبة في الإستئناف عليه. من هذه الناحية حققت الدولة إنجازًا كبيرًا. فعلى مدى سنوات من سرية الوثائق أفلحت الدولة في زرع صورة تبسيطية للعالم تتضمنها معلومات منقوصة وموجهة. بهذه الطريقة تم منع أي نقاش معمّق عند الجمهور اليهودي في الدولة، ليس فقط حول «حق العودة»، وإنما حول مسؤولية إسرائيل الأخلاقية، ولو الجزئية، عن خلق مشكلة اللاجئين. وبهذا الشكل كان من السهل أيضًا تكريس ثنائية «الصالحين» و«الأشرار».

في هذا الشأن لا نجد، دائمًا، فارق بين الجماعة الأكاديمية وبين المجتمع خارجها. مثالا على ذلك نجده في مقابلة أدلى بها بروفيسور من الجامعة العبرية، كان شغل أيضًا منصب مدير عام وزارة الخارجية، أدلى بها لنشرة الأخبار الليلية في القناة الأولى للتلفزيون الاسرائيلي بعد العملية التفجيرية في كافتيريا الجامعة العبرية في القدس في ٣١ تموز ٢٠٠٢. وقد ماثل بروفيسور شلومو أفينري بين العملية التي نفذها رجال «حماس» وبين مقتل رجال قافلة «هداسا» في نيسان ١٩٤٨. وعن طريق هذا الربط حاول أن ينزع أية صلة بين أعمال الدولة (أو الدولة التي على الطريق) وبين أعمال الفلسطينيين. «لم تكن هناك آنذاك دولة يهودية بعد، لم يكن إحتلال، لم يكن لاجئون، لم يكن طرد للاجئين...»، قال في تعقيبه على الهجوم على القافلة في العام ١٩٤٨، وأضاف أن اليهود في نظر الحركة القومية الفلسطينية «مهدوري الدم».[٥] بكلمات أخرى: الفلسطينيون يقتلوننا من دون أي سبب. إلا إن كل مستعد لمواجهة التاريخ الصهيوني باستقامة يعرف أن الأمور التي ذكرت مدحوضة من أساسها. في نيسان ١٩٤٨ كان عشرات الآلاف من سكان البلاد العرب قد هُجروا من بيوتهم وأصبحوا لاجئين، وليس هذا فحسب، إذ إن الهجوم على قافلة «هداسا» التي أشار إليها أفنيري تم التخطيط له بعد يومين من إحتلال دير ياسين. وبحسب أقوال أحد قياديي القوات العربية فإن الهجوم دُبر كعملية إنتقامية على المجزرة التي تمّت في القرية.[٦]

لا نقصد بهذا المثال المناظرة الصرفة وبالطبع فهو لا يأتي لتبرير جريمة بجريمة سبقتها. إلا إن أهميته كبيرة للتدليل على كيفية تأثير الجهل بالتاريخ (الذي تشجعه الدولة ومبعوثوها) على تحليل الواقع وعلى بلورة الرأي السياسي حياله. فتوصيف تاريخي أكثر دقة للأحداث كان سيتعاطى مع الهجوم على قافلة «هداسا» في سياقه. وهكذا فإن الإستنتاج الذي يمكن أن نخلص إليه سيكون مغايرا جدا: وجود علاقة بين سياسات وممارسات الدولة التي على الطريق وبين سياسات ومسلكيات الفلسطينيين. وإذا ما كان أحداً يريد أن يخلص إلى إستنتاجات سياسية عن الواقع السياسي الحالي فإن الإستنتاج لن يكون تحديدا «الإنفصال»، بغض النظر إذا ما كان هو الحل الأسلم، ولن يكون أنه «ليس هناك شريكا للتفاوض»، كما تدّعي الحكومة الإسرائيلية، وإنما، مثلا، إنه اليوم أيضا هناك علاقة ما – وإن لم تكن أحادية القيمة – بين الإحتلال والمستوطنات والإغتيالات وبين العمليات التفجيرية. أسلوب التفكير هذا، المستند إلى معلومات، كان سيؤدي ربما إلى الاستنتاج بأنه «من اللائق ومن المفضل، أيضا، الامتناع عن قتل الأبرياء، والامتناع عن نهب الأراضي وعن التحكّم بشعبٍ آخر».

نشاط «الشاباك» وبنية الإنكار

يمكننا أن نجزم إذن أن السيطرة المنصوص عليها في القانون على المعلومات ووسائل الاعلام الجماهيرية وجهاز التعليم مكّنت الدولةَ من غرس روايتها التاريخية التي تريد في المواطنين اليهود ومعها فهما محددا للصراع. ولم يكن ذلك فقط عملية قسرية من جانب الدولة، إذ إنها تبدي مؤخرا إنفتاحا وتتيح الإطلاع على الكثير من المستندات التاريخية (ما عدا تلك التي تتعلق بأجهزة الأمن). ولكن، وبالاضافة إلى سياسة التكتم المتشددة التي أتّبعت حتى مطلع الثمانينات، والتي تشكل «إنكارًا رسميًا» (official denial)، كما يعرفها ستانلي كوهن، هناك «إنكار ثقافي» (cultural denial)، أيضًا. ويتبلور الانكار الثقافي إستنادًا إلى تفاهمات غير مكتوبة في المجتمع اليهودي- الإسرائيلي حول ما هو مناسب تذكره، وما يمكن الإعتراف به، علانيةً، وفي ذات الوقت، ما الذي يجب نفيه وإنكاره.[٧] هذا هو السبب في أن كشف وثائق ونشرها لا يؤدي بالضرورة إلى تغيير في الخطاب العام.

من هذه الناحية، فإن النُظُم والقوانين تشكل عاملاً مساعدًا على الانكار. وفرض تكتم لعشرات السنوات على الوثائق الأرشيفية يعزز الإنكار بالنسبة لما حصل في الماضي. كما ويُمكّن التعتيم الدائم على وثائق الأذرع الأمنية من إنكار ما يجري في الحاضر، أيضا. ويعفي هذا التشريع الكثيرين من مواجهة الماضي الجمعيّ، وما يُرتكب بإسمهم في الحاضر. وهكذا يكرس المجتمع اليهودي-الإسرائيلي تصوره الذاتي كمجتمع متنور وديمقراطي، يقوم على نطفة من الحقيقة، وتضيق إمكانية طرح نقد ذاتي أو نقد تجاه الحكم .

وتوضح بعض الأدبيات البحثية التي تتناول موضوعة الفلسطينيين في إسرائيل إسهام التشريع المقيّد للمعرفة في بناء التصور الذاتي المتنور. وأورد مثالا على ذلك بمعاينة مجال واحد، مجال التربية والتعليم، وبالاعتماد على كتاب واحد، كتاب **العرب في إسرائيل: دراسات سياسية** ليعقوب م. لانداو. وقد صدر هذا الكتاب عن دار النشر «معرخوت» التابعة لوزارة الأمن في عام ١٩٧١. وأختير هذا الكتاب بالذات لأنه نُشر قبل فتح الأراشيف، وأيضًا، وبما لا يقل عن ذلك، لأنه شكل لسنوات عديدة – وهناك من يستعين به حتى اليوم – الكتاب الأساس في الدروس الأكاديمية عن المجتمع العربي في إسرائيل.[٨] وهذا ما ورد فيه تحت عنوان «تعليم العرب»:[٩]

> إستثمرت السلطات المركزية والسلطات المحلية في دولة إسرائيل، على السواء، مجهودًا كبيرًا في توسيع التعليم للعرب وفي تحسينه، بهدف إيصاله إلى مستوى مشابه لنظيره اليهودي. وكانت هذه مهمة شاقة جدًا، في ضوء التقدم البطيء في تعليم العرب، خاصة القرويون منهم، خلال ثلاثين سنة من الحكم البريطاني في أرض إسرائيل... واستثمرت وزارة المعارف جهدًا كبيرًا في تحسين المناهج في المدارس الابتدائية والثانوية على حد سواء... وكان الإهتمام الذي أوليَ لتربية الطلاب العرب مُساويًا لذلك الذي أوليَ لتربية الطلاب اليهود، إن لم يزد عنه.

الرسالة المُضمّنة لهذه السطور واضحة وحادة ولا تترك مجالا للشك. فدولة إسرائيل عملت بكل ما أوتيت من أجل تمكين السكان العرب من التعلم والتثقف. حتى إنها خصصت إهتمامًا أكبر لتربية الطلاب العرب. هل هذا ما كان عليه الوضع حقيقة؟ ربما كان هذا الإنطباع الذي تتركه إصدارات وزارة المعارف المكشوفة للجمهور. ولكن الوثائق المصنفة التي أتيحت معاينتها مؤخرًا فقط، ولم تُنشر بعد، تكشف عن صورة مغايرة. قسم من هذه الوثائق هو وثائق للجان للشؤون العربية، وتستأهل إستعراضًا سريعًا.

في سنة ١٩٥٤ أقيمت اللجنة المركزية لشؤون العرب، والتي ركّز عملها مستشار رئيس الحكومة لشؤون العرب، وكان في عضويتها رئيس القسم العربي في «الشاباك» ورئيس قسم المهمات الخاصة في شرطة إسرائيل ورئيس قسم الحكم العسكري في وزارة الأمن. وخضعت لهذه اللجنة ثلاث لجان لوائية: في الجليل وفي المثلث وفي النقب. كان في رأس كل لجنة من هذه اللجان الثلاث الحاكم العسكري لكل منطقة. وكان أعضاء اللجان الدائمون من المسؤولين اللوائيين عن شؤون العرب المعينين من طرف «الشاباك» والشرطة وممثل عن الوحدة ١٥٤، الوحدة العسكرية لتشغيل عملاء في الدول المجاورة لإسرائيل. وكانت هذه اللجان، ولسنوات عديدة، العنصر الأكثر تأثيرًا على الحياة اليومية للعرب في إسرائيل، حيث نسّقت الأذرع الأمنية من خلالها خطواتها تجاه السكان العرب عامة وتجاه كل فرد وفرد منهم. ومع أن هذه اللجان إفتقرت لسلطات دستورية، إلا أن توصياتها تمتعت بتأثير كبير في مجالات عديدة، بما في ذلك تراخيص العمل وتراخيص حيازة الأسلحة وتراخيص للبناء وتعيين المخاتير ورسم سياسات تتعلق بقرى أو بشخصيات عينية. وأوصت هذه اللجان بشأن التصديق أو عدم التصديق على إجراء مظاهرة معينة، أو بصدد إعتقال نشطاء سياسيين أو نفيهم. وما عدا بعض الحالات الشاذة، فإن كل الوزارات التي نشطت في «الوسط العربي» نسّقت نشاطاتها مع هذه اللجان التي واصلت نشاطها حتى بعد إلغاء الحكم العسكري.

وها هي الجلسة التي عقدتها اللجنة اللوائية في المثلث في الثامن عشر من تشرين الثاني للعام ١٩٥٤، فقد لخّص أعضاء اللجنة رأيهم فيها بالنسبة لتمكين الشباب العرب من التوجه للتعليم العالي، كما يلي:[١٠]

> طلاب عرب في الجامعة وفي التخنيون: لا ترى اللجنة بعين الرضى تمكين سكان المنطقة من تلقي التعليم العالي. وبما أنه لا يمكن منع دخولهم لهذه المؤسسات بعد أن قُبلوا فيها كطلاب، فإن اللجنة تقترح الاتصال بإدارات تلك المؤسسات من أجل منع قبولهم. يقوم بهذا الاتصال الحاكم العسكري للمنطقة الوسطى عن طريق وزارة الأمن، دائرة الحكم العسكري.

من الجدير التمعن في صياغة الأقوال الواردة في البروتوكول. الفقرة قصيرة، من عدة أسطر فقط، وما عدا جملة «لا ترى اللجنة بعين الرضى...»، فإن الفقرة تفتقر للتسويغات، وهذا على ما يبدو نابع من الإفتراض بأن التسويغات واضحة للجميع: تسويغات أمنية. واللجنة المؤلفة فقط من ضباط جيش وشرطة و«شاباك» تدرك حدودها. فهي تشير إلى إنه «لا يمكن منع تلقي التعليم ممن قُبلوا للجامعة». لذلك، فهي لا تقرر، بل «تقترح». وتوصياتها تتلخص بالعمل من خارج النظام المُمَأسس، عن طريق العلاقات والتأثير.

لا توجد في المواد المتاحة للمعاينة معطيات عن كيفية تنفيذ الخطوة أعلاه عمليا، ولا يمكننا معرفة تفاصيل اللقاء بين ممثل وزارة الأمن وبين رؤساء المؤسسات الأكاديمية، وماذا كانت التسويغات التي طرحها الموظف الحكومي وكيف رد رؤساء المؤسسات. ولكننا نعرف أن هذه السياسة أتبعت لما يقارب الثلاث سنوات. وقد عانى طلاب فوجين أو ثلاثة من هذه السياسة. وقد ألغيت في أيلول ١٩٥٧، عندما تقرر إعتماد سياسة جديدة نصّت على «عدم وضع معوقات أمام سكان المنطقة فى الدراسة في مؤسسات التعليم العالي».[١١]

لا حاجة للإسهاب في الحديث عن هذه الخطوة، التي كان هدفها منع التعليم العالي عن المواطنين العرب في الدولة، علما بأن ذلك حدث بموازاة خطوات «إيجابية» قامت بها الدولة، مثل تشريع قانون التعليم الالزامي وبناء مدارس وما شابه. من الصعب معرفة أية عناصر خارج الجهاز

الأمني ومن حاورهم من الأكاديمية، علموا بالأمر. ويبدو أن لانداو لم يعرف عن ذلك عندما كتب الفقرة المقتبسة آنفا، وعرض وضعا مثاليا بالنسبة لتعامل الدولة مع مواطنيها العرب. ويمكن القول إن رغبته في عرض السياسة الحكومية بشكل أيجابي لقيت عونا في إنعدام وثائق «إشكالية». وهذا ما قام به في تتمة الفصل ذاته من الكتاب، في الجزء الذي يتناول مسألة مضامين التعليم في المدارس العربية في البلاد:[١٢]

> إنطلق مُبرمجو التربية من وجهة نظر ليبرالية، لم يشاءوا إضطرار الطلاب العرب إلى تبديل موروثهم الثقافي الغني المتعدد المضامين، بحضارة يهودية. لم يكن لدى مبرمجي هذه السياسة التربوية من الاسرائيليين أي أوهام. فقد أخذوا بالإعتبار المخاطرة، فالتأكيد على تعليم الثقافة العربية، يمكن أن ينتج عن ذلك من تشجيع إنبعاث الصحوة القومية العربية في إسرائيل. وكان هذا الأمر محتمل الحدوث بشكل خاص، وذلك لأن عدد المعلمين كان ضعف عدد المعلمات في المدارس العربية (على عكس ما هو في المدارس اليهودية). وكان يمكن التوقع أن قسمًا من هؤلاء الرجال سيدعون للقومجية على مسامع طلابهم.

لن نخوض هنا فيما يتعلق بمسألة الجنوسة، وموضوعها فحص الإدعاء بأن الرجال العرب هم ذوو نزعات «قومجية» أكثر من النساء، ولا في مسألة مضامين التعليم في في المدارس العربية. والأهم لمعالجتنا هذه أن الانطباع الناشئ من قراءة هذه الفقرة هو أن العناصر التي عُينت لإدارة شؤون العرب في الدولة «أخذوا بالإعتبار المخاطرة» بأن يكسب المعلمون العرب تلاميذهم الأفكار القومية، لكن حرية التعليم كانت عزيزة على قلوبهم، فلم يحاولوا منع ذلك.

هل هذه هي الصورة الحقيقية؟ فالرقابة الصارمة لجهاز «الشاباك» على قبول معلمين للمدارس العربية ليست بسر، كما أنها لم تكن كذلك، أيضا، عند وضع الكتاب في أواخر الستينيات. فقد كان معروفًا للجميع بأن وزارة المعارف، بتوجه من «الشاباك»، حاولت بما أوتيت منع أعضاء الحزب الشيوعي من العمل في سلك التدريس، حتى وإن كانوا مرشحين ملائمين من كل النواحي. وبالمقابل، قُبل بسهولة نسبية مرشحون غير سياسيين أو مرشحون من مؤيدي «مباي» والأحزاب العربية المنبثقة عنها، حتى وإن لم يتمتعوا بمؤهلات مناسبة للتدريس. ويمكننا تفسير تجاهل لانداو على وجهين: إما أنه رأى في هذه الحقيقة أمرًا هامشيًا، وإما أنه حذفها لانعدام الوثائق.

اليوم، وبعد حوالي ٤٠ سنة، يمكن معاينة القليل من وثائق «الشاباك»، وإستكمال الصورة المنقوصة المعروضة في أبحاث من هذا النوع. وهنا المناسبة لتسجيل ملاحظة وهي، صحيح أن أرشيف «الشاباك» مغلق برمته أمام الباحثين، إلا أن المراسلات بين «الشاباك» وجهات أخرى، مثل شرطة إسرائيل والحكم العسكري أو وزارة المعارف، متوفرة للمعنيين في أرشيف الدولة، في ملفات الوزارات الحكومية المختلفة.

ويتضح من هذه المواد أن الوحدة ٤٩٠ التابعة لـ «الشاباك» (القسم العربي) أعدت تقارير، في العادة، وعلى ما يبدو، مرة كل شهرين، تحت عنوان «نشاطات وتفوهات قومجية لمعلمين وطلاب». وسلمت هذه الوحدة التقارير إلى وزارة المعارف. ويتضح، أيضًا، أنه بالاضافة إلى «غربلة» المعلمين قبل قبولهم للعمل، فإن «الشاباك» إستمر في تشغيل جهاز تعقب دائم للمعلمين في المدارس. وتم وضع معلمين تفوهوا بشكل «سلبي» تحت رقابة خاصة، وفي حال مواصلتهم نشاطهم، كانت يتم نقلهم من مناصبهم. وهذا ليس مثالا جيدًا تحديدا لمسلك ليبرالي، كما يصفه لانداو. كما أن التعقب لم يكن بالضرورة وراء معلمين حرضوا على العنف، إذا وُجدوا أصلا، أو عبروا عن دعمهم لجمال عبد الناصر أو لمنظمة التحرير الفلسطينية، بل طال معلمين نادوا بالاضراب في الأول من أيار، وآخرين ادعوا أن إسرائيل نهبت أراضي اللاجئين، والذين شتموا العملاء، وحتى الذين ادعوا أن وزارة المعارف تميز ضد العرب.[١٣]

وفيما يتجاوز التأثير التراكمي لتصنيف المعلمين بناءً على ميولهم السياسية، وتأثير مدى إمتثالهم للمؤسسة، على طلابهم العرب ونوعية التعليم الذي حظي الطلاب به، فإن هناك أهمية كبيرة لمجرد إقامة وتثبيت شبكات من الوشاية داخل المدارس والصفوف التعليمية. وقد كانت

المواد الخام التي أعد الـ«شباك» التقارير الدورية على أساسها تبليغات نقلها المعلمون عن زملائهم وعن طلابهم، وتبليغات نقلها طلاب عن زملائهم وعن معلميهم.[١٤] وفي جو كهذا كبر جيل كامل من المواطنين العرب في دولة إسرائيل. ويبدو أن هذه المسألة لا تقل أهمية، حين يُكتب عن «تربية العرب»، عن الرغبة المدعاة لوزارة المعارف بالحفاظ على الموروث الثقافي العربي. وتمّ تصنيف المعلمين بأيدي الدولة، بواسطة «الشاباك»، من أجل منع نشر الرواية الفلسطينية القومية. وتغاضى أولئك الذين تبنوا الرواية الصهيونية التبسيطية، بعون من القانون، عن الوسائل التي تم بها فرض الرواية التي اختاروها، عليهم وعلى السكان العرب.

تلخيص

تنزع الدول والمجتمعات والأمم نحو تأسيس نفسها، وتبرير أعمالها، عن طريق «رواية فوقية».[١٥] في سبيل ذلك، تمنع الدول الجمهور من الوصول إلى المعلومات، وتقوم بواسطة الاعلام والأكاديمية بتصميم الخطاب العام كما يحلو لها، تقريبًا. وهكذا يتحول جهل الفرد إلى مصدر قوة للدولة. وهذا الأمر صحيح بالنسبة للماضي، كما هو صحيح بالنسبة للحاضر، في أنظمة الحكم الدكتاتورية، كما هو صحيح أيضًا في الديمقراطيات الليبرالية.[١٦]

بإمكان باحثين في الأكاديميا وصحفيين، كأي مواطن آخر، إعتماد الرواية الفوقية وبإمكانهم رفضها. وأولئك الذين يقبلون بها يجدون السند لذلك في القيود التي يفرضها القانون على حرية المعلومات. القوانين المقيّدة تعيق أولا وأخيرًا أولئك المعنيين بتحدي هذه الرواية.

حوّل قانون «الشاباك» الجديد الكتابة عن الأجهزة الأمنية إلى كتابة تكاد تكون غير قانونية بالمطلق، وبذلك، مسّ بإمكانية الرقابة الناجعة على أعمال الجهاز، كما مسّ بالمجهود المبذول لإعلام الجمهور. وتدلّ التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية على أنه بالإمكان مواجهة مثل هذه التحريمات، بالنشاط المكثف لمنظمات حقوق الانسان وصحفيين وباحثين، وبدعم من السلطة التشريعية. التجربة الاسرائيلية في دراسة حرب ١٩٤٨ تدل على أنه حتى مع وجود حرية نسبية في الإطلاع على الأراشيف، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى تغيير في الخطاب العام. وعليه من المرجح الإفتراض أن إطلاعا أكبر على ملفات «الشاباك» لن يؤدي بعامة الجمهور اليهودي فتح جبهة نقد حاد لأنشطة الـ «شباك»، لأن منظومة الإنكار تتمتع بوسائلها الخاصة في مواجهة معلومات جديدة وغير مريحة. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل حقيقة إن مجرد منح الفرصة للمعرفة هو لبنة أساس في النظام الديمقراطي.

هوامش

١ را مثلا إيسار هرئيل، **الأمن والديمقراطية** (تل أبيب: يديعوت أحرونوت، ١٩٨٩) (بالعبرية)؛ دافيد رونين، **سنة الشاباك** (تل أبيب: وزارة الأمن، ١٩٨٩) (بالعبرية)؛ يعقوب بيري، **القادم لقتلك** (تل أبيب: كيشت، ١٩٩٩) (بالعبرية)؛ كرمي غيلون، **الشاباك بين المزق** (تل أبيب: يديعوت أحرونوت، ٢٠٠٠) (بالعبرية). كتاب يحيئيل غوطمان يعرض نظرة خارجية أكثر: يحيئيل غوطمان، **هزة في الشاباك** (تل أبيب: يديعوت أحرونوت، ١٩٩٥) (بالعبرية). الكتاب أنجز في أعقاب «قضية الخط ٣٠٠». را مقال عن تلك القضية: يتسحاق زمير، «المستشار القضائي للحكومة في أزمة: قضية الشاباك»، **كتاب أوري يدين ٢**، تحرير أهارون براك (القدس: بورسي، ١٩٩٠)، ص ٤٧–٥٥ (بالعبرية). لاستعراض عام حول أذرعة الأمن الاسرائيلية، لا ينحصر في نشاط «الشاباك» داخل إسرائيل، را: Ian Black and Benny Moris, *Israel Secret Wars: A History of Israel's Intelligence Services* (New York: Grove Weidenfeld, 1991). وغطت تقارير مؤسسة «بتسيلم» نشاط «الشاباك» في المناطق المحتلة، خاصة في مجال التعذيب ولكن أيضًا في مجال تجنيد العملاء. لمقالات عن مسألة شرعية ممارسة القوة في التحقيقات را مثلا: مردخاي كرمنيتسر، «ممارسة القوة في تحقيقات جهاز الأمن العام – أهون الشرور؟»، ٤ **مشباط ومينهال (القانون والإدارة)** ٦٦٦ (١٩٩٨) (بالعبرية). كما أن كرمنيتسر رافق أريئيل تسيمرمان في كتابة: أريئيل تسيمرمان، **إقتراح قانون الشاباك: تحليل مقارن** (القدس: المعهد الاسرائيلي للديمقراطية، ١٩٩٧) (بالعبرية).

٢ عن الوضع في بريطانيا، المشابه جدًا لإسرائيل، را: Article 19 and Liberty, "Secrets, Spies and Whistleblowers: Freedom of Expression and National Security in the United Kingdom," 2000; Helsinki Watch, "Restricted Subjects: Freedom of Expression in the United Kingdom," Human Rights Watch, 1991.

بفضل قانون حرية المعلومات من العام ١٩٦٦، هناك حرية أكبر

في الولايات المتحدة الأمريكية في الاطلاع على الوثائق. هذا الأمر سار بالأساس بعد التعديل الذي تم في العام ١٩٧٤ والذي شُرع في أعقاب فضيحة ووترغيت. ولكن إدارة ريغن عملت من أجل تحديد حرية الإطلاع على الوثائق المتعلقة بعمليات ميدانية ووثائق أخرى لوكالات الاستخبارات. را: Diana M.T.K. Autin, "The Reagan Administration and the Freedom of Information Act," in *Freedom at Risk: Secrecy, Censorship and Repression in the 1980s*, ed. Richard O. Curry (Philadelphia: Temple University Press, 1988), pp. 69-85.

٣ لتحليل تعقب الـ FBI لقضاة المحكمة العليا الأمريكية را: Alexander Charns, *Cloak and Gavel: FBI Wiretaps, Bugs, Informers and the Supreme Court* (Urbana and Chicago: University of Illinois Press, 1992).

عن تعقب شخصيات أكاديمية والتضييق عليها، والتأثير الذي كان لذلك على تطور البحث الاجتماعي في الولايات المتحدة، را: Mike Forrest Keen, *Stalking the Sociological Imagination: J. Edgar Hoover's FBI Surveillance of American Sociology* (Westport and London: Greenwood Press, 1999).

لدراسة شاملة عن نشاطات مكتب التحقيقات الفدرالي داخل مجموعات من ناشطين سود را: Kenneth O'Reilly, *"Racial Matters": The FBI Secret File on Black America, 1960-1972* (New York: The Free Press, 1989).

عن حرب الـ FBI ضد حركة السلام الأمريكية خلال حرب فيتنام را: James Kirkpatrick Davis, *Assault on the Left: The FBI and the Sixties Antiwar Movement* (London: Praeger, 1997).

لإستعراض جذري، مع تقديم شامل من نوعم تشومسكي، را: Nelson Blackstock, *COINTELPRO: The FBI's Secret War on Political Freedom* (New York: Pathfinder, 2000).

٤ را: Margaret Jayko, *FBI on Trial: The Victory in the Socialist Workers Party Ssuit against Government Spying* (New York: Pathfinder, 2001). الكتاب يقتبس بتوسع الحكم الذي أصدره قاضي المحكمة المنطقية توماس غرايسا الذي قضى بدفع تعويضات لحزب العمال الاشتراكي، ليس فقط نتيجة لاقتحام مكاتبه وإنما أيضًا بسبب زرع مخبرين في صفوف الحزب.

٥ شكرًا لآفي ب. الذي زودني بنص المقابلة مع أفيزري في القناة الأولى.

٦ بهجت أبو غربية، **في خضم النضال العربي الفلسطيني** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٣).

٧ Stanley Cohen, *States of Denial: Knowing about Atrocities and Suffering* (Cambridge: Polity Press, 2001), pp. 10-14.

٨ نُشر هذا الكتاب أولا بالانجليزية. الاقتباسات في المقال هي من الطبعة العبرية ترجمها إلياكيم روبنشطاين: يعقوب لانداو، **العرب في إسرائيل: دراسات سياسية**، ترجمة إلياكيم روبنشطاين (تل أبيب: وزارة الأمن، ١٩٧١) (بالعبرية).

٩ نفس المصدر، ص ٥٤–٥٥.

١٠ الحاكم العسكري لمنطقة المركز ، قسم الإدارة العسكرية في شرطة إسرائيل والـ«شاباك»، تلخيصات من جلسة تنسيق منطقية، رقم ٧، الثامن عشر من تشرين ثاني للعام ١٩٥٤، أرشيف الدولة، المجموعة ٧٩، الملف ٨/٢٣١٤ (بالعبرية).

١١ محضر جلسة لجنة المركز المنطقية، رقم ٢٢، الأول من أيلول للعام ١٩٥٧، أرشيف الدولة، المجموعة ٧٩، الملف ٢٨٧/ ٢١ (بالعبرية).

١٢ يـ. لانداو، هامش ٨ أعلاه، ص ٥٥.

١٣ را مثلا: نشاطات وتفوهات قومجية لمعلمين وتلاميذ، الوحدة ٤٩٠ لضابط أمن وزارة المعارف، التاسع عشر من حزيران للعام ١٩٦٥، أرشيف الدولة، المجموعة ٧٩، الملف ١٧/٢٣٦. يمكن قراءة أمثلة هناك عن تفوهات من هذا النوع (بالعبرية).

١٤ تطرق إلى هذا أيضًا يائير بويمل في رسالة الدكتوراة خاصته والتي شملت فصلا قصيرًا عن نشاط الجهات الأمنية داخل المجموعات الفلسطينية من خلال الاستناد إلى مواد كُشف عنها خلال التسعينات في أرشيف الدولة: يائير باومل، **توجه المؤسسة الاسرائيلية للعرب في إسرائيل: سياسة، مبادئ ونشاطات – العقد الثاني، ١٩٥٨–١٩٦٨** (رسالة للقب الدكتوراة، جامعة حيفا، حيفا، ٢٠٠١) (بالعبرية)، وخاصة الفصل الخامس.

١٥ للتوسع والتأسيس التنظيري را: Homi Bhabha, ed., *Nation and Narration* (London: Routledge, 1990).

١٦ را نقد لاذع على السياسة الأمريكية: Thomas Paterson, "Thought Control and the Writing of History," in *Freedom at Risk*, ed. R. O. Curry، هامش ٢ أعلاه، ص ٦٠–٦٨.

لتحليل لبلورة التاريخ في جمهورية ألمانيا الشرقية را: Martin Sabrow, "Dictatorship as Discourse," in *Dictatorship as Experience: Towards a Socio-Cultural History of the GDR*, ed. Konrad Jarausch, trans. Eve Duffy (Oxford: Berghahn, 1999), pp. 195-211.

هيلل كوهن باحث زميل في معهد ترومان، الجامعة العبرية في القدس. كتب هذه المقالة خلال تواجده كباحث زائر في قسم دراسات الحرب في «كينجيز كوليج»، لندن

صحيفة الحزب الشيوعي الإتحاد تعيد في العاشر من تشرين الثاني عام ١٩٦١ نشر تصريحات أدلت بها ثلاث شخصيات عربية كان قد سبق نشرها في صحيفة يديعوت أحرونوت باللغة العبرية أعلنوا فيها أن الحكم العسكري أفضل من الحكم المدني.

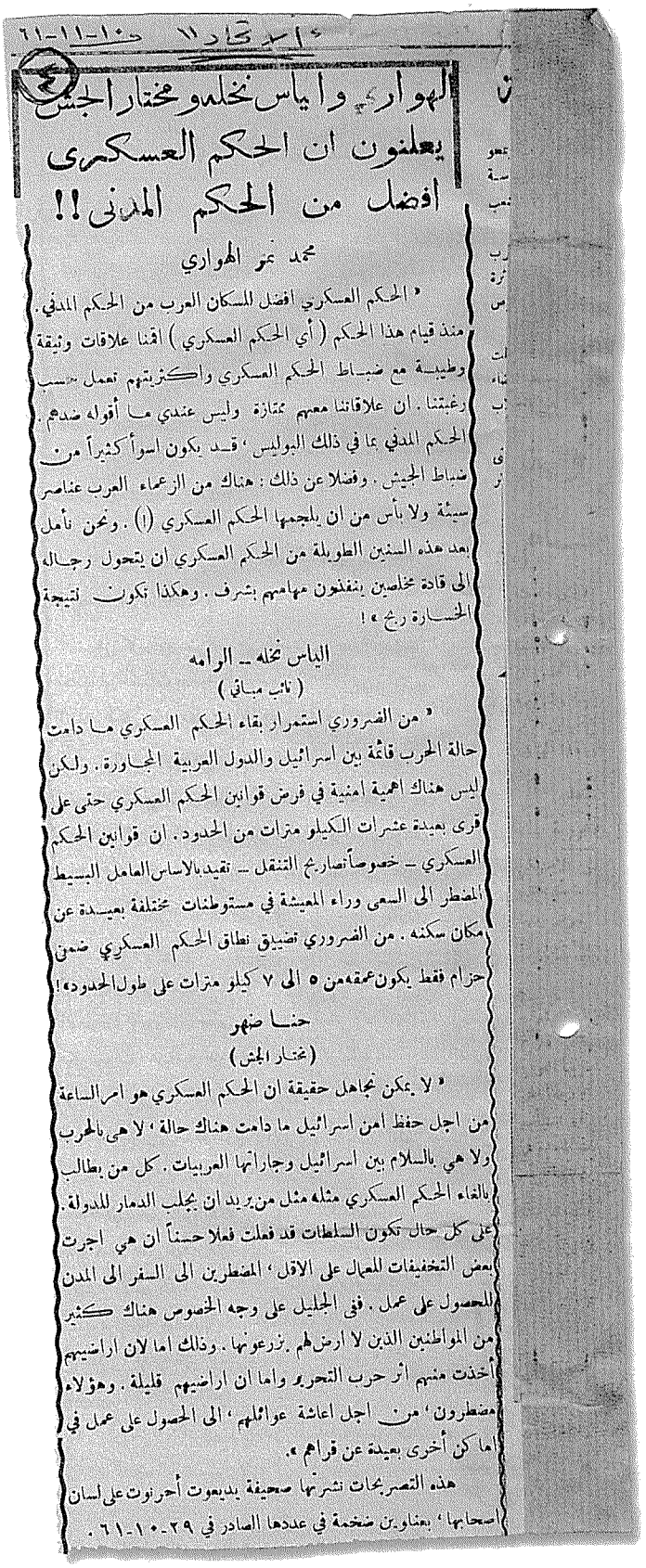

الإتحاد ١٠-١١-٦١

الهواري وإلياس نخله ومختار الجيش يعلنون ان الحكم العسكري افضل من الحكم المدني!!

محمد عمر الهواري

« الحكم العسكري افضل للسكان العرب من الحكم المدني. منذ قيام هذا الحكم (أي الحكم العسكري) اقمنا علاقات وثيقة وطيبة مع ضباط الحكم العسكري واكثريتهم تعمل حسب رغبتنا. ان علاقاتنا معهم ممتازة وليس عندي ما أقوله ضدهم. الحكم المدني بما في ذلك البوليس، قد يكون اسوأ كثيراً من ضباط الجيش. وفضلا عن ذلك: هناك من الزعماء العرب عناصر سيئة ولا بأس من ان يلجمها الحكم العسكري (!). ونحن نأمل بعد هذه السنين الطويلة من الحكم العسكري ان يتحول رجاله الى قادة مخلصين ينفذون مهامهم بشرف. وهكذا تكون لنتيجة الخسارة ربح »!

الياس نخله ـ الرامه

(نائب مباي)

« من الضروري استمرار بقاء الحكم العسكري ما دامت حالة الحرب قائمة بين اسرائيل والدول العربية المجاورة. ولكن ليس هناك اهمية امنية في فرض قوانين الحكم العسكري حتى على قرى بعيدة عشرات الكيلو مترات من الحدود. ان قوانين الحكم العسكري ـ خصوصاً تصاريح التنقل ـ تقيد بالاساس العامل البسيط المضطر الى السعي وراء المعيشة في مستوطنات مختلفة بعيدة عن مكان سكنه. من الضروري تضييق نطاق الحكم العسكري ضمن حزام فقط يكون عمقه من ٥ الى ٧ كيلو مترات على طول الحدود»!

حنا ضهر

(مختار الجش)

« لا يمكن تجاهل حقيقة ان الحكم العسكري هو امر الساعة من اجل حفظ امن اسرائيل ما دامت هناك حالة « لا هي بالحرب ولا هي بالسلام بين اسرائيل وجاراتها العربيات. كل من يطالب بالغاء الحكم العسكري مثله مثل من يريد ان يجلب الدمار للدولة. على كل حال تكون السلطات قد فعلت فعلا حسناً ان هي اجرت بعض التخفيفات للعمال على الاقل، المضطرين الى السفر الى المدن للحصول على عمل. ففي الجليل على وجه الخصوص هناك كثير من المواطنين الذين لا ارض لهم يزرعونها. وذلك اما لان اراضيهم أخذت منهم أثر حرب التحرير واما ان اراضيهم قليلة. وهؤلاء مضطرون، من اجل اعاشة عوائلهم، الى الحصول على عمل في اماكن أخرى بعيدة عن قراهم ».

هذه التصريحات نشرتها صحيفة يديعوت أحرونوت على لسان اصحابها، بعناوين ضخمة في عددها الصادر في ٢٩-١٠-٦١.

باسم انعدام الأمن

الجنود العرب في الجيش الإسرائيلي

روضه كناعنة

العرب اللي بخدموا بالجيش الإسرائيلي موجودين في وضع صعب جداً. ولا مرّة بأمنوك مهما تساوي. «العربي هو عربي وين ما كان». هيك أنا بسمع. مثل ما المثل بقول: «مأمنك ومخونك».

جميل،[1] خدم أربع سنوات بالجيش

تلعب الخدمة العسكرية التي يؤديها اليهود في دولة إسرائيل، إلى جانب إعفاء المواطنيين العرب من تأديتها، دوراً بليغاً في تشكيل وترسيخ نظام المواطنة التراتبي. وفي إطار «ذهنية عسكرية» عرقية[2] يحرم غير اليهود الذين لا يخدمون في أجهزة إسرائيل الأمنية من المكاسب والحقوق التي توفرها الدولة ومن الشعور الكامل بالمواطنة الذي يتمتع به «مجتمع المحاربين» في إسرائيل.[3] تستخدم إسرائيل قصداً معيار الخدمة العسكرية من أجل إقصاء المواطنين العرب، بينما يحصل المواطنون اليهود ممن لا يؤدون الخدمة العسكرية ويتطوعون في الخدمة الوطنية البديلة على بعض الحقوق والمكاسب. وبالإضافة إلى هذا الاستبعاد والإقصاء، ينطوي نظام الخدمة العسكرية على وظيفة تكميلية، حيث يهدف إلى إختيار مجموعات صغيرة من الفلسطينيين داخل إسرائيل ليعدهم بوعود غير مؤكدة في الحصول على العضوية والحقوق والميزات التي لن يتمتعوا بها ما لم يخدموا في الجيش. إلا أن هذه المناورة تمتاز بالصراعات والتناقضات. وتحاول هذه المقالة الوقوف على التوترات التي تسود العلاقة بين تعريف إسرائيل للمواطنين الفلسطينيين كمصدر تهديد أمني، من ناحية، وبين محاولة دمج مجموعات صغيرة من هؤلاء الفلسطينيين داخل الأجهزة الأمنية الإسرائيلية (الجيش والشرطة و«حرس الحدود»)، من ناحية أخرى. وفي نفس الوقت الذي تثق في قدرة جنودها العرب على فرض الأمن، ترسم إسرائيل خطاً من عدم الثقة فيهم داخل مؤسسة الجيش، سواءً على المستوى الرسمي أو غير الرسمي. وأدعي أنه ينبغي على الجنود العرب وفقاً لهذه البنية، إثبات جدارتهم بالثقة مراراً وتكراراً، في حين أن المكافأة التي يحصلون عليها مقابل خدمتهم العسكرية تسيّرها سلفاً أهداف الدولة الصهيونية. وتوّضح تجربة الجنود العرب في الجيش الإسرائيلي القيود العرقية التي تتجسد بجلاء داخل آليات الحكم الأخرى في إسرائيل.

الجيش وعربه الصالحون

يلعب الجيش منذ إنشاء دولة إسرائيل دوراً هاماً بوصفه «ورشة العمل للأمة الجديدة».[4] ويهدف نظام التجنيد العام إلى صهر يهود جدد وتشكيلهم إجتماعياً.[5] ويندمج مواطنو إسرائيل اليهود في الهالة الأمنية لدولة إسرائيل من خلال الإشتراك في الميدان العسكري الذي يُعاد من خلاله إنتاج «منطق النظام الاجتماعي-السياسي».[6] ويُسخّر الجيش أيضًا كوسيلة لإدارة المهمّشين واستخدامهم في هذا النظام الاجتماعي-السياسي، وأقصد بهم الأقلية الفلسطينية العربية في إسرائيل.

ويؤكد الباحث إيان لوستيك على وجود جهاز محكم الفعالية للسيطرة على العرب في إسرائيل بدأ العمل به منذ عام ١٩٤٨.[7] ويعتمد هذا الجهاز بشكل أساسي على سياسات تهدف إلى الحفاظ على تشرذم الأقلية العربية سواء داخلياً أو في علاقتها بالقطاع اليهودي.[8] ولقد لعب الجيش دوراً رئيسياً في سياسة التشرذم هذه. ويمكننا بشكل محدد الوقوف عند الخدمة العسكرية في إسرائيل بوصفها الوسيلة التي تنمّي الحكومات الإسرائيلية من خلالها ما تسميه بـ «حالة الحقد الدفين» الطبيعية بين الدروز والعرب الآخرين[9] وكذلك بين البدو والعرب الآخرين في إسرائيل.[10] ويرى قيس فيرّو أن هذا النظام يهدف بالأساس إلى خلق «عرب صالحين» (دروز وبعض البدو وآخرين ممن يخدمون في الجيش الإسرائيلي) في مقابل بقية «العرب السيئين».[11] ولم ينطو نظام تجنيد العرب في الجيش على مبدأ إضافة قوة المجندين العرب لقوات الجيش الإسرائيلي. فمنذ البداية ادعى مؤيدو «وحدة الأقليات» في الجيش أن هذه الوحدة تعمل على خدمة هدف إجتماعي يتجاوز وظيفتها العسكرية.[12]

ولم تنظر دولة إسرائيل إلى العرب على أنهم «صالحين» بالفطرة، فهم قبل كل شيء أقلية تعيش في إطار

سياسي – وهو دولة إسرائيل – تأسس بخلاف إرادتهم وتشكّل على حسابهم وحساب الفلسطينيين الآخرين.[١٣] ومن العسير على دولة تؤكد باستمرار على طابعها اليهودي أن تفترض أن الأقلية العربية الموجودة بها تدين لها بالولاء بنفس الكيفية التي تفترض بها ولاء مواطني إسرائيل اليهود. ولذلك يحتاج «الصالحون» من العرب، وفقاً لهذا المنطق، للتدريب والتجنيد ومن ثم اختبارهم وإعادة تشكيلهم بهدف تقليص حالة الشك بهم بوصفهم أقلية غير يهودية؛ وهي عملية يندر نجاحها بحكم تعريفها. وبالفعل، يعتمد الأمن الإسرائيلي اليهودي على تعريف العرب كمُهدّدين للأمن، وذلك من أجل ضمان مركزية المنطق الأمني. وإذا كانت العروبة تمثل رمزاً لانعدام الأمن، بينما يشكّل الانضمام للجيش رمزاً للأمن، فإن المجنّد العربي مطالب على الدوام بمحاربة الخطر الذي يتمثل في ذاته؛ هذا الخطر الذي لا يستطع التخلص منه نهائياً.

وكان موشيه آرنس خلال فترة توليه وزارة الأمن من المؤيدين لتجنيد العرب، خاصةً البدو منهم، بزعم أن تجنيدهم سيحول دون انخراطهم «في التطرف الإسلامي».[١٤] وكانت نفس هذه الحجة تستخدم على الملأ في إسرائيل عند المطالبة بتجنيد العرب في الجيش الإسرائيلي لمنع مسارهم الطبيعي نحو التطرف السياسي. ويشير هشام نفّاع إلى أن تصريح أحد كبار الضباط الذي دعا فيه إلى تجنيد الدروز حتى لا ينضموا لجماعة «حماس» ويصبحوا إرهابيين، ينطوي في الأساس على مفهوم عنصري للعربي بوصفه «إرهابي، ربما خامل حالياً، لكن إرهابيته قد تأخذ بالتفاعل في كل لحظة»![١٥] إن الشك في العرب يلقي دائماً بظلاله حتى على العرب «الصالحين» ممن يخدمون في جيش إسرائيل.

الشك المؤسّساتي

وكما جاء في تحليل ألون بيليد، كانت الحجة التي التجأت إليها الحكومات الإسرائيلية على الدوام «لتبرير الإعفاء التاريخي لمعظم المواطنين العرب من الخدمة العسكرية» هي أن تجنيد العرب قد يشكل خرقاً «لأمن الدولة»[١٦] ويتفق كبار ضباط الجيش وموظفو وزارة الدفاع على «أن المواطنين المسلمين هم ببساطة غير مؤتمنين لدرجة تجنيدهم في الجيش». وشكّك هؤلاء «في ولاء المواطنين المسلمين والمسيحيين وادعوا أن تجنيدهم للجيش هو بمثابة مساعدة لهم في تشكيل طابور خامس قد يخترق رتب الجيش».[١٧] لقد خشيت حكومات إسرائيل المتعاقبة من أن يسهم أداء العرب للخدمة العسكرية، أو حتى تطوعهم للخدمة الوطنية، في زيادة آمالهم في الحصول على «مكاسب وحقوق مساوية» لمواطني إسرائيل اليهود، مما سيؤدي إلى تصعيد في مطالبهم السياسية والتمسك بالأرض في إسرائيل.[١٨]

وعلى الرغم من تطوع قلّة من العرب في الجيش منذ نشأته، إلا أن الشك الدائم في هؤلاء المتطوعين يتجلى بوضوح على المستوى المؤسّساتي عبر عملية التطوع ذاتها التي تميز بين الجندي المجنّد، الذي ينبغي عليه الخدمة بغض النظر عن معتقداته الشخصية وانتماءاته السياسية، وبين جندي الأقلية العربي المتطوع، الذي ينبغي عليه أن يثبت ولاءه وجدارته عن طريق حصوله على توصيتين، غالبا من شخصيتين عسكريتين. وهذه الإجراءات المقيّدة لخدمة العرب في الجيش مناقضة للصعوبات التي يعانيها المواطن الإسرائيلي اليهودي الذي يحاول الحصول على إعفاء من أداء الخدمة العسكرية جراء خلفيته الأيديولوجية أو السياسية؛ فغالباً ما يتعرّضون للضغط والتهديد وكثيراً ما تُوكل إليهم مناصب مكتبية أو غير ميدانية من أجل تجنب الرفض التام للخدمة العسكرية. إن يهودية المرء من منظور يهودي قومي تصنفه أتوماتيكياً كموالي وجدير بالتجنّد، بينما تدلّ العروبة على خيانة المُنتمي إليها وعدم جدارته لأن يكون جندياً.

وبالإضافة إلى حاجة المتطوّعين للجيش من العرب للتوصيات من أجل قبولهم، يتعرض هؤلاء المتطوعون العرب لفحوصات أمنيّة صارمة نابعة من إنتمائهم العرقي. فقد أكّد لي مواطن مسيحي في مقابلة معه[١٩] أنه أثناء تقدّمه للتطوّع طُلب منه أن يتعرف على صورته وصورة أفراد عائلته من بين صور عديدة ألتقطت لمظاهرة سياسية سلمية كانت السلطات قد سمحت بها، وذلك قبل أن يرفضوا قبوله

بالجيش كمتطوّع على اعتبار أنه «غير ملائم». وتعريف «عدم الملاءمة» في الجيش الإسرائيلي يحمل العديد من الدلالات العرقية. فكل عربي يتقدم للتطوّع للجيش يتم رفضه روتينيًا إذا ما ثبت لدى التحقيق الأمني أن له أقارب خارج حدود دولة إسرائيل المعهودة (مثلاً في الضفة الغربية وقطاع غزة أو لبنان). ولقد أكد لي شرطي من الدروز خدم لمدة سبع سنوات (إضافةً لثلاث سنوات قضاها في الخدمة الإلزامية) على ما سمعته مراراً من آخرين: «حسب كيف أنا باشوف التحكير البطحوني (استعمل المصطلح بالعبرية المعرّبة: التحقيق الأمني[٢٠]) للأقليات بما فيهم الدروز شديد أكثر. هذا بأول مرحلة. بعدين إذا بتجرب تترقى أكثر بيبحبشوا أكثر وأكثر. أما التحكير لليهود بيكون بس إشي رسمي على الورق».

وعلى الرغم من إنشاء الدروز والبدو كجديرين بثقة الدولة النسبية بهم بالمقارنة مع العرب الآخرين، إلا أن تاريخ تجنيدهم في الجيش يُظهر أن هذه الثقة مجرد مشروع مرحلي لم يكتمل حتى الآن. وتتضح بجلاء فجوة عدم الثقة والخوف من تشكيل الدروز والبدو «حصان طروادة» عربيًا[٢١] داخل الجيش الإسرائيلي من خلال معاينة تاريخ خدمتهم في الجيش. فعلى الرغم من أن تجنيد الدروز الإجباري في الجيش قد بدأ في عام ١٩٥٦، وأن سياسة تشجيع البدو على التقدم للخدمة العسكرية كانت قائمة، إلا أن الدروز والبدو، وبالطبع العرب الآخرين، ألحقوا بوحدات معزولة على أساس عرقي وتحت قيادة ضابط يهودي. كما رُفضت مشاركتهم في أولى الحروب العربية الإسرائيلية ومُنعت عنهم الترقيات إلا في إطار محدود. وعلى الرغم من السماح لجنود «الأقليات» في السبعينات بالالتحاق بمهمات ووظائف خارج نطاق وحداتهم وفرقهم المعزولة (ماعدا سلاح الطيران والمخابرات)، وعلى الرغم من فتح جميع الوحدات في الجيش في العام ١٩٩١ رسمياً، إلا أن هذه الوحدات ظلت كما هي وما تزال تتلقى المزيد من جنود الأقلّيات. ولقد قدّم الرقيب حسام غنام إلتماسًا للمحكمة العليا بعد أن رفض طلبه للانتقال من وحدة الدروز المشاة. ويشير تقديم هذا الالتماس إلى أنه، وعلى أرض الواقع، يتم تجاهل حق الخدمة في وحدات أخرى ولا يتم العمل به.[٢٢]

إن استمرار تواجد وحدات «الأقليات» المنفصلة في الجيش والخاصة بالأقليات يُؤكد مرة أخرى على أن جنود هذه الوحدات ليسوا مجرد جنود إسرائيليين – ما دامت صفة «الإسرائيلي» تنطبق بالنسبة لدولة إسرائيل على اليهودي فقط[٢٣] – بل هم جنود أقليات إسرائيليون. وغني عن القول إنه يتم توزيع الرُتَب والمهمّات والوظائف في جيش إسرائيل بشكل عرقي. ولقد أخبرني سمير، وهو خريج المسار البدوي التعليمي في الجيش، قائلاً: «بعثوني كورس ظباط وعيّنوا إمتحان بسيخوتخني في يوم عيد الأضحى، ومع هيك جبت علامة عالية كثير. بس لأنه الجيش مقسّم فالمرحاف (أي المنطقة، استعمل المصطلح بالعبرية المعرّبة) البدوي ما كنش إله تيكن (أي منصب أو وظيفة، استعمل المصطلح بالعبرية) هذيك السنة. والضابط المسؤول جرب يساعدني وقالّي أستنى سنة يمكن السنة الجاي يفتح تيكن». وأكد عصري مزاريب، شقيق أشرف مزاريب، الذي قتل في كانون الأول للعام ٢٠٠٢، أثناء عمله بوحدة الخفر البدوية، لصحيفة «هآرتس»: أن أشرف لم يقبل من قبل أوفيك وهو المشروع المتميز لتدريب وتخريج قادة سرايا الجيش لأنه و«على الرغم من إشادة الجيش به كقائد واعد في وحدته، إلا أنه ظل في نظر جيش الدفاع الإسرائيلي مجرد بدوي... وهنا لا يمكن للبدوي أن يرفع رأسه، وإذا حاول أن يتسلق عالياً فسوف يطرحونه أرضاً على الفور».[٢٤]

ونجد أن هذا المنطق العرقي ساري المفعول هو أيضاً ويتحكم في مسائل المكافآت، كما رأينا في نموذج تعليم المسار البدوي التعليمي في الجيش المذكور أعلاه، حيث يتم منح المعلمين من البدو المجندين نقاط استحقاق نظير تدريسهم في المدرسة بكامل زيهم العسكري. كما تشير النصب التذكارية للجنود من «الأقليات» إلى نفس المنطق العرقي الذي يسود الجيش الإسرائيلي، حيث نجد، على سبيل المثال، نصبًا تذكاريًا للجنود البدو بالقرب من وادي البطّوف ونجد مقبرة للجنود الدروز في عسفيا.

وأكد لي الجنود العرب الذين أجريت معهم مقابلات على أن مسائل محدودية الترقية ووحدات الأقليات المعزولة تشكل العقبات الأساس في خدمتهم العسكرية. وعلى الرغم

من وجود حالة من السخط والإحباط عند بعض هؤلاء الجنود جراء العوائق العرقية بالجيش، إلا أن معظمهم حاولوا تبرير هذه الظروف من خلال ثلاث حجج: أولاً، ندرة وجود جنود عرب أكفاء وثانياً، إن إزالة هذه العوائق تستغرق فترة طويلة وثالثاً إن هذه الممارسات المميّزة والمفرّقة لا تعبر بالضرورة عن سياسة الجيش. لكن وعلى أية حال لم يؤكد أي من الجنود الأربعة والثلاثين الذين أجريت معهم هذه المقابلات بين العام ٢٠٠٠ والعام ٢٠٠٢ على وجود مساواة كاملة في هذا المجال. وقال لي حسن الهيب، رئيس مجلس الزرازير المحلي وضابط سابق في وحدة البدو الشمالية: « الجيش نظامي. وأي إنسان بيثبت قدراته بيتقدم. في تمييز بين البعض منهم والتقدم في الدرجات مش ١٠٠٪، ما في حتى ولا طيارجي درزي».[٢٥] وعندما نتحول لمناقشة غياب العرب من الحصول على الرتب العالية والمناصب الكبرى بالجيش يتفق معظمهم على أن الدولة في ظروفها الحالية لا يمكن أن تثق في العرب عندما يتعلّق الأمر باتخاذ القرارات وبأسرار الدولة الحساسة. وبالنسبة لهؤلاء الرجال يبدو الجيش الإسرائيلي كما لو أنه ينادي بسياسة الترقية حسب الجدارة، إلا أن الاعتبارات العرقية تشوه هذا الوعد وتحبط تنفيذه.

عندما أتهم المقدّم عمر الهيب بالتجسس لحساب «حزب الله» في العام ٢٠٠٢ كانت هويته كبدوي عاملاً مركزياً في حيثيات القضية. وأكّد رئيس أركان الجيش على أن هذه القضية هي: «حادث شاذٌ وفرديٌ، ويجب عدم استخلاص العبر منه ضد كل البدو في البلاد، وأن مساهمة البدو للحفاظ على أمن إسرائيل كبيرة ومستمرة ومثبتة منذ قيام الدولة وحتى اليوم».[٢٦] إن اهتمام الجيش والرأي العام الإسرائيلي بهوية الهيب البدوية والتي لا يمكنه الفكاك منها يصير أكثر وضوحاً عند مقارنته بحالة اتهام يهودي أشكنازي بالتجسس. في هذه الحالة، سيكون الأمر سخيفاً لو قام المتحدث الرسمي بإسم الجيش بالتأكيد على الحرص من تعميم خيانة هذا الاشكنازي على كل اليهود الأشكناز. وقد وصف موشيه آرنس محاكمة عمر الهيب بأنها «كانت محاطة بأجواء من القلق والشعور بالجرح العميق في نفوس الكثير من البدو»، وأنه كان ينبغي على الإسرائيليين أن يعبروا عن دعمهم للبدو في الظروف الصعبة جراء هذا المأزق.[٢٧] وأشار محامي الدفاع عن الهيب إلى رتب وسنوات الخدمة العسكرية التي قضاها أفراد عشيرته وإلى أعداد القتلى منهم أثناء خدمتهم بالجيش.[٢٨] وقد أشار أخو المتهم في مقابلة معه إلى الصدمة التي تلت إتهام أخيه والتي لم تزعج عائلته فقط بل كل أفراد قرية الزرازير و«كافة القرى البدوية العربية الأخرى».[٢٩] من الواضح لكل الأطراف المعنيّة أن الانتماء العرقي شكّل عاملاً مهماً: عمر الهيب ليس جندياً إسرائيلياً، بل هو جندي بدوي إسرائيلي.

أجريت حواراً مع جندي آخر والذي كان موضع شك أمني وتم تسريحه لاحقاً، فقال لي واصفاً دلالة العرقية ومعناها في حالته: «أجو أخذوني بنص الليل من الدار مثل أي واحد عربي ثاني. ما أفرقتش معهن إني خدمت بالجيش أو ما خدمتش. ليش يقبلوني بمعريخت البطحون (أي الجهاز الأمني، استخدم المصلح بالعبرية المعرّبة) من الأوّل. مرة عملولي هذا فحص الكذب وأنا عالمديم (أي اللباس العسكري الرسمي، استخدم المصطلح بالعبرية). بالنسبة إلهن أنا عربي زي أي عربي ثاني».

سياسات غير رسمية؟

لقد وجد سميح (مصنّف كمسلم، أي مجند غير بدوي)، مثل العديد من الجنود الذين أجريت معهم لقاءات، العديد من التناقضات العميقة داخل الجيش. خدم سميح لمدة خمس سنوات في الجيش ولثلاث سنوات في «حرس الحدود». قال لي سميح: «فيش أشكينازي وروسي وعربي ويهودي – عكل الأحوال ممنوع تحكي هيك بالجيش. في قوانين ومش عخاطره الواحد بعمل. الجندي هو الجندي منين ما أجى. بالآخر كلنا بنفس الخندق». ومع هذا يرى سميح أن هناك بعض الأفراد في الجيش ممّن لا يتّبعون هذه القوانين المساواتية: «إلي صحاب عندهن كفاءات عالية وراحوا دورة زباط بس سقّطوهن عشان الزابط المسؤول كان يميني». كما وصف سميح أسلوب التطبيق الغير متساوي لقاعدة إستخدام اللغة العبرية فقط فقال: «في زابط

أجى يصيّح علي عشان بحكي عربي مع صحابي، وحوالي قاعدين جنود بحكوا روسي وأمهري. بس العربي اللي أزعجه». هذا علاوة على الممارسات اليومية العنصرية التي يلقاها المجندّون في حال خلعهم للزي الرسمي العسكري أو في حال خروجهم من الخدمة، حينئذ يُعاملون مثلهم مثل أي عربي آخر. ولقد قال لي مجنّد بدوي من قرية غير معترف بها في الجنوب: «بنقول لبعض إنه هيوم أتاه كرافي ومحار أتاه عَرَفي» (أي اليوم أنت جندي قتالي وغداً أنت عربي، قال المقولة بالعبرية).

وصف العديد من الجنود، إلى جانب قصص الحالات الشاذة والعنصرية الفردية، التفرقة التي يلقوْنها جراء الفساد. فقد قال لي فريد، وهو شرطي مسيحي: «في ناس معهن توءَر ريشون (أي لقب أول، إستخدم المصلح بالعبرية) اللي بترقوش، وفي زلام بتسواش شيكل بس قرايبهن فلان وعلان. هذول اللي بترقوا. معريخت البطحون (أي الجهاز الأمني، إستخدم المصطح بالعبرية المعرّبة) زي مراي للدولة – لمن تفوت فيها بتشوف كل الوسخ. إذا بدك تتقرّب من زابط إكذب عليه. يمكن البوليص اليهودي مش مجبور يعمل هيك، بس إحنا آه». بينما أكد لي جندي آخر موضحًا الحالات المتمكنة من التسلط العرقي والفساد في العديد من وحدات الجيش قائلاً: «الدروز متسلطين على المشمار جفول (أي «حرس الحدود»، إستعمل المصطلح بالعبرية المعرّبة) ومحطة طبرية بأيد المسيحية والقصاصة للبدو، وإذا واحد من مجموعة ثانية بجرب يفوت، بلاقوا طريقة يطلعوه. كل واحد بعرف حسب خلفيته وين ممكن ينجح».

وأعرب العديد ممن قابلتهم من الجنود عن تجلّي عدم الثقة والتخوين على المستوى غير الرسمي واليومي. وحكى لي شرطي من الدروز عن الطريقة التي من خلالها «بتطلّعوا عليك غير شكل» إذا ما حدث شيء ما: «بالنسبة إلهن إنت سَخير حيرف (أي مرتزق، إستخدم المصطلح بالعبرية) وسمعتها هاي الكلمة بالجيش والبوليص». وقال شرطي آخر: «لمّن يصير إشي وببدا أتأسف. زي لمت هذا اللي من أبو سنان فجّر حاله بمحطة القطار بنهرّيا، قلت أشياء للبوليصة اللي معي، يعني أشياء بديش أقولها، عشان ما يحطونيش بنفس الخانة معه... أصير أقول أشياء زي هذول العرب بعرفوش إشي غير الأليموت (أي العنف، إستخدم المصلح بالعبرية)، أو وقت مظاهرات أكتوبر ٢٠٠٠ بيسألوني «ما كوره عم هَعَرَفيم؟» (أي: ما الذي يجري لهؤلاء العرب؟ قال الجملة بالعبرية). أكيد مجبور أحكي الحكي اللي بدهن يسمعوه». بينما قال لي مجنّد آخر من «حرس الحدود»: «منغدرش نحكي سياسة هناك. بدّك تكون حذر جداً شو بتحكي ولمين بتحكيه. في يهود ملاح بالجيش، حتى في منهن أحسن من العرب اللي بخدموا. بس مش كلهن».

في الوقت الذي يمكننا فيه رؤية حالات التفرقة أو الفساد، بوصفها شاذة وفردية وغير رسمية ذات طابع عشوائي، يمكننا في الوقت نفسه فهمها بوصفها نتاجًا منهجيًا لبنية السلطة في إسرائيل. ويؤكد على هذا هشام نفّاع بتحليله لحادثة إعتداء جنديْن يهودييْن من إحدى وحدات النخبة على مجنّد بدوي. فلم يَرَ نفّاع هذه الحادثة إنحرافًا عشوائيًا أو إستثناءً للقوانين العسكرية، بل أكد على أن السياسات العنصرية الإسرائيلية ضد العرب في الأراضي المحتلة «ستؤدي بالضرورة وبشكل سببي مباشر إلى إتباع نفس السلوك بحق العربي هنا».[٣٠] ويمكنني أن أضيف هنا أن الإستراتيجية الصهيونية المجزّئة والمنطق العرقي لدولة إسرائيل وجيشها يدعمان وينطويان على هذه المعايير والسياسات الرسمية وغير الرسمية للتفرقة داخل الجيش.

أرض الميعاد

تعتمد عملية اجتذاب بعض الفلسطينيين للتجنيد في الجيش على وعد بمكافأتهم – أو إستثنائهم من العقوبات التي يواجهها الغرب الآخرون – ماديًا ومعنويًا. فعلى المستوى المادي يعدون بزيادة رواتبهم وإسقاط بعض الضرائب عنهم إلى جانب تقديم القروض التي تموّلها الدولة والمنح التعليمية، هذا بالإضافة إلى زيادة فرص العمل لهم، سواءً في الجيش أو في الأجهزة الأمنية الأخرى. ويستطيع بعض الجنود وفقاً لهذه الوعود أن يشتروا قطعَ أرض بأسعار مُخفضة في أماكن محددة. ولكن وعلى الرغم من ذلك تظلّ

فرص العمل لجنود «الأقلّيات» المسرحين ضئيلة. يشير تقرير الحكومة الصادر في آذار من العام ٢٠٠١ إلى أن إيجاد فرص العمل هي مشكلة رئيسية تواجه الجنود البدو[٣١] بعد إنتهاء خدمتهم العسكرية. إن الأمر يبدو كما قال لي أحد المجندين البدو: «وهم الأبواب المفتوحة خلاني أقرر أفوت عالجيش لكن بس تشلح البدلة بترجع عربي».

علاوة على ذلك نجد أن وضع قرى الدروز الاقتصادي المتدهور لا يختلف عن القرى العربية الأخرى التي لم يؤدّ شبابُها الخدمةَ العسكريةَ. فلم تُستثنَ أراضي الدروز من مصادرة الدولة لها. وتتساوى نسبة الأراضي التي صادرتها الدولة من الدروز مع نسبة الأراضي المصادرة في القرى العربية الأخرى، إن لم تتجاوزها.[٣٢] وتجلّت هذه النقطة من خلال النداء الصارخ لعقد مؤتمر في يركا في تشرين الثاني من العام ٢٠٠١ لإلغاء التجنيد الإلزامي عند الدروز. ويدل هذا على أن أهداف التهويد العرقية تتغلب في النهاية على كل محاولات إجتذاب غير اليهود بالجيش.

وتبدو المكافأة المعنوية لخدمة العرب في الجيش الإسرائيلي، والتي من المفترض أن تشكل فرصة رمزية يتيحها الجيش من أجل أن يشعر هؤلاء المجندون بالمشاركة والانتماء للجماعة الإسرائيلية، تبدو هذه المكافأة محدودة ومقيّدة. لقد وصف لي ناشط من أجل الاعتراف بحقوق القرى غير المعترف بها كيف شعر عندما سمحت له خدمته بـ «حرس الحدود» أن يتكلم بـ «فيه ماليه» (أي بملء الفم، إستخدم المصطلح بالعبرية) وساعدته في الإستحواذ على إهتمام كبار موظفي الدولة من أجل قضية الإعتراف بقريته. إن البحث عن المكافأة الرمزية في هذه الحالة – الحصول على الشرعية وصوت بين «مجتمع المحاربين»[٣٣] – قد يؤدي بدوره للحصول على المكافأة المادية. ويتمنّى هذا الرجل أن قدرته على القول: «أنا من قدامى المحاربين وأخي ضحّى بحياته في لبنان» ستؤدي إلى استحواذ «آذان صاغية» بين موظفي الدولة. وقد يعني الأمر دخول المياه النظيفة والكهرباء والرعاية الصحية والتعليم لقريته. لكنه يشعر بأنّ نجاحه كان محدودًا: «لحديت إسا بافكر إنه الخدمة العسكرية ساعدتني لحد معين. بغدر أشوف بشكل واضح التغيير بتصرف المسؤولين بس اقول أنا إسا راجع من الميلوئيم (أي الخدمة الاحتياطية، استخدم المصطلح العبرية). واحد بس سمع هيك عالمحل أعطاني دعوة لاجتماع مهم كثير. بس باغدرش أقول عالأكيد، لأنه بعدهن ما اعترفوش ببلدنا».

لم تنجح رفرفة الأعلام الإسرائيلية فوق أسطح البيوت المبرمج هدمها في القرى غير المعترف بها وعشرات السنوات من الخدمة العسكرية التي قضّاها أفراد عائلات هذه البيوت، في الحول دون هدمها. إن سياسة الدولة الصهيونية تدعو إلى تفريغ القرى غير المعترف بها من العرب، مثلما تدعو إلى مصادرة أراضي العرب، الدرزية منها وسواها. ويصف موشيه آرنس هذه الممارسات على أنها «لا تشكّل سياسة»[٣٤] لكن هذه التناقضات تعبر بوضوح عن أولوية مجموعة واحدة من الأهداف: «خلق دولة قومية متجانسة، من ولأجل مجموعة عرقية محددة. وتعمل هذه الدولة على تعزيز لغة وثقافة هذه المجموعة وكذلك على تفوقها العددي ورخائها الاقتصادي ومصالحها السياسية».[٣٥] قد يتمكن المجنّد فردياً من الحصول على مكاسب مادية ومعنوية ما دامت هذه المكاسب لا تتعارض مع أهداف الدولة العرقية. وفي النهاية يظل الجيش مثله مثل مؤسسات الدولة الأخرى مجرد أداة «بيد المجموعة العرقية المسيطرة تعزز به مصالحها وأهدافها».[٣٦]

جدير بالذكر هنا أن العرب المتطوّعين للجيش مُطالبين عادة بالإلتزام المسبق بالخدمة في الوحدات الميدانية الأمامية[٣٧] بعيداً عن قراهم وفي مناطق تزداد فيها معدّلات الإصابة. هذا، علاوة على أن المتطوعين العرب قبل الثمانينات كانوا ينضمون للجيش كجنود نظاميين، أما بعد ذلك فأصبح من المتوقع أن يخدموا في الجيش كمتطوعين لمدة ثلاث سنوات بوصفهم مُجندين وبرواتب هزيلة. إن مثل هذه الشروط والمتطلبات تحوّل خدمة العرب العسكرية إلى تضحية بالنفس من أجل الدولة اليهودية بعيدًا عن هدف إحقاق حقوقهم كمواطنين عرب. ويشرح لي بعضهم أنهم يحاولون تجاوز القيود التي يواجهها المواطنون العرب في إسرائيل وأن يحسّنوا من أحوال مواطنتهم. ويعكس نجاحهم وفشلهم مؤشرات السياسات العرقية في دولة إسرائيل.

ويؤكد حسن جبارين على أن أحد أسباب رفض أداء الخدمة العسكرية هو «أن الخدمة الوطنية أو العسكرية للعرب في إسرائيل قد تجعلهم أكثر إسرائيليين ولكنها من المؤكد ستجعلهم أقل فلسطينيين وعربًا».[٣٨] لكن دراستي تشير إلى أنه، وحتى اليوم، بدلاً من أن تهمل، لا تزال مسألة الهوية العرقية مركبًا أساسًا من وجهة نظر الدولة، وهي تؤثر بشكل فعّال على تجربة هؤلاء المُجنّدين. إن مقابلة الإسرائيلي بالعربي بشكل تضادّيّ والتركيز على كون الأخير مجرد جندي «أقلية» يؤكدّان على إستحالة أن يصبح هؤلاء العرب إسرائيليين كاملين.

تتجلى هذه الديناميكيات بوضوح في حالة العرب في الجيش الإسرائيلي، لكنها لا تقتصر عليها. فالجيش – مثله مثل مؤسسات الدولة الأخرى – يُنتج أفراداً تعد هي لب التهديد وانعدام الأمن ومن ثم يطالبهم بمحاربة ومواجهة هذه الطبائع «المتأصلة» فيهم. إن فئتي «العرب الصالحين» و«العرب السيئيين» ليستا بمنفصلتين، بل متلازمتي الوجود داخل كل عربي في إسرائيل. فنظم الدولة التأديبية – إن كانت تنفذ من خلال أجهزة تعليمية، قانونية أو صحية – تحاول إنتاج أشخاص مُهدّدين بوجودهم ذاته: يقرأ التلاميذ عن أعداء إسرائيل العرب في كتب التاريخ الدراسية، وينكر المدَعى عليهم عدم رضاهم عن أفعال الدولة، ويستخدم المرضى وسائل منع الحمل من أجل تقليص تهديدهم الديموغرافي للدولة. أخبرني سعيد إغبارية، الذي ساعدني كثيراً أثناء عملي الميداني بمنطقة المثلث، قائلاً: «لو الدولة معنيّة عن جد إنها تأسرلنا كان ثلثين الناس صاروا ضايعين بينهم ذايبين بمجتمعهم. بس الدولة ولا مرة اهتمت انها تأسرل العرب بحق. مش ممكن – لانه هذا يعني فشل مبدأ الدولة اليهودية».

توضح خبرة هؤلاء الجنود بجلاء صعوبة أن يكون العربيُ صالحاً في إسرائيل، كما تطرح خبرتهم نقداً لمنطق الدولة العرقي، من جانب مجموعة قد يكون إختيارها غير متوقع.

هوامش

* أود أن أعبّر عن شكري العميق لكل من سامرة إسمير وحاتم كناعنه ورينا روزنبرغ على تعليقاتهم واقتراحاتهم المفيدة. وأسهمت آراء المحررات في تحديد مفاهيم رئيسية في خاتمة هذه المقالة. وخرج هذا البحث بفضل المنح الدراسية التي حصلت عليها من مركز جامعة نيويورك لدراسات الجنوسية والجنسانية وكذلك معهد الجامعة الأوروبية وأيضاً منح معهد الدراسات الفلسطيني الأمريكي والجامعة الأمريكية بواشنطن دي سي.

١ الأسماء الشخصية غيرت للحفاظ على خصوصية المتحدثين.

٢ Edna Lomsky-Feder and Eyal Ben Ari, eds., *The Military and Militarism in Israeli Society* (Albany: State University of New York Press, 1999), p. 6.

٣ Sara Helman, "Militarism and The Construction of the Life-World of Israeli-Males: The Case of the Reserves System," in *The Military and Militarism in Israeli Society*, eds. Edna Lomsky-Feder and Eyal Ben Ari (Albany: State University of New York Press, 1999), p. 194.

٤ بن غوريون كما اقتبسه: Alon Peled, *A Question of Loyalty: Military Manpower Policy in Multiethnic States* (Ithaca: Cornell University Press. 1998), p. 128.

٥ Meira Weis, *The Chosen Body: The Politics of the Body in Israeli Society* (Stanford: Stanford University Press, 2002), p. 44.

٦ S. Helman، هامش ٣ أعلاه.

٧ Ian Lustick, *Arabs in the Jewish State: Israel's Control of a National Minority* (Austin: University of Texas Press, 1980), p. 25.

٨ المصدر السابق، ص ١٢٢.

٩ Lisa Hajjar, "Israel's Interventions Among the Druze," 26(3) *Middle East Report* 3 (1996); and Lisa Hajjar, "Speaking the Conflict, or how the Druze became bilingual: a study of Druze translators in the Israeli military courts in the west Bank and Gaza," 23(2) *Ethnic and Racial Studies* 307 (March 2000).

١٠ Longina Jakubowska, "Resisting 'Ethnicity': The Israeli State and Bedouin Identity," in *The Paths to Domination, Resistance and Terror*, eds. Carolyn Nordstrom and Jo Ann Martin (Berkeley, Los Angeles and Oxford: University of California Press, 1992), p. 85-105.

١١ Kais Firro, "Reshaping Druze Particularism in Israel," 30(3) *Journal of Palestine Studies* 40 (2001).

١٢ A. Peled، هامش ٤ أعلاه، ص ١٤٧.

١٣ As'ad Ghanem, "The Palestinians in Israel: Political Orientation and Aspirations," 26(2) *International Journal of Intercultural Relations* 136 (April 2002).

١٤ Amos Harel, "Stemming the Tide: Bedouin no Longer Flock to Join the Army," *Ha'aretz English Edition*, 14 June 2001, p. 1. أو، عاموس هاريئيل، «إنخفاض بنسبة ٥٠٪ في عدد الدروز الذين يخدمون في الجيش»، **هآرتس**، الرابع عشر من حزيران للعام ٢٠٠١ (بالعبرية).

١٥ هشام نفّاع، «المرآة العسكرية القذرة»، **الاتحاد**، الخامس والعشرون من آب للعلم ١٩٩٧.

١٦ A. Peled، هامش ٤، ص ١٣٧.

١٧ المصدر السابق، ص ١٣٧-١٣٨.

١٨ المصدر السابق، ص ١٤٠-١٤١.

١٩ في الوقت الذي اعترف فيه بخطورة تصنيف الجنود وفقاً لتصنيفات الدولة، إلا أنني قمت بسرد هذه التصنيفات بهدف توضيح اتساع مقابلاتي التي شملت أفراداً من كل قطاعات الأقلية العربية بإسرائيل.

٢٠ تمت كل مقابلاتي بالعربية ما عدا مقابلة واحدة كنت أطرح أسئلتي بالعربية بينما يصر هو على أن يجيب بالعبرية. وعلى أية حال كانت إجاباتهم بالعربية لا تخلو من بعض المصطلحات العبرية. ولقد فضلت الإشارة لمسألة اختيارات اللغة في نصوصي ما دامت تحمل بين طياتها الجينالوجيات السياسية للسلطة.

٢١ A. Peled ، هامش ٤ أعلاه.

٢٢ Amos Harel, "IDF to End Forced Druze Separation," *Ha'aretz English Edition*, 20 November 2001, p. 1. أو، عاموس هاريئيل، «لن يفرض على الجنود الدروز الخدمة في الوحدة الدرزية»، **هآرتس**، العشرون من تشرين الثاني للعام ٢٠٠١ (بالعبرية).

٢٣ Nadim Rouhana, *Palestinian Citizens in an Ethnic Jewish State* (New Haven: Yale University Press, 1997), p. 230.

٢٤ Avihai Becher, "Unsweet Revenge," *Ha'aretz Magazine English Edition*, 19 January 2002, p. 13. أو، أبيحاي بكار، «إنتقام؟ ليس باسمنا»، **هآرتس**، التاسع عشر من كانون الثاني ٢٠٠٢ (بالعبرية).

٢٥ أجرى هذا الحوار في شباط من العام ٢٠٠٢ قبل أن يتخرج أي طيار درزي من برنامج تدريب طياري سلاح الطيران.

٢٦ «تمديد اعتقال المقدم عمر الهيب المتهم بالتجسس لحساب حزب الله»، **الإتحاد**، الخامس والعشرون من كانون الأول للعام ٢٠٠٢، ص ٤.

٢٧ Moshe Arens, "Our Brothers, the Bedouin," *Ha'aretz English Edition*, 29 October 2002, p. 5. أو، موشيه أرنس، «الضحية البدوي وتنكّر الدولة» **هآرتس**، التاسع والعشرون من تشرين الأول للعام ٢٠٠٢ (بالعبرية).

٢٨ Amos Harel, Jalal Bena and Baruch Kra, "Bedouin officer says he's innocent of spying for Hizbollah, drug dealing," *Ha'aretz English Edition*, 25 October 2002, p. A5.

٢٩ «لقد أعطت إسرائيل القضية حجماً أكبر مما تستحق وحزب الله سيعلن موقفه في الوقت المناسب»، **الصنّارة**، الثالث والعشرون من تشرين الثاني للعام ٢٠٠٢، ص ٦.

٣٠ هـ. نفّاع، هامش ١٥ أعلاه.

٣١ A. Harel، هامش ١٤، أعلاه.

٣٢ غالب سيف، «أرض وتجنيد»، **الإتحاد**، الثاث والعشرون من تشرين الثاني للعام ٢٠٠١، ص ١١.

٣٣ S. Helman، هامش ٣ أعلاه.

٣٤ Moshe Arens, "The Wages of Non Policy," *Jerusalem Post*, 10 April 1998.

٣٥ Sami Smooha, 1998 as quoted in Amal Jamal, "Ethnic Nationalism, Native Peoples and Civic Equality: On Collective Rights in Israel," paper presented at the Conference on the Legal and Socio-Economic Status of Arab Citizens in Israel, New York University, 3 April 2003, p. 4.

٣٦ المصدر السابق.

٣٧ A. Peled، هامش ٤ أعلاه، ص ١٣٨.

٣٨ حسن جبارين، «نحو توّجه نقدي للأقليّة الفلسطينية: مواطنة وقومية ونسويّة في القانون الإسرائيلي»، ٩ **جنائيات (بليليم)** ٥٣-٩٣ (بالعبرية).

روضة كناعنة بروفسورة مساعدة في قسم الأنثربولوجيا في الجامعة الأمريكية، واشنطن دي سي

دعوة للمشاركة في المؤتمر الشعبي للمطالبة بإلغاء الحكم العسكري والذي سيعقد في الثاني عشر من كانون الثاني عام ١٩٦٢ في تل-أبيب. ومن بين المتحدثين في المؤتمر أعضاء من مبام وحيروت والأحرار وأحدوت هعفودا والمتدينون القوميون بالإضافة إلى كلمة مسجلة لمارتن بوبر.
الدعوة من طرف لجنة الشباب لإلغاء الحكم العسكري.

« لجنة الشباب لالغاء الحكم العسكري »

تدعوكم بهذا للاشتراك فى المؤتمر الشعبى الكبير الذى سيعقد من اجل المطالبة بالغاء الحكم العسكرى ، والذى سيشترك فيه مئات من الكتاب والادباء ورجال الفكر اليهود . ليعبروا عن تأييدهم لالغاء الحكم العسكرى وذلك يوم الجمعة الموافق ١٩٦٢/١/١٢ الساعة الثامنة مساء ، فى قاعة سينما (هود) ـ شارع ديزنكوف ـ تل ابيب .

ستلقى فى الاجتماع كلمات لزعماء خمسة احزاب وهم :

مايز يعرى ـ مبام **بنحاس روزن** ـ احرار
بن اليعازر ـ حيروت **اسرائيل بار يهودا** ـ احدوت همعفودا
موشه اونا ـ المتدينون القوميون

وستذاع فى المؤتمر كلمة سجلها البروفسور **مارتن بوبر** خصيصا لهذه المناسبة . كما ستسمع اراء بعض رجال المباى ضد الحكم العسكرى ، مثل بنحاس لافون وميخائيل اساف ، واراء بعض الرجال العسكريين مثل يغئال الون وموشه كرمل .

يتكلم فى الاجتماع ايضا خطباء كثيرون ، منهم افرايم رايتر ، عبد العزيز الزعبى (نائب رئيس بلدية الناصرة) ع. نوف (حيروت)الدكتور زئيف كتس(احرار)وممثلون عن احزاب اخرى.

وستعرض على شاشة السينما صور تظهر قسوة نظام التصاريح ، ترافقها كلمات مسجلة لعدد من الصحفيين اليهود المعروفين .

املنا كبير ان تلبوا دعوتنا

لجنة الشباب لالغاء الحكم العسكرى
(ص. ب ١٧٧٧ ـ تل ابيب)

حروب السلامة العامة وبولسة التاريخ

ألن فيلدمان

حروب السلامة العامة المجاوزةُ للأطر الإقليمية

إنبثقت في العقد الأخير أو نحو ذلك إستراتيجيات جديدة لإعادة إنتاج سيادة الدولة الأميركية، وهي إستراتيجيات يمكن تشخيصها على أنها حملات من السلامة العامة المجاوزةُ للأطر الإقليمية. وهذه الحروب لا تتركز حصرياً على فتح أراض. بل هي موجّهة ضد الإثم والعدوان الإقليمي – الإختراق «الإرهابي» والديموغرافي والبيولوجي المنسوب إلى أطراف أخرى. ولا تشكّل بنية هذه الحملات أهدافا سياسية محدودة زمنياً بل هي مفتوحة على الأفق الزماني دون نهاية محددة. وهي ليست مجرد أدوات جيوستراتيجية – أي وسائل لتحقيق غاية سياسية – ولكنها تعمل بوصفها متخيلات ثقافية. فحروب السلامة العامة المجاوزةُ للأطر الإقليمية هي أشكال ثقافية جيوسياسية يمكنها تحقيق هيمنة داخلية نوعية داخل المجال العام الأميركي عبر تعايش بين الخوف المستبطن والعدوان الموجَّه من طرف آخر. ومن الواضح أن المؤشر على ذلك هو حملات ما بعد الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول ضد الإرهاب في أفغانستان والعراق والرد على ترويعات الإرهاب البيولوجي والفيروسي شبه الطبيعي الأخيرة مثل جنون البقر ومرض «سارس». على أن حروب السلامة العامة هذه سبق وقد أنبأت بها حملات ضد المخدرات واللاجئين لأسباب إقتصادية وضد الباحثين عن ملجأ وملاذ والمهاجرين الذين لا يحوزون وثائق هجرة رسمية، وذلك بالإضافة إلى حملات الشرطة ضد الجرائم ذات العلاقة بنوعية الحياة والتي إستهدفت بشكل زائد عن الحد جماعات مدينية ملوّنة داخلية.

وخلافاً لحروب القرن العشرين الكوكبية الكلاسيكية وحروب العصابات، لا تعد حروب السلامة العامة المتحررة من قيود الشكل التقليدية حروب يوتوبيا، بل تعد حروب ديستوبيا (أي الخوف من تجاوز الوضع القائم) تفترض أن الديموقراطيات الليبرالية «المُثلى» معرّضة لتهديد خطر غير مرئي، آخذ باختراقها. وهكذا فإن الفانتازيا السياسية لما بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول قد روّجت الإستقطابات اللاتاريخية عن الحضارة في مواجهة البربرية، أو المفهوم العقلاني الليبرالي اللاتاريخي بالمثل عن «حروب الحضارات». والمؤشر على ذلك هو التبنّي القومي السريع لموتى مركز التجارة العالمي من جانب الدولة ووسائط الإعلام. وقد جرى امتداح مركز التجارة العالمي بوصفه مجالاً طوباوياً منتهكاً للعمل الذي إكتسب طابعاً أمريكياً ولرأس المال الرمزي ولإنتاج الثروات الذي إكتسب طابعاً ديموقراطياً وغير إستبعادي. على أن هذه الصورة قد كذّبها عددُ العمال الأجانب غير المسجّلين الذين كانوا في السابق ومايزالون إلى الآن غير مرئيين والذين اختفوا في انهيار البناية بالمقارنة مع الموتى الممتدحين ممن تحصلوا على مواطنة أمريكية مبجّلة.

والحاصل أن الحرب المجاوزة للأطر الإقليمية إنما تروّج أيديولوجية فضاء يهيمن عليه جنون الريبة وهي رد ضمني عدواني على نهاية الإستقطاب المميزة لفترة ما بعد الحرب الباردة كما على الدوّار الثقافي-الاقتصادي الذي ترتّب مؤخراً على العولمة. وهكذا فإن حروبَ السلامة العامة الجديدةَ إنما تستهدف صور شخصيات وقوى تجتازَ الحدود جرى إضفاء ملامح شيطانية عليها وتشمل تجار المخدرات والإرهابيين والباحثين عن ملجأ وملاذ والمهاجرين الذين لا يحوزون وثائق هجرة رسمية، بل والميكروبات، أيضا. وترافق مخيالات الحرب الجديدة هذه بنى ذات مواقع إستراتيجية للإزاحة وللتوقّع ولاختيار إعتباطي للأهداف ولاستبدال الأهداف. ونحن الآن خاضعون لبنية عليا جديدة لفانتازيا الحرب أصبح فيها المستهدفون بالحرب وأعداء السلامة العامة مرنين ومطواعين إعتباطيين مثل التصاوير الحُلمية. وسوف أعرض في هذا البحث عدة خصائص للأشكال المنبثقة للحرب وللسيادة: «المفهوم البوليسي للتاريخ»؛ «دولة العلاج» الآخذة في الانبثاق؛ الثقافة البصرية الجديدة للحرب؛ بنية التضحية المميزة للإرهاب السياسي المعاصر؛ والبنية التأمينية للعنف السياسي.

المفهوم البوليسي للتاريخ

هذه البيئة الأيديولوجية تحفز «مفهوماً بوليسياً للتاريخ»،

أي إعادة تأطير السيرورة التاريخية في ثنائية فضاء آمن مثالي، من جهة، وفضاء منسوخ وديستوبي ومثقل بالمخاطر، من جهة أخرى. وفي هذا النموذج الإرشادي، فإن فضاءات النظام إنما تقوضها فضاءات الخطر المحتكة بها. وهذا المفهوم عن التاريخ إنما يطرح السوسيولوجيا المعيارية للسيرة الشخصية: من الذي ينتمي إلى المكان، ومن الذي خارجه. كما أن المفهوم البوليسي للتاريخ يتناسب مع الاقتصاد المعولم الجديد: فهو يحفز مفهوماً معيارياً عن الاقتصاد العالمي بوصفه فضاءً منظَّماً للحركة الاقتصادية تؤدي فيه الجماعات والأفراد وظائف مناسبة وتحتل فيه مواقع مناسبة. أمَّا الحركة غير المناسبة والمتعدّية، والتي تجد رموزاً لها في صور التلوّث البيولوجي الاجتماعي، كمرض الإيدز ومرض جنون البقر و«السارس» وتجارة المخدرات والمهاجرين غير الشرعيين، فهي محل خوف وموضع هجوم. وهكذا فإن «الإرهابي» المتسلل هو في آن واحد مثلٌ ومفهومٌ جامعٌ لفكرة الحركة غير المناسبة. وهو مخالف ينحدر من أصل متعاطي المخدرات والمهاجرين غير الشرعيين ذاته ويشترك معهم في الطبيعة غير الشرعية والمحظورة ذاتها.

وممارسة التأمين البوليسي في هذا الإطار الخاص بالحركة المنظَّمة/غير المنظَّمة إنما تتعلق بالتوزيع المرئي للوظائف وللمواقع داخل مجتمع من المجتمعات وفيما بين المجتمعات؛ وتتعارض هذه الممارسة مع إنبثاق ذاتيات جديدة تقاوم معايير الحركة و/أو تمارس أشكالاً غير شرعية منها. وهذا الشكل من أشكال ممارسة البولسة إنما ينبثق مع إختفاء الحدود القومية المادية القابلة للتفعليل ويعوض عن خسارة هذه الحدود بخلق شبكات حدود جديدة مضمرة تنشط عبر وسائط إعلامية وتتخذ من المراقبة الإلكترونية والرقمية ركيزة لها. إن الحد المضمر والمتخيل هنا يتم ربطه بمنتهك متخيل وشبحي. ففي السنتين الأخيرتين قمنا بمراكمة أعداد متنامية من مثل هؤلاء الأشباح المتخيلين بحيث يمكن للمرء أن يعين شبح بن لادن الدائم، داخل الطيف نفسه مع حامل الفيروس المعدي، ومع الطعام المعدل وراثياً والحيوانات المجنونة إلى جانب المهاجرين غير الشرعيين.

وهكذا فإن وقف أو تعطيل الإقتصاد الأخلاقي للحركة إنما يتم تشخيصه عندئذ بوصفه «حادث-خطر» ديستوبي، أي بوصفه تعطيلاً للسير االميسّر المفترض لعمل جهاز الحركة والذي من غير المتوقع حدوث شيء فيه. فـ«الحالة السوية» هي حالة إمتناع وقوع الحدث، والتي تعني في واقع الأمر التوزيع المناسب للوظائف وإشغال مناسب لمواقع محدَّدة وصون الصيغ الإجتماعية المناسبة. ولكن الحركة هي ثنائية التكافؤ، فهي بنية الأشكال والمظاهر الإجتماعية ودرع الحياة اليومية وعلامة الحداثة المميزة، على الرغم من أنها تكشف عن غيرية خطيرة وملوثة ساكنة فيها. ويوجّه المنطق الإجتماعي للسير والحركة، الذي يتجاوز الفهم والسيطرة الصريحة، عن طريق المحاكاة ويؤمّن من خلال التحكم في تدفق التصاوير. ومن خلال التحكم المتجانس لحركة التصاوير تحاول قوى الحكم خلق وبناء عقلانية كلّية لنظام الحركة المادية – المعلوماتية. ومن هنا، تأخذ حروب السلامة العامة شكل وسائل إعلامية وتُنظم على هيئة إقتحامات كبرى لعالم الثقافة المرئية، تندمج مع الحيّز العام وتحل مكانه.

يرى جاك رانسيير أن مشروع البولسة أقل إهتماماً بالقمع من إهتمامه بوظيفة أساسية أكثر: هي وظيفة تحديد ما هو قابل للرصد أو ما ليس قابلاً له، وتحديد ما يمكن أو ما لا يمكن رؤيته. والبولسة هنا هي تحويل المجتمع إلى نتاج وسائط الإعلام عبر التكوين الرمزي لما هو مرئي سياسياً بوصفه يتكون من جماعات يمكن تمييز طرق أدائها ولمحاتها الخاصة. وهذه الأساليب في العمل متجذرة بشكل عضوي بالمواقع التي يتم فيها أداء هذه الأعمال. وهكذا فإن المفهوم البوليسي للتاريخ يرى في التاريخي بنية مكانية. وهو، أي المفهوم البوليسي للتاريخ، تقنية ما بعد إستعمارية ملائمة لاقتصاد مُعَوْلَمْ، مخيف ومتوهّم في آن واحد، ومركب من دفقات اقتصادية وأيديولوجية وميكروبيولوجية.[1]

ويقابل رانسيير بين الفرض البوليسي لسلاسة الحركة وبين «السياسة»، التي هي تجلي الذاتية عبر الخروج على المواقع والوظائف المحدَّدة والبيئات المكانية المستقرة (وذلك بقدر ما هو التواجد والانحباس في بيئة مكانية

مستقرة، مثل الوظيفة الاجتماعية أو الفضاء ذي الطابع المرضي كالـ«غيتو» أو العالم الثالث أو الهامش، يُعَدُّ إشغالا لموقع مناسب وإكتساباً لسيرة صحيحة). وهكذا فإن المفهوم البوليسي للتاريخ هو التركيز البصري على إدارة المسطحات الإجتماعية وعلى التدمير السري المحتمل لهذه المسطحات، إلى جانب كونه جهدا موجّها نحو إدارة التجسد المرئي العام لـ«الأحداث» أو للتسللات الخَطِرة. وجزء لا يتجزأ من التحكم في التداول هو التنظيم الاستراتيجي لتداول التصاوير التي قد تمثّل السوي أو المتعدي من منظور الفوائد السياسية الآنية. ليست مصادفة إذن أن الإستعارتين المهيمنتين في حروب السلامة العامة الأخيرة هما القدرات التقنية الهجومية التي سميت «الصدمة والرعب» (shock and awe) إلى جانب العذر الذي عقلن الدمار بتسميته «أضرار ملازمة غير مباشرة». ويُوجّه هذان الشكلان من العنف إلى ضبط حركة وسيل التصاوير. تبث «للصدمة والرعب» و«الأضرار الملازمة غير المباشرة» الموت والدمار من خلال تصاوير مرئية في حقول الحدث واللا-حدث. ويتمثل عقم رد الفعل الإرهابي تجاه هذه الأدوات الايديولوجية في البث المضاد لأحداث-تصويرات كما في حالة التفجيرات الانتحارية المفجعة مسرحياً. لكن الحدث-التصوير الإرهابي لا يستطيع أن ينتج تحوّلا تاريخيا أقوى من فرض الشرطة للمعيارية المرئية. ويعد التركيز النفسي على ما هو مرئي سياسياً تعبيراً عن العجز والشلل التاريخي. ويعجز كل من مفهوم التاريخ البوليسي والتعطيل الإرهابي للحركة عن إحداث تحولات بنيوية. وكلاهما أشكال تذكارية صيغية وبالمحصلة إسترجاعية: معيارية متوازنة أنتجت كمقدسة من خلال نصب الحادي عشر من سبتمبر/أيلول؛ ثورة بوصفها لحظة طوباوية لضحاياها من الأموات والشهداء. ويُدفن الوعي التاريخي حاضرا في التذكارية التي تحوّل الموت إلى رسمي وعام، أو يتحوّل هذا الوعي إلى شظايا من الأسى الشخصي. ومرة أخرى تواجه ثنائية الحدث واللا -حدث، الصدمة والرعب مقابل الإضرار الملازمة والحداد عليها.

تتطلب حملات السلامة العامة، داخل ومابعد الدولة-الأمة المحاصَرَة خارجياً وداخلياً، كلاً من بولَسَة الجيش وعسكرة البوليس. البولسة في المدن، مثلاً، تتركز بشكل متزايد على إستئصال في الجرائم ذات العلاقة بجودة الحياة أو التحكم بها. وهذه الجرائم تعديات تجد منشأها في مناطق بؤس الأقليات الاقتصادي – وهي موقع عدم التطوير وعدم الإستثمار في العصر بعد الصناعي، وانخراط الجماعات التي طالها الفقر في «الاقتصادات السوداء» غير الرسمية. وفي هذا السياق، تكف البولسة عن التركيز على القبض على متعدّين أفراد ويتم التركيز بدلاً من ذلك على المراقبة الجغرافية المتميزة بالشمول وإحتلال أحياء بكاملها والانقضاض على مجمل سكانها. وتصبح البولسة نوعاً من قمع للعصيان مع تزايد إعتبار الجريمة ممارسة مقاومة اقتصادية وشكلاً غير رسمي للحركة الاقتصادية السرية – وكلها يتطلب إحتجازاً مكانياً أو مراقبةً لجيوب الأقليات. وفي الأصل، كان قد جرى فهم «المدينة المزدوجة» على إنها نتيجة إقتصادية للعولمة إنفصلت فيها بنيوياً هوامشٌ حضريةٌ داخليةٌ بأكملها عن النمو الاقتصادي والتطور. على أن المدينة المزدوجة، في المفهوم البوليسي للتاريخ، قد تحولت إلى هدف أيديولوجي يتم فرضه عن طريق تكنولوجيات التحكم في المكان.

وتسهم الحملات ضد الجرائم المتصلة بجودة الحياة في تكوين «مشهد» حضري جديد «ممسوح مسحاً تلفازياً» يتميز بمناطق تحكم إجتماعي.[٢] وسعياً إلى ضمان الاستقرار السياسي فإن قاعدة المجال المدني مفتوح الآفاق، والذي له إحداثيات خبرة في المجال العام، إنما تحول دونها حالياً ترتيباتٌ خطابية وعملية جديدة للبولسة وللسلامة العامة وللتنظيم الحضري. وهذا الاستقطاب ذو الطابع العسكري للمشهد الحضري هو مزدوج الاتجاه وقسوته مشابهة لـ: خضوع الهوامش الاقتصادية الإشكالية في المدن للمراقبة البوليسة والتهتك البنيوي، وتميّز مناطق تركّز الثروة ببنيات مكتبية دفاعية معسكَرَة (مجهزة بتكنولوجيات المراقبة وبتدريع هيكلي)، ووجود جماعات محروسة خلف البوابات بقوات أمنية خاصة داخل بنيات منفصلة هيكلياً عن البيئة الحضرية المحيطة تملك في الوقت نفسه هيمنة بصرية على هذه البيئة.

وجرت تجربة جانب كبير من هذه التكنولوجيا السياسية

للتفريع الجغرافي المنظم لأول مرة في جمهورية جنوب أفريقيا في عصر الأبارتهيد، حيث قامت الدولة لاعتبارات إستراتيجية بإنشاء شبكة طرقات سريعة بهدف تجاوز المناطق ذات الطابع المرضي والمؤلفة من «فوائض بشرية سكانية» في مدن الأكواخ الأفريقية. ويقوم الإسرائيليون حالياً بإجراء إستخدام مماثل لشبكات الطرق السريعة والأنفاق في الضفة الغربية لضمان كل من أمن المستوطنين والهيمنة المكانية على قرى السكان العرب أهل البلاد الأصليين. وفي إطار هذا السعي لتنظيم الطرق متعددة الفروع، تحاط الجماعات العربية وأراضي الزراعة العربية المحيطة بها بجيوب من ممرات الطرق السريعة المرتفعة والأنفاق التي تربط المستوطنات الإسرائيلية (القائمة غالباً فوق التلال). والمستوطنات نفسها جماعات ذات طابع عسكري محروسة خلف البوابات تباهي بحيازتها لأحدث منظومات المراقبة الإلكترونية.

دولة العلاج

غالبا ما تعمل الأجهزة العسكرية في مناطق الطوارئ السياسية في آن واحد كقوات مراقبة وقوات «حفظ للسلام» ملتزمة بتنظيم الحركة في المجال العام من جانب جماعات سكانية متّهمة على أنها موبوءة بالإرهاب. ويمكن أن نرى أمثلة لتلك الطبيعة المزدوجة في البلقان وغربي أفريقيا وفي التنظيم الاحتجازي للاجئين وللباحثين عن ملجأ وملاذ ومراكز إحتجاز «أسرى الحرب» في العراق وفي خليج غوانتانامو. وفي ظل أنظمة حكم السلامة العامة تجري عسكرة التدخلات الإنسانية وتستغلُ التدخلاتُ العسكرية الخطابَ عبر القومي الخاص بحقوق الإنسان. والحاصل أن الإرهابي واللاجئ هما في آن واحد هدف ونتيجة للتدخلات العسكرية. والشخصية القانونية للإرهابي بوصفه «محارباً غير شرعي» والشخصية القانونية للاجئ والباحث عن ملجأ بوصفه مقيماً وعاملاً غير شرعي إنما تتميزان على نحو متبادل بالحرمان من حقوقهما في المواطنة في بنية دولة-أمة قائمة. وكلاهما كيانان غير سياسيين إلى درجة تصنيفهما على أنهما موجودان خارج جماعة سياسية معترف بها، لأنه جرى نزع الطابع السياسي عن سياقهما ومسلكهما ومن ثم جرى تجريمهما.

ويتصل بعسكرة المساعدة الإنسانية الدمج الأيديولوجي والعملي لمعسكر الاعتقال ومعسكر اللاجئين، حيث يمكن للأشخاص الذين فقدوا مواطنة دولتهم-الأمة أن يموتوا من الجوع بسهولة أو أن يتعرضوا للإبادة العسكرية والتعسف من جانب البوليس وهيئات الأمن الأهلية. وفي الوقت نفسه، يمكن إطعامهم وتوفير الملبس والسكن لهم، كما يمكنهم الحصول على المساعدة الطبية. وتخلط دولة العلاج تقنيات التكيّف والتعديل السلوكي معاً بحيث تتحول من حرمان وتعذيب حسّي إلى تدخل وإختراق علاجي. وعلى سبيل الإيضاح، فإن معسكر أسرى الحرب في خليج غوانتانامو، الذي لا يخضع فيه المحتجزون لا للقانون المدني الأميركي ولا لإتفاقيات جنيف، يقدّم لمحتجزيه رعاية صحية شاملة ويسمح لهم بأداء فرائضهم الدينية وفرائض غذائهم، وذلك مقرون بجدول معتاد للتحقيق الذي يتم فيه الإكراه والذي يتاخم التعذيب والتعطيل المتقطع للحواس. وبالرغم من ذلك لم تخل هذه المنطقة المسيطر عليها بإحكام من تداول ممارسات ونزوات غير شرعية إذ تجري تحقيقات مع رجال دين مسلمين أتهموا أنهم عملاء مزدوجين. وكان قد أنيط بهؤلاء المستجوبون تقديم مساعدات دينية إنسانية وأصبحوا الآن مشتبه في تحريضهم ومساعدتهم للإرهابيين. فأنظمة حكم السلامة العامة دائماً لديها الهدف البديل المستوطن عندها. وهكذا كانت أولى المحاكمات التي تمخضت عن عملية الاستجواب/ الاستنطاق في غوانتانامو لإثنين، الأول من الجيش الأمريكي والثاني مواطن أمريكي مشتبه في التآمر مع باقي الإرهابيين في المعسكر.

والدولة المعسكَرَة هي أيضاً «دولة العلاج»، جهاز متخصص في التحكم في/ الرعاية الحراسية السايكو-إجتماعية للجماعات السكانية الخارجة على المجتمع. وتتحقق بسرعة نبوءة فوكو عن إنتشار وإمتداد الآليات الانضباطية إلى الأجهزة العصبية الاجتماعية في طور يعقب طور الاعتماد على السجون. وقد يكون مريحاً للبعض أنه يجري تطبيق التكنولوجيات والميديا العسكرية/

الانضباطية التي سبق ذكرها على ما يسمى بجماعات محددة من الإرهابيين واللاجئين ومسيئي إستخدام العقاقير وتجار المخدرات، إن اكتفينا بهؤلاء فقط. لكن مثل هذا الارتياح واهم بالنظر إلى التوسّع الهائل لمفهوم «الجرم الموضوعي» كبنية للحكم. والحاصل أن إنشاء جهاز أمن وطني وإنكبابه على الاستثمار في إنشاء شبكات «وعي إعلامي كامل» نموذجية إنما يشير إلى تبدّل بنيوي للمجال العام الأميركي وللوضعية الشخصية العامة الأميركية عن طريق تحويل الخطر، ومن ثم، الجرم، إلى علامات رقمية. ومن المقرر تدشين ميكرولوجيا مراقبة لن تقوم فقط بالمراقبة وبالضبط، بل سوف تقوم، أيضاً، بالتشخيص وبالوقاية وبالتدخل. فبنى الحياة اليومية – السلوكيات وأنماط الاستهلاك والاتصال والنشاط الاجتماعي التي لم تعد مجهولة – إلى جانب الانتماء العرقي والإثني تصبح آليات لتشريح الشخصية الاجتماعية وتحويل أدق أشكال السلوك إلى موضوعات لعلوم أوبئة مختصة بالتعرف على التهديد الإرهابي المحتمل. ويصبح كل واحد تحت نظرة مجهرية رقمية متواطئاً دون أن يدري في حفز خطر إرهابي، ويتشظى الجسد إلى حدث ولا-حدث، إلى أفعال وإيماءات مؤذية وغير مؤذية. وهذا الجرم الموضوعي الجديد هو المحو الرقمي للقصدية من مفهوم ما هو سياسي أو ما هو جنائي. وبشكل حاسم تتم أرشفة الجرم الموضوعي ومن ثم حفظ معناه ودلالته التامة لتشخيص مستقبلي كامل. كما توضع أفعال وايماءات الفرد في حيز زماني داخل مبنى من طبائع الحركة المشروعة أو غير المشروعة. إن سيرة السلامة العامة الرقمية تحل محل دورة الحياة بوصفها معيار المواطنة وصورتها، أيضا.

والجرم الموضوعي، المسجل في أدق جزئيات الحياة اليومية، إنما يعد ضرورياً لأيديولوجيات الحرب الجديدة. لأنه، كما في كل أيديولوجيات البولسة، لا تهدف حروب السلامة العامة إلى إستئصال الهدف «المستهدف من وراء البولسة»، أكان إرهابياً أم مهاجراً لا يحوز وثائق هجرة رسمية أم مسيء إستخدام للعقاقير المخدرة. فهذه الحروب تتطلب بالأحرى الحضور المباين المتواصل للهدف المستهدف من وراء البولسة وذلك لأجل تبرير إستمرار سيادة الدولة والتفصيلات الجديدة لها. والواقع أن الحروب ضد المخدرات واللاجئين لأسباب إقتصادية والمهاجرين الذين لا يحوزون وثائق هجرة رسمية إنما تتطلب الوجود المتصل لاقتصادات كبرى غير رسمية قومية وعبر قومية قد تتغير إلاَّ أن من غير المحتمل محوها من الوجود عن طريق البولسة أو المراقبة. ويمكن قول الشيء نفسه عن بعض الشبكات «الإرهابية» المعتمدة على منظومات الصرافة البنكية والائتمان والضمان المالي بوصفه مؤصلا في الثقافة الشفاهية للعقد، إلاَّ أنه وراء تواصل الاقتصادات الكبرى غير الرسمية المتعدية يكمن ببساطة عدم تحديد دلالة المصطلحات والذي يمكن فيه إستخدام مصطلح الإرهابي استخداماً يشمل مجموعة متنوعة من الأهداف والأشياء والسيناريوات الرائجة. وهكذا، ففي مستهل غزو العراق، صدقت غالبية الأميركيين أن صدام حسين مسئول مسئولية مباشرة عن الهجوم على مركز التجارة العالمي، وذلك بالرغم من غياب أوهى دليل على ذلك.

الثقافة البصرية للحرب

حتى الآن ناقشتُ الأنماط البصرية الناشئة لـ«دولة العلاج» فيما يتعلق بالمناطق وبالجماعات السكانية الموسومة بالجرم الموضوعي. وقد أسهم مفهوم الجرم الموضوعي في إمكانية تفبّل مفهوم الخسائر الملازمة غير المباشرة من حيث أن الخسائر الملازمة غير المباشرة طبيعيةٌ في ظل ظروف سياسية يجري فيها نزع الطابع الفردي عن الجرم وتوزيع الجرم بشكل يتميز بالشمول. علاوة على أن الثقافة البصرية الجديدة للحرب إنما تعزز أيديولوجية الخسائر الملازمة غير المباشرة عبر ترشيح التصاوير. فالإثارة البصرية المتلفَزَة لـ«الصدمة والرعب»، وللقنابل الذكية التي تذيع سقوطها على بناية، إنما تصفّي مشاعر آلام ومكابدات وأحزان الضحايا والناجين من بينهم. وهي تنشئ أيديولوجيات جمهور مشاهد قوامها عدم الانتباه والتسلية بالنسبة للشاهد التلفازي. ويقف ضحايا للخسائر الملازمة غير المباشرة المجهولين في تعارض بصري مع العنف المثير لـ«الصدمة والرعب»، إلى درجة أن أيديولوجية

الخسائر الملازمة غير المباشرة تجتمع مع المحورية البصرية للصدمة والرعب لتغييب وعي الجمهور المشاهد عن محنة الضحايا «الهامشيين»، العرضيين والذين سقطوا بالصدفة، كأولئك الضحايا الذين سقطوا من جراء قصف ساحة السوق العراقية والذين ماتوا بشكل غير مرئي بالنسبة للميديا الأميريكية. وقد ضمن ترشيح الصور ألاَّ يحوز مثل هؤلاء الأشخاص البتة الأهمية البصرية الملحة أو ألاَّ يحوزوا الاهتمام البصري الذي حازته محاولة القضاء على صدام وتدمير «مراكز القيادة والتحكم» العراقية في الميديا الأمريكية. فالعنف المرئي هنا بمثابة نظام كاسح ومسيطر للتسمية واللاتسمية، إن فعل إستهداف المساحات المحض يؤدي إلى تحديد منطقة الجرم الموضوعي ومن ثم وبشكل فعال يتم «تسليح» مجتمعات بأكملها وتحويلها إلى مناطق هجوم ومحو الفردانية من مفهوم الضحية خلال تدمير هذه المساحات. فبالإمكان محو الفرد الغارق في الحياة اليومية، وهو «مركز القيادة والتحكم»، وحجر الأساس في عمليات الدمقرطة. ويتم هذا المحو من خلال التصفية الإدراكية لعدم الانتباه والتي تكمن في صميم أيديولوجيات الخسائر الملازمة غير المباشرة والعذر. والصدمة والرعب هي الإنتاج المسرحي لأحداث تكنولوجية بوصفها تاريخاً وخلق لا-أحداث من العنف اللامرئي أو الخسائر الملازمة غير المباشرة بوصفها لا تاريخية.

والحاصل أن أطلال مركز التجارة العالمي هي التاريخ في درجة صفر أبدية. فالبنايات المحطمة والجثث قد ذابت وانصهرت لتشكل مخلوقاً فرانكنشتاينياً جديداً، يعمل الآن كعضو صناعي ثقافي، وهو جهاز للإدراك التاريخي، جهاز تطلَّبَ ظهوره ما يصل إلى ثلاثة آلاف من الضحايا. وكانت ثلاثة آلاف من الضحايا الذين حولهم جورج بوش إلى ضحايا الأمة هي الثمن المدفوع في سبيل الحرية، والثمن المرتفع الذي تطلَّب مضاعفةً له في أفغانستان والعراق ومستقبلا ربما في الفلبين وأندونيسيا وأجزاء أخرى من العالم حتى يتسنى توسيع ملكوت الحرية القائمة على التضحية. والمشروع الإمبراطوري الأمريكي الجديد هو نشر مناطق كوارث (مثل الـ ground zero). فكما تعلَّمْتُ في آيرلنده الشمالية، يعد استنساخ مناطق الكوارث النتيجة الأكيدة للعنف العقابي والانتقامي، وهو عنف يعيد تمثيل ويعيد تجريب هجوم وتعدّ أصليين.[٣]

ونجد هنا تجاوباً مع القصف الإشباعي لأفغانستان وللعراق في عام ١٩٩١ وعام ٢٠٠٣. فالحاصل أن القصف الجوي الشامل، كما ذكرت في بحث حول عاصفة الصحراء، هو نوع من المرئية الإجبارية.[٤] فالبانوبتيكون العسكري يخلق خصوماً ويَظْهَرُ آخرون خلال وبعد إطلاق المتفجرات. والقصف الجوي الإشباعي في أفغانستان، كما في العراق، هو إستشراق جديد، فهو الجهاز الإدراكي الذي نجعل به الآخر الشرقي مرئياً. لأنه قد جرى إعتبار الأفغان والعراقيين مسئولين وأهلاً للمحاسبة عن التواريخ والجغرافيات المحتجبة التي شاع الظن بأنها هي التي هاجمت أمريكا في الحادي عشر من سبتمبر/أيلول. وقد أصبح مركز التجارة العالمي غباراً وأنقاضاً، أي موادَّ تقاوم البصريات. على أن قنابلنا تسعى بالمقابل إلى إختراق ما سماه أرنست بلوخ بـ«الغبار التاريخي»، الغبار المجازي الذي راكمته الجيوسياسة الأميركية الخارجية والأيديولوجية الانعزالية الشعبية الداخلية. والغبار أكثر من حالة أيكولوجية مناخية. فهو رمز للتاريخ غير القابل للاختراق والذي يكمن في أساس موت كثيرين وكثيرين من الناس، وهو تاريخ تعمى عنه النزعة الاستثنائية الأمريكية. وقد جرى جعل أفغانستان والعراق تجسيداً لغبارنا التاريخي، لعمانا التاريخي، للظلمة التي لا يمكننا أن نرى فيها موتانا، وتلك الآخرية التي تصبح مسقط رأس «الآخر الإرهابي». وبما أننا قد أَدْمَنَّا، وإن كنا لا نرتاح إلى، واقعية الميديا في تصوير موت البناية، فإننا نسعى في القصف الجوي إلى الرضى عن طريق جعل الإرهابي مرئياً، وإخضاع الإرهاب لإزاحة قنابلنا الذكية للغبار. وبالدرجة نفسها التي يقاوم بها مركز التجارة العالمي الاختراق البصري والفهم، فإننا نحيل حاجتنا إلى تفسير جلي للهجوم على مركز التجارة العالمي إلى أبصار/ مواقع قنابلنا البانوبتيكية التي حولت أفغانستان والعراق إلى مقبرة في الهواء الطلق للخسائر البشرية الملازمة غير المباشرة.

فالصدمة والرعب هي أكثر من تكتيك عسكري؛ فهي في آن واحد تمرين على الحرب بوصفها ثقافة بصرية لأجل

إستهلاكها على يد جمهور تلفازي وأيديولوجية تحديث أمريكية. وكما لاحظ هيجل مشيراً إلى البونابرتية، فإن زحف الجيش عبر جغرافية قومية إنما يجسد فكرة التقدم التي يجري الآن إخضاع تلك الجغرافية السياسية لها بالإكراه. ونجد الآن عملية القصف الجوي لمناطق المدنيين وقد تركت الأثر نفسه. فلقد أكد من قبل جورج زيمل على أن الصدمة الحسّية هي ثمن العمران والمدنية المتقدمة؛ حيث عملت صدمة الإدراك الحسي هنا بوصفها وسيطاً سيكولوجياً والذي من خلاله يعلن الحداثوي عن نفسه ويطوّر نماذج وأشكال جديدة من الشخصانية.[٥] كانت صدمة الحداثة بمثابة تجربة محوّلة خلفت من وراءها رعايا إجتماعية منقادة لأنظمة حكم تكنولوجية وسلعية ونظم عمل صارمة. وتذيب أيديولوجية الصدمة والرعب الحالية المعايير التكنولوجية واللاهوتية في خليط واحد وما تلبث أن تصير هي أيضاً، قالباً وشكلاً من الإيمان المتنامي: أمركة متسارعة للآخر الشرقي تعمل بوصفها هجوماً تكنولوجياً وعلاجاً وإعادة تأهيل له بعد الحرب.

أداء ثقافة الإرهاب: تكرار التضحية

تحت المنطق البصري لـ«الصدمة والرعب»، سواء طَبّقَتهُ أصولية بوش أم أصولية بن لادن، تكمن بعض النصوص الفرعية اللاهوتية التي يشير إليها كل من المفهوم «الرعب» الديني والطابع الشيطاني المسقط على الخصوم. فيجب تعريض الجماعات السكانية الخاضعة لهذا المنطق للصدمة والرعب عن طريق عنف الإرهاب. والواقع أن أعجوبة الرعب هي التوسيع الثقافي للخوف من خلال أعمال تكنولوجية مثيرة، أكانت هذه الأعمال أداءات بصرية للقصف الإشباعي أو لرطم طائرة ببناية مرتفعة جداً. والحاصل أن مسرح الإرهاب السياسي الحديث يعتمد من حيث الجوهر على مشهد التضحية، وأن الصدمة والرعب على الرغم من حجتها في مواجهة الإرهاب إلا أنها تشترك مع الإرهاب في منطق المرئي. وهناك العلاقة النسبية بين المعالجة المطهّرة ذات الطابع البصري للصدمة والرعب من جهة، والخسائر الملازمة غير المباشرة من الجهة الأخرى، هي علاقة التضحية. فالضحية الملازمة هي التي تجري التضحية بها لإنشاء هيمنة العنف ذي المظهر البصري. وكسيرورة طقسية، يختار/ ينشئ العنف التضحوي موضوعات عامة كمواد خام عرضة لاتخاذ مظهر موضوعي قابل للتغير. وتتطلب سيرورة التضحية ممثلين رمزيين يمكنهم تبنّي ذاكرات جماعية متعددة وإستيعابها، وعكس الفانتازيات الجماعية المتنوعة والمتناقضة غالبا. والتضحية أداة منظّمة للإرهاب السياسي يتم من خلالها تعبئة المعاني الجماعية والتغير التاريخي وإضفاء طابع بصري ودرامي عليها في الاختيار المرئي والإزالة المسرحية المفجعة والعنيفة للهدف المختار. وتنطوي التضحية على الفصل الرمزي لجزء عن الكل و، من ثم، أن يكون الجزء أو الضحية رمزاً للكلية الاجتماعية التي يراد المساس بها من خلال التدخل التضحوي. والتضحية تستحضر الإهانة والعدوى والتلوث والتعدي الذي تحاول تصحيحه عن طريق إضفاء طابع كلّي على النظام الإجتماعي أو الجماعة أو المؤسسة المسؤولة عن الإهانة وذلك على شكل الضحية الرمزية. ويتم إختيار الضحية من داخل النظام الاجتماعي المستهدف، وهي تتميز بقدرات سيميوطيقية وتذكيرية يتم إطلاقها مع تطبيق العنف. ويركّز الفعل التضحوي الذاكرة التاريخية والتناقضات الاجتماعية التي لم يتم التصالح معها في شخصية رمزية. ويتم توظيف ضحية الأفعال التضحوية في حمل رسائل ويطلب منها تغيير الواقع الاجتماعي من خلال بتر تجسدها. وغالباً ما يتم تصور انتقال الضحايا بالعنف من الحياة إلى الموت على أنه يتيح إنتقال المجتمع من مرحلة تاريخية إلى مرحلة تليها. والضحية هي دائما متأرجحة فهي مُعْدية ومطهّرة وهي مثيرة للفوضى ومنظّمة وهي كامنة بشكل أصيل في النظام الاجتماعي ودخيلة عليه، لأن التضحية بالنسبة لوكلائها هي طرد التناقض من التاريخ على يد رسول هو الضحية.[٦]

عند هذه النقطة، لابد لي من أن أختلف جزئياً مع أطروحة جورجيو أجامبن ومفهومه عن «الإنسان المقدس» (Homo Sacer)، الذي يشكل «استثناءً» من السيادة، محروماً بشكل جذري من الحصانة، والذي لا يسهم إذلاله القطعي وموته العنيف بأي شيء في إعادة الإنتاج التضحوية للمؤسسات

السائدة. فالإنسان المقدس موقعه خارج المجتمع وخارج المنطق التضحوي لأن هذا اللا-شخص يمكن قتله دون عقاب ودون طقوس. والإنسان المقدس يتطابق مع حالة الموت الاجتماعي.[٧] وهذه المقولة يمكن أن تنطبق على الكثير من الأوضاع السياسية والمؤسسية كالسجين في السجن والملاجئ، والجسد الذي ينقل المرض المعدي ولكن إلى حد معين. على أنني لا أعتقد أن مفهوم «الإنسان المقدس» يصف ضحايا البرامج المنظَّمة للإرهاب السياسي وللإرهاب السياسي المضاد (والذي يرهب هو الأخر). وقد تكون المذلة الجذرية هي النتيجة النهائية للإرهاب السياسي لكن السيرورات التي تنتج الذليل تحمل كل علامات الطقس التضحوي. وأنا أفكر هنا في ممارسات التعذيب والاختفاء والخطف السياسيين والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاغتيال السياسي وأعمال الإرهاب التي تستهدف الأفراد والجماعات والسكان المحليين إستناداً إلى معايير الجرم الموضوعي. وأنا أزعم أننا يجب أن نتحرك بعيداً عن تحليل حقوقي تصنيفي، كتحليل أجامبن، وفي إتجاه تحليل أدائي للإرهاب السياسي من حيث كونه فعلاً تضحوياً. فعندئذ يمكننا أن نرى أن تعويل الإرهاب السياسي على الطرد التضحوي، للهدف الذي يستهدفه، من الحياة اليومية والجماعة والدولة-الأمة وفئات المواطنة يمكن أن يخلق أشكالا مختلفة من القيمة الأيديولوجية والتطهيرية، وهو وسيلة أولى لإعادة الإنتاج الشاملة للسيادة. فالضحية ضرورية، وليست غير ضرورية، لإعادة إنتاج السيادة أو لإضفاء الشرعية على دعاوى السيادة. ثم إن مفهوم أجامين عن الاستثناء من السيادة غالباً ما يتم توليده وترويجه عبر كل من الخطاب الأيديولوجي والتدخل الأدائي. والمقصى «المستثنى»، أو الذليل إجتماعياً، إنما يمتلك سيرة حياة إجتماعية تنقل هذا الكيان من وضع داخلية داخل جماعة من الجماعات إلى وضع خارجية. إلاَّ أنه عبر فعل «الانتقال» التضحوي، أي عبر تطبيق العنف البنيوي أو المنظم و/أو الإقصاء من الحياة اليومية والجماعة والدولة-الأمة والمواطنة، تحمل التضحية معها ذاكرة تاريخية تحقق في العنف إجتماع أضداد قوي ومكثف.

والإرهاب السياسي المعاصر، خاصة الإرهاب الذي يمس مدنيين وغير مقاتلين، إنما يظهر بوصفه شكلاً خاصاً للتضحية. وشكل التضحية هذا يتميز باضطراب إجباري، تكراري، حيث نجد أن المحاولات الأولية لطرد التناقض الاجتماعي-السياسي عبر التضحية الرمزية تفشل حتماً في الوصول إلى إكتمالها. وهكذا فإن هذه المحاولات لا بد من تكرارها إلى ما لا نهاية إلى أن يكف الهدف الاجتماعي لهذه الأفعال عن تحمل تكاليف خسائره. وفي هذه الديناميكية التكرارية الإجبارية، يخضع الفعل التضحوي نفسه بشكل غير واع لمنطق تضحوي وذلك لفشله في حل التناقض ولعجزه عن تحقيق الاكتمال التاريخي. وتتم معاقبة التضحية نفسها كمعنى يحمل شكلاً عبر تكرار إجباري يسلط الضوء على افتقاره المطلق للفاعلية وفاعليته الفارغة وإن كانت مثيرة. ويعاد امتصاص المنطق النفعي للفعل التضحوي في مسرحية التدمير المباشرة قصيرة الأجل. والحاصل أن الفعل التضحوي، المحاصَرُ بين الأدواتية، أو علاقات الوسائل والغايات، من جهة، والمنطق الرمزي، من الجهة الأخرى، إنما يصبح إستحضاراً رمزياً لأدواتية سياسية تاريخية فارغة. وهو يرمز إلى الذاكرة التاريخية والتحوّل السياسي، إلاَّ أنه يطمس الأخير في معاناة ضحايا الفعل العشوائيين، إذ يفشل في تحقيق هدفه السياسي الخاص بنقل المجتمع إلى مرحلة تاريخية جديدة. والحاصل أن عجز الفعل التضحوي عن إنتاج إرتياح بعد-تضحوي وتصالح مع الوجود الاجتماعي إنما ينتقل إلى السيرورة الطقسية نفسها. ويتم تكرار التضحية كتدخل مادي وإعلان للرغبة تعجز عن توفير الارتياح وعن دعم ذاكرة القيم والكرامة الاجتماعية التي من المفروض بها خدمتها. ويقصد بالتدخل التضحوي أن يكون إستراجعا للتجربة التاريخية ومع ذلك فإن الفعل نفسه إنما يفشل في مصالحة جماعة شهود مع التجربة التاريخية. ويظل التاريخ ثابتاً في مكانه؛ إذ لا تعجيل هناك لمسيرة التاريخ، إذا ما إستخدمنا مفهوم راينهارت كوزيليك.[٨]

وفي نهاية المطاف، فإن المظالم الاجتماعية التي يهدف العنف التضحوي إلى إبرازها وعلاجها إنما تضاف إليها أفعال تضحوية قاسية متبادلة بوصفها المحتوى الصادم والأولي للذاكرة الاجتماعية لكل من مرتكبي العنف

وضحاياه (الذين يتحولون إلى مرتكبين إنتقاميين للعنف). فالمظالم الاجتماعية الأولى كالعنصرية والاستغلال الاقتصادي والتمييز المؤسسي إنما تضاف إليها ذكريات صادمة عن الأفعال العنيفة التي كان الهدف منها، بادئ ذي بدء، نقل رسالة إحتجاج وعلاج المظالم. وتضاف علاقات التناحر السياسي (الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن ظروف التناحر السياسي وتجسيدها) إلى الظروف والسياقات الأصلية للتناحر. وفي نهاية المطاف تصبح علاقات التناحر القائمة السياق السياسي الأولي في وعي المتحاربين.

وقراءة البنية التحتية الأدائية وأشكال دور الإرهاب السياسي كمكونّات للتكرار الإجباري إنما توضح لنا السبب في أن معظم أفعال الإرهاب السياسي المعاصرة قد اتخذت في آن واحد شكلاً مضاداً للحداثة وبعد حداثي بشكل قاطع. ففي كثير من أفعال الإرهاب السياسي اليوم، نجد تركيزاً بلاغياً وبصرياً متناقضاً على الإماتة وتمزيق الأشلاء والوحشية، من جهة، وقدرة غير محدودة تقريباً على تنظيف الفعل العنيف من الناحية التقنية، من الجهة الأخرى.[٩] وفي الحالتين سواء بسواء، تصبح الضحية محصلّة الإسراف التضحوي، محصلة أفعال العنف التي تنتج ضحايا وتنتج، عبرهم، ذاكرة تاريخية ملموسة تطمس من ثم في أعقابها ذلك النتاج. وهذا التغاير بين العنف المتمحور على الكوارث/ التشريح الدموي والعنف التنظيفي/ المنقي و/ أو «عنف القنابل الذكية/ الخسائر الملازمة غير المباشرة» إنما يتضمن في ذاته منطقاً ثنائياً تضحوياً في إطار العنف السياسي الحديث. وهذا المنطق الثنائي يستتبع الانتقال من الضحية الممزّقة المفتوحة جسدياً إلى التاريخ، إلى انتقال الضحية الممحوة من التاريخ؛ وهو إنتقال من أفعال عنيفة للذاكرة السياسية إلى نسيان تاريخي مصنّع. إذ يتعين إرهاب الجماعات السكانية لكي تلزم الصمت والنسيان حيال العنف الذي ربما تكون قد شهدته وجربته، ويتعين أن تختفي سراً الأثار والإحداثيات المادية لذلك العنف. ولعل التمثيل الأكثر فجاجة لهذا هو ممارسة رينامو في موزمبيق لقطع الأطراف الحسية لكل من شهود عنفها وضحاياه. فقد جرى قطع الآذان وفقأ العيون وقطع الألسنة والشفاه لأن مرتكبي العنف كانوا يسعون إلى تدمير القدرة الاجتماعية للذاكرة وللشهادة في أعقاب أفعالهم الإرهابية الأصلية. وتتجسد القدرة على الإنكار في كثير من أفعال الإرهاب التضحوي، بما يشكل تقريباً إعترافاً ضمنياً بالعجز السياسي لهذه التدخلات، ناهيك عن خزيها. ولكن وبالرغم من تباينها التكنولوجي تشترك أيديولوجيات أمريكا للتدمير الجسدي مع وحشية رينامو في الحاجة إلى محو سجل المعاناة والعذاب والذي يمثل قيمة وحقيقة تاريخيتين.

المنطق التأميني للعقاب

تهتم أيديولوجيات السلامة العامة بالتحكم في الخطر وببلورة إستشعار للخطر، ومن ثم فإنها خطابات تأمينية. وقوانين حقوق الإنسان تتعامل مع فعل العنف باعتباره إزالة أو سرقة للكرامة المدنية لمن يتعرض لهذا الفعل. والهدف من معالجة حقوق الإنسان هو أن تكون شكلاً للعدالة الاستعادية التي تستعيد هذه الكرامة المسروقة. وفي هذا النموذج، يلحق العنفُ السياسي خسائر وأضراراً بملكية الشخصية القانونية. ويعتبر التجسد الآمن والمكرَّم ملكية شخصية قانونية. وهناك منطق إقتصادي لهذا الفهم الثقافي للفعل السياسي الإرهابي. فهناك إقتصاد عنف يعبّر عن ويقيس ويقارن أفعال العنف والأضرار بمصطلحات تأمينية كالخسائر والتناسب وتعادل القيمة والتعويض. وتنظم الذاكرةُ التأمينية التمثيل الحديث للعنف خاصة منذ الهولوكوست. فقد رفع النازيون إلى أعلى سوسيولوجيا الرعب بإدخال أشكال جديدة من الفعّالية الزمنية/ الحركية في فرض الموت والمعاناة. والحاصل أن النتائج المترتبة على ذلك قد ميّزت ميولنا الشخصية إلى تمثيل مثل هذا العنف بلغة إنتاج تأمينية، وتحديد المعاناة والألم تحديداً كمياً، وهو ما يتماشى مع منطق التناسب الكامن في أساس جداول الخسائر والخطر التأمينية.

وإضفاء طابع رقمي على المعاناة إنما يتضمن لاهوتاً محتجباً. ففي المنطق الثقافي للتحديد الكمي، يقاس الشر بحجمه.[١٠] وقد ذهبت الباحثة الأنثروبولوجية براكيت

ويليامز فيما يتصل بعقوبة الإعدام إلى أن فعل العنف لابد له، في ثقافتنا العامة، من أن يكون له حجمه، كيما يتسنى إعتباره شريراً بالفعل.[11] وهذا صحيح بشكل خاص في عصر ما بعد الهولوكوست حيث رفع العنفُ الإبادي للبشر والعنف الإبادي للأعراق وخطرُ الحرب النووية مستوى ما يشكل العنف الأخروي لتصبح الملايين مهمة وذكراها مستحضرة أكثر من الموتى المجهولين نسبياً بالآلاف أو بالمئات. وأحياناً ما يكمن في الحجم-بوصفه شراً ليس في الأعداد الفعلية وإنما في موقع وهدف العنف. وهكذا فإن مأساة الهجوم على مركز التجارة العالمي لم تقل فداحتها مع تناقص عدد الموتى المفقودين، لأن حجم دمار البنايتين العاليتين والهجوم المباغت على الأرض الأميركية من جانب عناصر خارجية هو الذي يكسب الحدث بعداً أخلاقياً واسعاً ومن ثم شراً مطلقاً. ثم إن أخلاقية الحجم إنما تؤدي وظيفة مزدوجة. فهي، في آن واحد، تخصص للشر مستوى وجود مجرداً – الموت الذي لا يوصف والمعاناة الشاملة التي يصعب وصفها – وفي الوقت نفسه تسحب هذا التجريد عن طريق الوصف الكمّي. وتصبح الطبيعة الملموسة المزعومة للأرقام بديلاً عن تجريد المعاناة المضاعَفَة. وهكذا فإن ثقافتنا العامة حافلة بمناقشات الوصف الكمي فيما يتعلق بالعنف الجماعي وتتأكد هرميات الرعب برطانة الوصف الكمّي والتي تسيطر فيها على الخطاب السياسي مصطلحات كالخطر والخسائر والتعويض بمختلف أشكاله والخسائر الملازمة غير المباشرة. والواقع أن هذه المجادلات العددية هي مجادلات حول الشر النسبي قياساً إلى الشر المطلق.

ويمكن لمثل هذا النقاشات أن تتخذ مساراً مثيراً، ففي إحصاء الموتى هناك أعداد أولية من الناحية الأخلاقية وأعداد ثانوية من الناحية الأخلاقية على حد سواء. وأيديولوجية الخسائر الملازمة غير المباشرة تُبقي الشر على مبعدة بإخضاع العنف لمنطق التقدير المعقول للخطر؛ فهي تخصص لحالات موت وإصابة معينة وضعيةً ثانويةً من الناحية العددية. وهنا، فإن طمس الخسائر المحسوبة عددياً، عن طريق المفهوم التأميني الخاص بالعنف العرضي، إنما يؤدي إلى إحتواء الطابع الشرير الكامن بشكل أصيل في العنف، أو تحييده عن طريق منطق الخطر المقبول وطمره ضمن علاقة وسائل-غايات. وهذا هو أسلوب المحسابة المزدوج: حالات الموت الجانبية في مقابل التبرير الأخلاقي للأهداف الأساسية، قصر ميلوسوفيتش في مقابل السفارة الصينية في بلجراد، مثلاً.

وهكذا تظهر العديد من النقاشات كموجّهة لاستعادة العقلانية، التي غالبا ما تكون مريحة، فيما يتعلق بالتناول الثقافي لذاكرة العنف. وتتيح هذه النقاشات سواء على عشرين مليون رق أفريقي أو ستة ملايين يهودي أو حتى على تدمير ضواحي بلغراد تأسيس أخلاق عامة و/ أو سياسات إصلاح. وقد يعد ذلك جزءاً من التحكم في العنف والتحكم في الشر. وكان من الحقائق البديهية لبحثي الاثنوغرافي حول العنف السياسي أنه نادراً ما تناقش الجماعاتُ السياسية، المنقسمة والمندرجة في المهاترات، العنف السياسي ضمن إطار العنف/ اللاعنف. في النزاعات التي يعد العنف فيها واسطة أساسية للاتصال السياسي، تتعلق المناقشات بأساليب وبأنواع العنف، بالأشكال التي تعطل الشر ومن ثم يمكن إستخدامها وبأشكال العنف التي تطلق الشر من عقاله ويتوجب من ثم إجتنابها والتشهير بها سعياً إلى تجريد الطرف الآخر من المشروعية. والواقع أن الكثير من الأفعال العنيفة إنما يرتكب كاعتراضات جانبية على مثل هذه المناقشات، بقدر ما أنها تسعى إلى معاقبة استخدام «أشكال العنف غير المشروعة» بتدخلات تزعم الصدق من خلال ما يُسمى بأشكال العنف المشروعة. ولتنظروا إلى إجتياح الجيش الإسرائيلي الأخير للضفة الغربية رداً على الهجوم الانتحاري الفلسطيني. وأحياناً ما يكتسب الفعل الواحد أو يفقد المشروعية في تحول الوقت والمكان والهدف.

إن ظهور المعالجة الثقافية المنطقية التي وعدت بها العقلية التأمينية سرعان ما يتبخر عندما نراعي أيضاً أن العنف الانتقامي، الذي غالباً ما يقوم به جهاز الدولة أو أجهزة مضادة للدولة، هو أيضاً جزء من آلية التحكم في العنف. كما أن كل منطق إنتقام يتخلله منطق تأميني يسعى إلى التعويض عن الخسائر وإلى تقليل المخاطر وإلى التمكن في نهاية المطاف من إستعادة التناظر الاجتماعي عبر العنف

التعويضي. وفي ثقافتنا التأمينية، تستخدم ممارسات الحساب مجموعة متنوعة من الأدوات – من الحاسوب إلى القذيفة الموجهة بأشعة الليزر إلى الطائرة المخطوفة. ولعبة الأعداد هي أيضاً لعبة الدموع.

دائماً ما ينطوي الاستبقاء التأميني على إشكالية؛ فعندما يسعى هذا الاستبقاء التأميني لخلق معايير وحدات قياسية لأفعال العنف والمعاناة المميزة فإنه يسلعن العنف وضحاياه ولكي يقوم بذلك عليه أن يسهم في قيام نظام تخديري للإرهاب. ويتناول المعرض الفني الأخير الذي أقيم في المتحف اليهودي في نيويورك والمستوحى من فاجعة الهولوكست مسألة سلعنة الذاكرة، الضحايا والخسائر. وحاولت العديد من القطع الفنية في هذا المعرض تقديم صورة صادمة من خلال المزج بين مجموعة من العلامات التجارية والأسماء والأيقونات مع موضوعات وصور من الهولوكست. لقد تحوّل الفن مؤخراً إلى تأمل السلعية التي تعتريه وما تمثله من تهديد ولقد ربط هذا المعرض بين سلعنة الفن وآليات السلعنة التي أنتجت تضحوية الهولوكست والتي يُصوَّر من خلالها ضحايا الهولوكست ويعاد بعثهم بعد خمسين عاماً مضت. جدير بالذكر أن شريط الفيديو الذي صاحب المعرض عرض على الشاشة تحولات الشفرة الرقمية بسلسلتها الرقمية الطويلة الملصقة على السلع في السوبر ماركت. فعندما يدير المشاهد مقبض البؤرة ما تلبث الشفرة الرقمية أن تتلاشى فتصير صورة للناجين من معسكرات الاعتقال بملابسهم الرثة ووشومهم المميزة. وعرض الفنان نفسه مجموعة صور قام بترتيبها بحيث يظهر هو في ملابس نزلاء الثكنات والمعسكرات ممسكاً بعلبة كوكاكولا منزوعة السكر. وكانت هذه الإيماءة جزء من مشهد داخلي لمعتقلي المعسكر جالسين حول شارب الكوكاكولا وينظرون للكاميرا بنظرات جوفاء. وتتجلّى هنا تجذر الرعب السياسي في الحياة اليومية وسلعنة الحياة اليومية كتجارب بديهية مزدوجة حول فقدان الذاكرة الحداثوي. كما تتجلّى كقوى لاغية للرؤية التاريخية فيما يتعلق بذاكرة الهولوكست والتأمل حولها.[١٢]

نحن مرغمون إذنْ على إستنتاج العديد من الأوصال والروابط. إذا كان العنف السياسي المعاصر، خاصةً العنف المتعاظم، يحدث غالباً من خلال منطق السلعنة في التبادل والقيم المتكافئة، فإن الوصف الاجتماعي وذاكرة هذا العنف تصير «ملوَّثة» وملتوية بفعل ديناميات السلعنة – وبالتالي الحاجة لتمييز الشر بحجمه وبحسب أخلاقيات الأرقام. والمنطق التأميني بوصفه وصفاً توقعياً واسترجاعياً للعنف في آن واحد، هو امتداد لنمط السلعنة برسمه جداول من الخطر المتأصل و/ أو المعاناة الناجمة عنه وعلاجها الموصوف. ولكن في اللغة المرئية النقدية لكثير من الأعمال الفنية بمعرض المتحف اليهودي نجد صدارة منطق السلعنة تقودنا إلى دهشة أخلاقية/ ميتافيزيقية جراء تطبيع العنف واندماجه التدريجي وترشيحه لبنى الحياة اليومية مع تفاهة وابتذال تكراره؛ والتدجين الاعتيادي للعنف عبر تقنيات بيروقراطية ومعلبة؛ واللامبالاة الناتجة وفقدان الحس الأخلاقي. وكل ذلك يمكن التعرف عليه كأشكال منتجة للشر والتي لا يمكن حقيقةً احتواءها من خلال التحجيم الرقمي.

يبدو المنطق التأميني كما لو أنه أقل قدرة على العمل كعلاج للعنف بل ويصير أكثر خطورة ولاعقلانيةً عندما تقوم الاختراقات التأمينية باستخدام تقنيات العنف السياسية بوصفها أشكال عقاب وتعويض ومكافأة أو حتى إدارة المخاطر. ويمكن القول بمصطلحات تأمينية أن كل فعل عنف يترك ديناً لا يمكن سداده. فيتسبب هذا الفعل في تنافر لا يمكن معه أن يستعيد النظام الاجتماعي حالته الأولى أو يحرك المجتمع باتجاه استقرار جديد. إن التناسق الاجتماعي هو الأسطورة المستعادة التي تعطي الشرعية لأعمال العنف التأميني أو الاستعادي. هل يمكن لفئات الخسارة القابلة للقياس أن تقلص الفجوة، الشرخ الذي يخلقه فعل الإرهاب السياسي؟ وهل ستظل فعّالةً بوصفها نقطة انطلاق خيالية لأعمال عنف مستقبلية تهدف إلى العلاج والتعويض؟

الخاتمة

تشترك أيديولوجيات حروب السلامة العامة الحالية مع أعدائها الإرهابيين في الاستثمار المعرفي والمرئي للعقاب التأميني والضحوية المتواترة بالإكراه. وفي البحث عن

التناسق الوطني والعالمي ما بعد الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول لن يجد نظام بوش الحاكم راحة أو رضى عن عراق ما بعد الحرب المتأمرك. هذا النظام سيباشر عمله من أجل البحث عن طريدة أخرى تتمثل في هدف إرهابي إنتقالي جديد قد يكون سوريا، إيران أو اندونيسيا. وينبغي أن نسأل أنفسنا الآن عما إذا كان النظام العالمي الجديد للسلامة العامة هو مجرد نظام مرئي جديد من التخيلات الشيطانية؛ نظام حكم مطارد من الأشباح المجبور على إحضار آخرية لا مرئية فوق المسطحات الاجتماعية وبالتالي فهو مستغرق في إعطاء طابع شخصاني ولاهوتي للدوار الإشكالي للعولمة في شكل الشر الرمزي؟ وتدمج هذه الديناميات بَوْلَسَة المسطحات الاجتماعية مع أنظمة الحكم الفعالة. وتقوم ثقافة أمريكا السياسية الآن بنشر سيل ضخم من صور تطبيق السلامة العامة والمتجسدة غالباً في أعمال اختراق عسكرية في الخارج إلى جانب مراقبة مجهرية من أجهزة الأمن في الداخل بدعوى تبثها أجهزة الإعلام. ويتم هذا من أجل تلطيف عدم الأمن وعدم الراحة اللذين أنتجهم الطوفان الذي لا يستطع السيطرة عليه أحد، هذا الطوفان الذي يضرب أرض أمريكا الحصينة من كل حدب وصوب. ويشير التقارب المتزايد للمتخيل الرقمي لحروب السلامة العامة وثقافة وسائل الإعلام الأمريكية إلى منظور المنطق الاجتماعي والذي ستصبح حروب السلامة العامة من خلاله وبشكل متنامٍ أمراً طبيعياً ومقبولاً على المستوى الثقافي، ومن ثم لن تحتاج إلى حافز البرجين المتفحمين واللذين بدورهما سيتحولان شيئاً فشيئاً إلى حفرية تقبع داخل التدمير الجانبي المتلازم.

هوامش

١ Jacques Ranciere, "Politics, Identification, and Subjectivization," 61 *October* 78 (Summer 1992).

٢ Mike Davis, *The Ecology of Fear: Los Angeles and the Imagination of Disaster* (Los Angeles: Metropolitan Book, 1998).

٣ Allen Feldman, *Formations of Violence: The Narrative of the Body and Political Terror in Northern Ireland* (Chicago: University of Chicago Press, 1991).

٤ Allen Feldman, "From Rodney King to Desert Storm via ex-Yugoslavia: On Cultural Anesthesia," in *Senses Still: Perception and Memory as Material Culture in Modernity*, ed. C. Nadia Seremetakis (Chicago: The University of Chicago Press, 1996), pp. 87-108.

٥ George Simmel, "The Metropolis and Mental Life," in *On Individuality and Social Forms*, ed. Donald N. Levine (Chicago: The University of Chicago Press, 1971), pp. 324-339.

٦ را نقاشي لموضوعة التضحية ونقدي لرنيه جيرارد حول هيمنة المنطق التضحوي: أ. فيلدمان، هامش ٣ أعلاه، ص ص ٢١٨-٢٦٩.

٧ Giorgio Agamben, *Homo Sacer: On Sovereign Power and Bare Life*, trans. Daniel Heller-Roazen (Stanford: Stanford University Press, 1998).

٨ Reinhart Koselleck, *Futures Past: The Semantics of Historical Time*, trans. Keith Tribe (Cambridge: MIT Press, 1985).

٩ را: Allen Feldman, "Violence and Vision: the Prosthetics, Aesthetics of Terror in Northern Ireland," 10(1) *Public Culture* 25 (Fall, 1997).

١٠ را مقالتي حول معايير العفو وجلسات العفو في جنوب أفريقيا: Allen Feldman, "Strange Fruit: The South African Truth Commission and the Demonic Economies of Violence," 46(3) *Social Analysis* 235 (Fall, 2002).

١١ بودي التعبير عن امتناني للمحادثة الشخصية مع باحثة الأنتربولوجيا براكت ف. ويليامز حول تنظيرها لأيديولجية الحجم والشر في دراستها المهمة عن عقوبة الاعدام في أمريكا.

١٢ Alan Schechner, "Digital Bar Code,?" and "Concentration Camp Processing," *Mirroring Evil: Nazi Imagery/Recent Art*, Exhibition shown at the Jewish Museum, NYC, 2002.

ألن فلدمان بروفسور مشارك للاعلام في قسم الثقافة والاتصالات، جامعة نيويورك

رسالة مؤرخة في يوم الرابع عشر من شباط عام ١٩٦٢ إلى منصور كردوش، أحد قياديي حركة الأرض، مرفق بها نسخ من نداء لجنة الطلاب العرب في الجامعة العبرية في القدس لإلغاء الحكم العسكري. وتطلب الرسالة من كردوش توزيع هذه النسخ على المنظمات والهيئات العربية في الناصرة. وتطمئن الرسالة كردوش بالنسبة لوعي ونشاط الطلاب.

٦٦

القدس
١٤/٢/١٩٦٢

عزيزي منصور ما

كيف

ارسل اليكي بعض النسخ من نداء وجهناه
ما ترى في ان نبعث الى السلطات المحلية العربية والى جميع
الهيئات والمنظمات العربية الاخرى في البلاد،
وارجوك ان توزع النسخ على المنظمات والهيئات العربية
في الناصرة - وعد العرب البلد
فستعلق الامر على تطبيق هذا
اذ انني لا اعرف اسماء هذه المنظمات ولا عناوينها
وسأسعى في ان ارد من بعدك
امور الطلاب كالمعتاد واطمئنك ان الوعي
والنشاط هذا العام في تزايد وتقدم آمل استمراره
تحياتي لجميع الاخوان، واكرمك دائما
والى اللقاء
باخلاص
ندعم

تحقيق خاص:
ممارسات أمنية وتحديات قانونية

رينا روزنبرغ

يشهد العالم مؤخرًا تعاظمًا للمنطق الأمنيّ، الأمر الذي مكّن العديد من الحكومات من قمع أشكال متعدّدة من المعارضة ومن المشاركة السياسية، ومن اختيار مجموعات معيّنة إستنادًا إلى إنتماءاتها العرقية أو القومية أو الإثنية، واعتبارها بمثابة تهديدات أمنية، بالإضافة إلى توظيف كمّ كبير من الإجراءات القمعيّة الأخرى، من أجل بسط نطاق سيادة الدولة والقانون على ميادين لم يسُدْها المنطقُ الأمني سابقًا.

يُقدّمُ الفصل الأول في **دفاتر عدالة** دراسات متعددة ومتداخلةَ المجالات تتناولُ طرق عمل القانون والأمن. ويتعرض هذا الفصل التحقيقيّ الخاصّ لعدد من التحدّيات القانونية لأشكال عمل المنطق الأمني في إسرائيل، تجاه مواطني الدولة العرب. المُداخلات الثلاث الأولى هي عبارة عن تحدّيات لثلاثة أشكال من التشريعات الأمنية، كما تُمارَس في حقل القانون الإسرائيلي. أمّا المداخلة الرابعة، فهي مستقاة من حقل قوانين حقوق الإنسان الدوليّة، متناولةً أشكال التشريعات الأمنية القومية الثلاث السابق ذكرها.

وتتجسد التشريعات الأمنية التي نطرقها هنا في ثلاثة أشكال أساسية. الشّكل الأولُ من التشريعات الأمنية هو تعديل لقانون أساس، مُمثّلاً بذلك تغييرًا مستديمًا لقانون «شبه دستوري». إنّ قانون أساس الكنيست والتعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه، والتي أضافت المزيد من التقييدات على الحقّ في خوض الانتخابات، هي المثال الذي نطرقه لهذا الشكل من التشريعات الأمنية. والشكل الثاني من التشريعات هو تعديل لقانون عادي، أقرَّ كأمر مؤقت أو كإستثناء أمنيّ محدد زمنياً. ونلقي الضوء، هنا، على تعديل أخير لقانون المواطنة يقضي بإدخال حظر جديد، تعريفه عرقي، على لمّ الشّمل. أما الشّكلُ الثالث فهو عبارة عن سلسلة من قوانين وأنظمة حالة الطوارئ بوصفها مشروعية (legality) إستثنائيّة. ويتم فهم هذا الشكل من التشريع على أنه خارج القانون العام، إلاّ أنه، وفي حالة إسرائيل، أصبح جزءاً مكوّناً له.

تقييدات على مشاركة العرب في الانتخابات العامة

إنّ السياسة التحريضية التي تستهدف أعضاء الكنيست العرب (والجماهير العربيّة عمومًا)، والتي تستشهد بمعارضتهم للإحتلال الإسرائيلي ومقاومتهم الصّريحة لسياسات الدولة القمعيّة ضدّ المواطنين الفلسطينيين، لهي في تصاعد مستمرّ منذ أواخر التسعينات. وقد وصلت هذه السياسة إلى درجات جديدة من الهستيريا منذ إندلاع الإنتفاضة الثانية ومظاهرات «أكتوبر ٢٠٠٠» الإحتجاجية في إسرائيل. وثمّة أمثلة كثيرة عن الهجمات الأخيرة على الجماهير العربية وقياداتها في إسرائيل بشكل عام، وهي تشمل التوجيهات التي أصدرها المستشار القضائي للحكومة إلياكيم روبنشطاين، لفتح تحقيقات جنائية ضدّ كلّ عضو من أعضاء الكنيست العرب تقريبًا، بتهمة التحريض على العنف، وذلك إستنادًا إلى تصريحاتهم السياسية التي أطلقوها؛ مثلٌ آخرٌ هو رفع الحصانة عن نائب عربي في الكنيست وتقديم لائحة إتهام ضده بسبب خطاباته السياسيّة؛ والهجمات الجسديّة التي نفّذها أفراد الشرطة على نوّاب الكنيست العرب، وعلى متظاهرين آخرين، أثناء الاحتجاجات على مصادرة الأراضي وهدم المنازل والإحتلال؛ وإعتقال أحد مُمَثّلي المواطنين العرب بطريقة تذكّر بأساليب «الكوماندو»، وتقديم لائحة إتهام ضدّه

إثر ذلك؛ وتقديم أحزاب يمينية متطرّفة للعديد من مشاريع القوانين العنصرية، الموجهة ضد العرب، في الكنيست.

ويُردُّ تطبيق هذه الممارسات إلى الذريعة القائلة بأنّ ولاء العرب وإخلاصهم يتعارضان ومواطنتهم. ومن هنا ينبع الخطر الذي يجسّده العربُ على الأمن، وضرورة الحد من نشاطهم ومراقبتهم وتجريمهم، وبالتالي إسقاط الشرعيّة عن ممثّلي الجماهير العربية ومنع مشاركتهم في الحياة السياسيّة.

ثمّة ثلاثة تعديلات جديدة على قوانين الانتخابات، تتحكّم بتسجيل الأحزاب السياسية الجديدة وبالحقّ في خوض الانتخابات، أقرّتها الكنيست في الخامس عشر من أيار للعام ٢٠٠٢، وهي تعكس محاولة ضعضعة المشاركة السياسية للمُواطنين العرب في إسرائيل. وأهمّ هذه التعديلات هو التعديل المُتعلّق بالفقرة ٧أ من قانون أساس: الكنيست. وتنص هذه الفقرة، كما جرى تعديلها، على: «(أ) لن تشارك أية قائمة مرشحة أو أي مرشح فرد، يخوضان انتخابات الكنيست، في الانتخابات، إذا كانتْ أهداف وأعمال القائمة المرشّحة، أو المُرَشّح الفرد، تُعبّر، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أحد ممّا يلي: (١) إنكار وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية ديمقراطيّة؛ (٢) التحريض على العنصرية؛ أو (٣) دعم الكفاح المسلّح لأيّة دولة معادية، أو تنظيم إرهابي، ضد دولة إسرائيل».

قدّم المستشار القضائي للحكومة، خلال الإعداد لانتخابات الكنيست عام ٢٠٠٣، إلتماسًا للجنة الانتخابات المركزية، بموجب هذه التعديلات، يطلب منها فيه منع قائمة حزب «التجمّع الوطني الديمقراطيّ»، التي يترأسها النائب د. عزمي بشارة، من المشاركة في الانتخابات. بالإضافة، قدّم عددٌ من أعضاء البرلمان والأحزاب السياسية اليمينية إلتماسات عدّة ضدّ النائب د. عزمي بشارة وعبد المالك دهامشة (القائمة العربيّة الموحَّدة) والدكتور أحمد طيبي (الحركة العربية للتغيير) كأفراد مرشّحين، وضدّ قوائم أحزابهم السياسية – «التجمّع الوطني الدمقراطي» و«القائمة العربية الموحدة» والقائمة المشتركة لـ «الجبهة الدمقراطية للسلام والمساوة» و«الحركة العربية للتغيير».

أثارت طلبات إستبعاد نواب الكنيست العرب والأحزاب السياسيّة العربية من خوض الانتخابات، في المقام الأول، ادّعاءَين أساسيين. يزعم الادعاء الأوّل أنه وإستنادًا إلى نشاطاتهم وخطاباتهم السياسية التي تشير إلى معارضتهم للاحتلال وإعطائهم الشرعية لمقاومة الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة، فهم «يدعمون الكفاح المسلّح لتنظيمات إرهابية ضدّ إسرائيل». ويزعم الادّعاء الثاني، الذي طرح أساسًا ضدّ «التجمّع الوطني الديمقراطي» والنائب بشارة، أنّ المناداة بدولة علمانية لا-عرقية تكون «دولة جميع مواطنيها» تتنكر للطابع اليهودي والديمقراطي للدولة.

مثّل مركز عدالة جميع القادة العرب وقوائم الأحزاب السياسية العربية أمام لجنة الإنتخابات المركزية،[١] ثمّ مثّل، لاحقًا، وبعد صدور قرار اللجنة، «التجمُّع الوطني الديمقراطي» والنائب بشارة والنائب طيبي أمام المحكمة العليا. وتشكّلت لجنة الانتخابات المركزية، التي ترأَسَها قاضي المحكمة العليا، ميخائيل حيشين، من ٤١ عضوًا مثّلوا جميع الأحزاب السياسية، وفقًا لتمثيلها في الكنيست السابقة. وصوّت معظم أعضاء لجنة الانتخابات لصالح منع قائمة «التجمُّع الوطنيّ الديمقراطي» والنائبين بشارة وطيبي من المشاركة في الانتخابات، خلافًا لموقف رئيس

اللجنة، القاضي حيشين، في الوقت الذي صدّقت فيه هذه اللجنة على ترشيح النائب عبد المالك دهامشة ومشاركة «القائمة العربيّة الموحّدة» والقائمة المشتركة لـ«الجبهة الدمقراطية للسلام والمساواة والحركة العربية للتغيير». واستعرضت هيئة المحكمة المؤلّفة من أحد عشر قاضيًا طلبات المنع ضد النائبين بشارة وطيبي، واستمعت إلى استئناف عدالة ضدّ قرار حظر «التجمّع الوطني الديمقراطي». وفي التاسع من كانون الثاني للعام ٢٠٠٣ قلبتْ المحكمة العليا قرارات لجنة الانتخابات المركزية، متيحةً لهم بذلك المشاركة في الانتخابات.[٢]

والوثيقة الأولى التي يتضمّنها الملفّ الخاصّ هي مقتطفات من الإدّعاءات القانونية التي قدّمها مركز عدالة للجنة الإنتخابات المركزية وللمحكمة العليا في قضايا المنع من خوض الإنتخابات، خاصةً في مسألة «الكفاح المسلح لدولة عدوة او تنظيم إرهابي ضد دولة إسرائيل». وأثار مركز عدالة معارضةً دستورية للفقرتين ٧أ(أ)(١) و(٣) وللأدلّة التي عرضَها مقدمو طلبات المنع. وقد شملنا الادعاءات القانونية التي تطعن في فقرة «دعم الإرهاب» لأنها تتحدى صلاحية السلطة التنفيذية في تعريف «الإرهاب»، وتعريف مصطلح «الدعم»، وبالتالي، الحدّ من الحقّ في خوض الانتخابات. ويطالب هذا الجزء من الادعاءات بإبطال فقرة «دعم الإرهاب»، أو أن يتمّ توضيحها بدقّة، إذ أنها تفرض تقييدات شديدة على حرية التعبير.

أصدرت المحكمةُ العليا قرارًا جوهريًا ومطوّلاً إزاء هذه القضايا في أيار العام ٢٠٠٣.[٣] لم يتطرق قرار المحكمة إلى ادعاءات عدالة المتعلّقة بانتهاك فصل السلطات أو شمولية وضبابية التعديل. كذلك، لم تقدّم المحكمة أية تفسيرات للفقرة الجديدة بشأن «دعم الإرهاب». وأقرّت المحكمة، عوضًا عن ذلك، أنّ طلبات المنع لم تعرض أيَّ أساسٍ حقيقيٍّ لاستبعاد الأحزاب السياسيّة أو المرشَّحين.

وهكذا، تبقى فقرة «دعم الإرهاب» من دون تعليل قضائيّ. ويتيح غياب التعريف لهذه الفقرة استخدام السلطة التنفيذية لها في أوضاعٍ مختلفة وعشوائية. وتبقى قوّة هذه الفقرة غامضةً، ومن هنا مَطاطيّة الاستخدام. وفي الوقت نفسه، فإن قوّتها هي نتاج لهذا الغموض والمطّاطية.

حظر لمّ الشمل

في الوقت الذي عدّلت فيه الكنيست قانون الانتخابات، أصدرت الحكومة الإسرائيلية قرارًا حكوميًا، بالإجماع، يحمل اسم «معاملة المقيمين بشكل غير قانوني في إسرائيل وسياسة لمّ الشمل المتعلّقة بسكّان مناطق السلطة الفلسطينية والأجانب ذوي الأصول الفلسطينية». ويطبّق هذا القرار سياسةً مؤقتةً لا تسري، بموجبها، سياسة وزير الداخلية المتعلّقة بعملية التجنّس التدريجية لزوجات/ أزواج المواطنين الإسرائيليين، التي وضعت في العام ١٩٩٩، على الأزواج/ الزوجات سكّان مناطق السلطة الفلسطينية و/ أو ذوي الأصول الفلسطينية. ووفقًا لفقرات هذا القرار، فقد تمّ إقرارها «في ضوء الوضع الأمني ونتيجة لإسقاطات عمليات هجرة الأجانب ذوي الأصول الفلسطينية وإقامتهم في إسرائيل، بما في ذلك حالات لمّ الشمل».[٤] وتبقى السياسة العامة للوضع القانوني للإقامة وللمواطنة بالنسبة لجميع الأزواج/ الزوجات غير المواطنين/ المواطنات، للمواطنين الإسرائيليين من دون أي تغيير. وقدّم كلٌّ من مركز عدالة وجمعية حقوق المواطن

في إسرائيل إلتماسات إلى المحكمة العليا في إسرائيل طعنا فيها بقانونية هذا القرار الحكومي.[٥]

بعد مرور عام على ذلك، وفي الرابع من حزيران من العام ٢٠٠٣، أُعتمد هذا القرار، رسميًا، وعن طريق التشريع، عندما تقدّمت الحكومة بمشروع قانون مشابه إلى الكنيست يحمل إسم قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) للعام ٢٠٠٣. وبحلول الواحد والثلاثين من آب ٢٠٠٣، أقرت الكنيست مشروع القانون هذا، الذي يعدّل قانون الجنسية للعام ١٩٥٢، ليصبح قانونًا. ويمنع هذا القانون الفلسطينيين من المناطق المحتلة من الحصول على وضعية إقامة أيّاً كانت أو مواطنة في إسرائيل عبر الزواج من مواطن إسرائيلي. ويطال هذا القانون، بشكل حصريّ تقريبًا، المواطنين العرب في إسرائيل المتزوّجين، أو الراغبين في الزواج، من فلسطينيين من المناطق المحتلّة. ويبرّر مؤيّدو هذا القانون ضرورته إستنادًا على أسس أمنية، ويدّعون بأنّ الفلسطينيين من المناطق المحتلة الذين انضمّوا إلى أزواجهن /زوجاتهم من مواطني/ات إسرائيل، يضلعون، بشكل متزايد، في «سير الهجمات الإرهابية» ضدّ الدولة. ويتدخل هذا القانون، و«بإسم الأمن»، في شؤون الحبّ والزواج، مُنفذًا ذلك تحت غطاء القانون العام (كتعديل للقانون الحالي) وكتشريع أمني مؤقّت (يُعرض القانون على أنه أمر مؤقّت ساري المفعول لمدة سنة واحدة، مع إمكانية تمديده سنويًا لمدة سنة واحدة).

الوثيقة الثانية في هذا الملفّ الخاصّ هي مقتطفات من إلتماس قدّمه مركز عدالة للمحكمة العليا في إسرائيل في شهر آب من العام ٢٠٠٣، يطعن به في دستورية هذا التعديل الجديد.[٦] وقدّم مركز عدالة هذا الالتماس بإسمه وبإسم زوجين تضرّرا من هذا القانون، وبإسم لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربية في إسرائيل وثمانية نواب كنيست عرب. وقام مدير عام عدالة، المحامي حسن جبارين، والمحامية أورنا كوهن، بصياغة هذا الالتماس سويةً.

وبناءً على إدعاءات عدالة في الإلتماس، فإنّ هذا القانون هو القانون الأول الذي أقرَّ منذ تشريع قوانين الأساس، والذي يتنكّر للحقوق على أساس الهويّة القومية أو العرقية، بشكل مباشر وصريح. وارتكز إدّعاء عدالة الرئيسي، كما جاء في الالتماس، إلى ضرورة إلغاء القانون لأنّهً ينتهك «الحقوق الدستورية» للمواطنين في الحياة العائلية والكرامة والمساواة والحرية والخصوصية. أما بالنسبة للإدّعاءات الأمنية التي عرضتها الدولة، فقد شدّد مركز عدالة على أن المعطيات التي قُدّمت لدعم هذه الادعاءات الجارفة كانت غير كافية وغير مترابطة منطقيًا؛ فحتّى لو كانت هذه المعطيات معتمدة فهي غير كافية لكي «تشكّل أساسًا للإرتياب ضدّ جمهور كامل بسبب إنتمائه العرقي». وادّعت الدولة، في ردّها الأوليّ، أنّ الهدف من هذا القانون هوً الدفاعً عن حقّ المواطنين الإسرائيليين في الحياة، وعن الأمن القومي. وزعمت الدولة أنه عند موازنة هذه الاعتبارات بالحقوق الفردية الأخرى التي من الممكن أن تُنتهكَ، فإنّ الغلبة يجب أن تكون لهذه الاعتبارات.

وقد حاججَ ممثّل المستشار القضائي للحكومة أمام المحكمة العليا بأنّ الحظرَ على الإقامة و/أو المواطنة هو، عمليًا، حظرٌ على جميع الفلسطينيين، لأنهم جميعًا يدعمون العنف، وهكذا، فانّ كلّ فلسطيني هو إرهابي محتمل. وردّ مركز عدالة على ذلك قائلاً أنَّ هذا القانون وموقف المستشار القضائي هما عنصريان ولا يمكن الدفاع عنهما. وهما عنصريان لأنّ هناك ناشطي حقوق إنسان وعمال ومفكرين وأكاديميين، من بين ثلاثة ملايين فلسطيني من النساء والرجال

الذين يعيشون في المناطق المحتلة، منهم من يؤيد طرق نضال مختلفة، مثل العصيان المدني، ليست عنيفة حصراً. لذلك، فإن التأكيد على أن جميع الفلسطينيين هم إرهابيون محتملون هو تشهير وقذف ضدّ الشعب الفلسطيني كلّه. وقد إستقطب هذا القانون معارضةً كبيرةً على المستويين المحلّي والعالمي.

حالة الطوارئ

في الوقت الذي كانت تتداول فيه الكنيست قانون حظر لمّ الشمل الجديد، كانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تشرف على تطبيق الدول الأطراف للميثاق الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية، تنظر في إمتثال إسرائيل له. وقامت هذه اللجنة في شهر تشرين الأوّل من العام ٢٠٠٢ بإعداد قائمة قضايا أو أسئلة محدَّدة طُلبَ من إسرائيل الإجابة عنها خلال جلسات الاستماع هذه في جنيف، في تمّوز من العام ٢٠٠٣.[٧]

وكانَ أحد المجالات التي لاقت إهتمامًا خاصًا لدى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، كما تبيّن من قائمة القضايا، يتمحور حول مدى إنتقاص إسرائيل من فقرات الميثاق، إستنادًا إلى خمس وخمسين عامًا من حالة الطوارئ المُعلنة. وأعد مركز عدالة، قبل إنعقاد هذه الجلسات، تقريرا قصيرا (ضُمّنَ في هذا الملفّ الخاصّ) قدمه إلى اللجنة، يُورد فيه وصفًا للمبنى والممارساتَ القانونية الناتجة عن «تطبيع» حالة الطوارئ، والعديدَ من الخروقات من الميثاق الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية التي تُمارَس «بإسم الأمن»، واعتماد إسرائيل الآخذ بالإتساع على قوانين سلطات الطوارئ لقمع معارضة قيادة الجماهير العربية والناشطين العرب السياسيين والحدّ من حرّيتهم في التنقّل وتقييد حقّهم في الإنتظام.[٨]

إنّ الادّعاء الرئيس الذي تقدّم به مركز عدالة في تقرير حالة الطوارئ هو أنَّ العشرات من القوانين وأنظمة الطوارئ التي من المفترض أن تكون «ذات طبيعة مؤقّتة واستثنائية» أصبحت جزءًا لا يتجزَّأ من العمل اليوميّ للقانون الإسرائيلي. إن إجازة إسرائيل لحالة الطوارئ المتواصلة، في الوقت الذي تعترف به بأنّ المؤسسات الحكومية والمدنية تعمل، بشكل عام، بطريقة عادية، تتناقض مع الطبيعة الاستثنائية لسلطات الطوارئ، وتتيح للدولة إرتكاب خروقات غير ضرورية لتعهداتها بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية. إن ممارسة قوانين الطوارئ ضد الذين يصرّحون بمعارضتهم للحكومة، خصوصًا ضدّ شرعية الاحتلال، تشكّل خرقًا شديدًا وبالغًا للحقوق المحميّة، الأمر الذي لا يمكن تبريره وفقًا لمقتضيات حالة الطوارئ المُعلنة.

شاركَ مُمثلو عدالة وعددٌ من التنظيمات غير الحكوميّة الأخرى في جلسات الاستماع أمام لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان. وقامت اللجنة، أيضًا، إضافة إلى إستماعها لردّ إسرائيل على الأسئلة المتعلّقة بالممارسات القانونيّة النابعة عن حالة الطوارئ، بالاستعلام بشأن بعض القضايا التي تهمّها مثل اللجوء إلى تمديد الاعتقالات من دون الحقّ في الإلتقاء بمحام، والضبابية في تعريف التشريعات المناهضة للإرهاب، والإغتيالات التي ينفذها الجيش الإسرائيلي، وهدم المنازل، واستخدام المدنيين الفلسطينيين كـ«دروعٍ بشريةٍ»، وغيرها من الأمثلة عن «سوء

المعاملة والتعذيب». وبرّرت البعثة الإسرائيلية الرسمية، خلال هذه الجلسات، العديد من انتهاكات حقوق الإنسان «بإسم الأمن». وأقرّت اللجنة في ملاحظاتها الاختتامية، التي أصدرتها في شهر آب من العام ٢٠٠٣، بدايةً، بمخاوف إسرائيل الأمنية،[٩] لكنها لم تخلص إلى نتيجة تقول بأنّ مثل هذه الانتهاكات تشكل لذلك أمراً مقبولاً.

أمّا بالنسبة لحالة الطوارئ، فقد عبّرت اللجنة عن قلقها إزاء «الطبيعة الجارفة للإجراءات... التي يبدو أنها تنتقص من فقرات الميثاق... تتعدّى هذه الانتقاصات الحد المسموح به بموجب فقرات الميثاق الشرطية التي تتيح الحد من الحقوق» (الفقرة ١٢). وعبرت اللجنة، أيضًا، عن قلقها إزاء «التصريحات العلنية التي أدلى بها العديد من الشخصيات الإسرائيلية البارزين حول العرب، والتي تعتبر دفاعا عن الكراهية الدينية والعرقية، وتحريضًا على التمييز والعداء والعنف»، وطالبتْ إسرائيل «أن تتّخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في مثل هذه الأعمال والمقاضاة وفرض العقاب» (الفقرة ٢٠). كما أعلنت اللجنة، في الملاحظات الاختتامية، عن معارضتها للقانون الجديد الذي يحظر لمَّ الشمل، وناشَدت إسرائيل «إلغاء» القانون الذي يثير العديد من التساولات بموجب بعض من مواد الميثاق.

يختتمُ هذا العدد من دفاتر عدالة النصُّ الكاملُ للملاحظات الإختتامية. ويتمّ عرض الوثيقة كاملةً بهدف إظهار ترابطها المنطقيّ، على الرغم من إنعدام الصّلة بين بعض هذه الملاحظات وبين إنتهاكات حقوق الإنسان المُمَارَسَة «بإسم الأمن». وسيكتشف قارئ الملاحظات الإختتامية سريعًا أنّ معظم ملاحظات لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان يتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان التي عرضتها إسرائيل من خلال المنظار الأمني. وما يلفت النظر هو تفشّي المنطق الأمنيّ في إدارة شؤون الأقليّة العربيّة في إسرائيل.

يجدر بنا أن نلاحظ فيما يتعلّق بجميع الوثائق التي يتضمَّنها هذا الملفّ الخاصّ مدى كون البنى الأمنيّة جزءًا لا يتجزّأ من النظام القانوني الذي يتحكّم بالفلسطينيين مواطني إسرائيل. إذ تشكّل المشروعيات الأمنية وسيلةً رئيسيةً للحكم، سواء سُنّتْ كتغييرات دائمة لقوانين أساس، أو كإستثناءات على شاكلة التعديلات المؤقتة للقوانين العادية، أو كإجراءات خاصة يُفترض أن تستدعيها، بشكل صارم، مقتضيات وضع حالة الطوارئ. ولا يمكننا البدء في معالجة تفاعل الأقلية العربية مع القانون الإسرائيلي، على نحو كافٍ، إلا من خلال فهم تلك المشروعيات الأمنية.

هوامش

١ را: لائحة الردّ على الدعوى فيما يتعلق بطلب الاستبعاد ١٦/١، **المستشار القضائي وآخرون ضد التجمع الوطني الدمقراطي وعضو الكنيست عزمي بشارة**؛ لائحة الرد على الدعوى فيما يتعلق بطلب الاستبعاد ١٦/١١ **الليكود ضد عضو الكنيست أحمد طيبي والجبهة الدمقراطية للسلام والمساواة**؛ لائحة الرد على الدعوى فيما يتعلق بطلب الاستبعاد ١٦/٦، **عضو الكنيست أفيغدور ليبرمان وآخرون ضد القائمة العربية الموحدة وعضو الكنيست عبد المالك دهامشة**؛ لائحة الرد على الدعوى فيما يتعلق بطلب حظر المشاركة ١٦/٣، **حيروت وآخرون ضد الجبهة الدمقراطية للسلام والمساواة – العربية للتغيير**. يمكن الاطلاع على لوائح الردّ على الدعاوى الأربع باللغة العبرية وملخّصها باللغة الانجليزية في: www.adalah.org.

٢ يُنظر إلى: التصديق على الانتخابات ٠٢/١١٢٨٠، **لجنة الانتخابات المركزية للكنيست السادسة عشرة، وآخرون ضد عضو الكنيست أحمد طيبي**؛ التصديق على الانتخابات ٠٣/٥٠، **لجنة الانتخابات المركزية للكنيست السادسة عشرة ضد عضو الكنيست عزمي بشارة**؛ والتصديق على الانتخابات ٠٣/١٣١، **التجمّع الوطني الدمقراطي ضد لجنة الانتخابات المركزية للكنيست السادسة عشرة**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٧(٤)، ص ١.

٣ المصدر السابق. أصدرت المحكمة العليا قرارًا خطيًا بشأن جميع هذه القضايا في الخامس عشر من أيار ٢٠٠٣. يمكن الاطلاع على القرار في www.court.gov.il (بالعبرية).

٤ قرار الحكومة رقم ١٨١٣، «معاملة المقيمين بشكل غير قانوني في إسرائيل وسياسة لمّ الشمل الخاصة بسكان مناطق السلطة الفلسطينية والأجانب ذوي الأصول الفلسطينية»، الثاني عشر من أيار للعام ٢٠٠٢، القسم ب.

٥ م.ع. ٠٢/٤٠٢٢ **جمعية حقوق المواطن في اسرائيل وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين**، وم.ع. ٠٢/٤٦٠٨ **عوض وآخرون ضد رئيس الحكومة الاسرائيلية وآخرين** (القضايا قيد البحث). ضمّت المحكمة العليا هاتين القضيتين معًا من أجل جلسات الاستماع وإصدار القرار.

٦ م.ع. ٠٣/٧٠٥٢ **عدالة وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين**. قدّم ملتمسون منفردون وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل وحزب ميرتس العديد من الالتماسات ضد القانون الجديد. يُنظر مثلاً إلى م.ع. ٠٣/٧١٠٢ **عضو الكنيست زهافا غلؤون، وآخرون ضدّ المستشار القضائي للحكومة وآخرين**، وأيضاً: م.ع. ٠٣/٨٠٩٩ **جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ وزير الداخلية وآخرين**. لقد ضمّت المحكمة العليا هاتين القضيتين معًا، وهما لا تزالان قيد البحث، لغرض جلسات الاستماع وإصدار القرار. للاطلاع على النصوص الكاملة لالتماسات عدالة المتعلقة بقضايا لمّ الشمل باللغتين العبرية والانجليزية يُنظر إلى: www.adalah.org.

٧ **قائمة القضايا: إسرائيل**، لجنة حقوق الإنسان، مستند أمم متحدة CCPR/C/77/L/ISR (السابع والعشرون من تشرين الثاني للعام ٢٠٠٢). قدّم كلٌ من مركز عدالة والمؤسسة العربية لحقوق الإنسان تقريرين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كي يتمّ أخذهما بالحسبان في إعداد قائمة القضايا. را عدالة، «التطوّرات الأخيرة – حقوق الأقلية الفلسطينية في إسرائيل»، تشرين الأوّل ٢٠٠٢ (بالإنجليزية) ويمكن الاطلاع عليه في: www.adalah.org. را أيضاً المؤسّسة العربية لحقوق الانسان، «إسكات المعارضة: تقرير حول انتهاكات الحقوق السياسية للأحزاب العربية في إسرائيل،» تشرين الأوّل ٢٠٠٢ (بالإنجليزية) ويمكن الاطلاع عليه في: www.arabhra.org.

٨ قُدّم مركز عدالة تقريره عن حالة الطوارئ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تموز العام ٢٠٠٣، إضافةً إلى ثلاث أوراق معلومات أخرى: «استخدام الجيش الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية»؛ «لمّ الشمل والمواطنة»؛ و «التمييز ضد الفلسطينيين مواطني إسرائيل – غياب التمثيل اللائق في الهيئات الحكومية». يمكن الاطلاع على جميع هذه التقارير (بالإنجليزية) في موقع الانترنت الخاص بعدالة في: www.adalah.org.

٩ **الملاحظات الاختتامية بشأن إسرائيل للعام ٢٠٠٣**، لجنة الأمم المتحدة حقوق الانسان، مستند أمم متحدة CCPR/CO/78/ISR (الحادي والعشرون من آب للعام ٢٠٠٣).

رينا روزنبرغ مديرة المرافعة الدولية والتطوير في عدالة ومحررة دفاتر عدالة

لجنة الطلاب العرب في الجامعة العبرية في القدس تناشد السلطات المحلية العربية والهيئات والمنظمات العربية الأخرى في إسرائيل بالمطالبة بالغاء الحكم العسكري.

٦٦

لجنة الطلاب العرب في الجامعة العبرية – القدس

نداء الى السلطات المحلية العربية

وجميع الهيئات والمنظمات العربية الاخرى في اسرائيل

ايها الاخوان

في هذه الفترة الحاسمة من تاريخ الحكم العسكري الذي رزحنا تحت عبئه سنوات طوالا ، ورغم ما منه شعبنا الكثير من الوان الضغط والتمييز التي لا حاجة بنا الى تعدادها او الاستشهاد عليها فهي مفضوحة للجميع.

وفي هذه الفترة التي استيقظ فيها ضمير الكثير من المنظمات والهيئات العديدة في الدولة يهودية وعربية ، صارخا محتجا ومطالبا برفع هذا الحيف اللاحق بشعبنا ، ومناديا بالغاء الحكم العسكري الغاء نهائيا ، في هذه الفترة بالذات يحييكم ابناؤكم واخوانكم الطلاب العرب في الجامعة العبرية في القدس ويستصرخونكم ان تهبّوا لتؤدوا قسطكم من الواجب نحو شعبكم ، ويناشدونكم ان تستنكروا هذا الحكم المجحف ، وتسمعوا اصواتكم عاليا الى جانب الاصوات العديدة التي هبّت مطالبة بالغائه .

اننا نناشدكم ان تظهروا استنكاركم بشتى الطرق المشروعة التي ترونها مناسبة .

باخلاص

لجنة الطلاب العرب في الجامعة العبرية

القدس

قضايا منع المشاركة في الإنتخابات

مقتطفات من محاججة عدالة القانونية المقدمة للجنة الإنتخابات المركزية وللمحكمة العليا

كانون أول ٢٠٠٢ – كانون ثاني ٢٠٠٣

ملاحظة المحررات

فيما يلي مقتطفات من المحاججة القانونية التي قدمها مركز عدالة للجنة الإنتخابات المركزية والمحكمة العليا في إسرائيل بالنسبة لقضايا منع المشاركة في الإنتخابات للعام ٢٠٠٣. ومثل مركز عدالة في هذه القضايا كلاً من النائب د. عزمي بشارة و«التجمع الوطني الدمقراطي»، والنائب عبد المالك دهامشة و«القائمة العربية الموحدة»، والنائب د. أحمد طيبي والقائمة المشتركة لـ «الجبهة الدمقراطية للسلام والمساواة» و«الحركة العربية للتغيير». وكان المستشار القضائي للحكومة وأعضاء كنيست من اليمين قد قدموا طلبات مختلفة لمنع هؤلاء النواب/القوائم الإنتخابية من المشاركة في الإنتخابات البرلمانية. وتتحدى الإدعاءات في هذه المحاججة دستورية مادة أدخلت على قانون أساس الكنيست في التعديل الذي شرّع في أيار للعام ٢٠٠٣. وتنص هذه المادة على منع مشاركة مرشحين أفراد أو قوائم إنتخابية في الإنتخابات البرلمانية ثبت دعمهم «للكفاح المسلح من دولة عدوّة أو تنظيم إرهابي ضد دولة إسرائيل.»

الإشكاليات القضائية في سريان البند رقم ٧أ(أ)(٣)، دعم الكفاح المسلح لتنظيم إرهابي

١ سيدعي المجيبون أن موقف مقدمي طلب منع المشاركة بما يتعلق بتطبيق البند رقم ٧أ(أ)(٣) والمتعلق بـ «دعم الكفاح المسلح من دولة عدوّة أو تنظيم إرهابي»، يثير مشكلتين قانونيتين جدّيتيْن: الأولى تندرج في مجال الإجتهاد التفسيري القضائي لهذا البند؛ وتتعلق الثانية بسريان هذا البند بأثر رجعي، الذي كان قد شُرّع في أيار من العام ٢٠٠٢. [*ملاحظة المحررات: لا يشمل هذا المستند الإدعاءات المتعلقة بمسألة السريان الرجعي*].

بُطلان البند

٢ شُرع هذا البند وكما أسلفنا في أيار من العام ٢٠٠٢، أي بعد تشريع قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته، وعليه فإن المبادئ الكامنة في «الفقرة التقييدية» تسري عليه. ويتطرق البند لـ «تنظيم إرهابي»، غير أنّ المُشرّع لم يحدد بعد هذا التشريع أو من خلاله ما هي تعريفات التنظيم الإرهابي كما ولم تُسمَّ قواعد في التشريع الرئيسي توضح سُبل وشكل تعريف ماهية التنظيم الإرهابي. ومع أنّ مرسوم منع الإرهاب للعام ١٩٤٨ (فيما يلي: مرسوم منع الإرهاب) يخوّل الحكومة بتسمية التنظيمات الإرهابية، إلا أنّ هذا المرسوم لا يمكن أن يسري على التشريع الرئيسي المتعلق بتنظيم إرهابي من دون أن يقرر التشريع نفسه، كترتيب أولي، بصدد تعريف التنظيم الإرهابي. وبالفعل، فإن الإشكالية في مرسوم منع الإرهاب تكمن في أنه شُرّع قبل قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته، وعليه فإنّ هناك صعوبة بالغة في سريانه المباشر. ولكن من الواضح أنه في حالة وجود تشريع لاحق في الموضوع، فإن هذا التشريع يندرج في حيّز «الفقرة التقييدية». وتسري القاعدة

التي أتخذ قرار بموجبها في الحكم الصادر في قضية **تسيمَح** والتي أعملت «الفقرة التقييدية» على قانون مُعدّل سبق تشريعه الأصلي قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته، تسري هذه القاعدة هنا، أيضًا:

> يحق للمحكمة أن تتمعن مليا في ملاءمة قانون ما لمطالب قانون أساس: كرامة الإنسان وحريّته، حتى في حالة كون القانون موضوع النقاش قانونًا مُحسّنًا، قلّص من المسّ بالحريات الفردية مقارنةً بقانون سبقه، وحتى في حالة كون القانون الأصلي حصينًا في مواجهة النقد الدستوري لأنه شُرّع قبل بدء سريان القانون الأساس، ولذلك فهو محمي بحسب نظام «صيانة الأحكام» الوارد في البند رقم ١٠ من القانون الأساس... وعليه، ومع أن القانون المُصحّح في هذا السياق، والذي سرى مفعوله بعد سريان قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته، يقصّر فترة الإعتقال القصوى التي يحق لضابط قضائي وهو شرطي عسكري أن يأمر بها مقارنةً بالقانون السابق الذي سبق التعديل، وهو تقليص كبير، من ٣٥ يومًا إلى ٩٦ ساعةً، ومع أنّ القانون السابق بنفسه حصين مقابل متطلبات قانون الأساس، إلا أنّ القانون المُصحّح خاضعٌ لمتطلبات قانون الأساس... ومع ذلك، فإن المحكمة أخذت في الإعتبار كون القانون مُحسّنًا، أثناء بتّها في قانونية القانون في ضوء متطلبات قانون أساس: كرامة الإنسان وحريّته.
>
> م.ع. ٩٥/٦٠٥٥ **تسيمَح ضد وزير الأمن وآخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٣(٥)، ص ٢٤١، ص ص ٢٥٨– ٢٦١.

٣ سيدّعي المُجيبون أنّ كل ترتيب يتعلق بتنظيمات إرهابية يمس في صلبه بمسألة حرية التعبير، أي يمس بحق أساس حظي بمصداقية واسعة في أعقاب تشريع قوانين الأساس. وفي ضوء ذلك، وبما يلائم «الفقرة التقييدية»، فإن مسّاً من هذا القبيل يجب أن يتقرر بناءً على الترتيبات الأوليّة. فمن المتعارف عليه والمقبول أنه لا يمكن تقييد حقوق أساسية من دون تشريع صريح. هذا ما تقرّر في قضية **التعذيبات** التي قررت فيها المحكمة العليا على عدم المسّ بالحقوق الدستورية، مثل الحرية الجسدية، من دون تشريع صريح وبما يلائم «الفقرة التقييدية». وقررت المحكمة العليا في قضية تجنيد طلاب المدارس الدينية اليهودية («اليشيفوت») أنه وبما أن الموضوع يتعلق بالحق في المساواة فإنه لا يمكن تقييده من دون تشريع رئيس.

> م.ع. ٩٧/٣٢٦٧ **روبنشطاين ضد وزير الأمن**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٢(٥)، ص ٤٨١.
>
> م.ع. ٩٤/٥١٠٠ **اللجنة الشعبية ضد التعذيب وآخرون ضد الحكومة الإسرائيلية**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٣(٤)، ص ٨١٧ (فيما يلي: قضية **التعذيبات**).

٤ الوضع السائد اليوم هو عبثيٌّ ويمسّ بمبدأ فصل السلطات. فبإمكان السلطة التنفيذية، وكما يحلو لها، أن تقرر ما هو التنظيم الإرهابي، من دون أية قواعد واضحة وحتى من دون أية توجيهات تُذكر، وعن طريق ذلك بوسعها أن تقرر هوية المشاركين في السلطة التشريعية. وكما هو معروف للجميع، فإن تحديد هوية التنظيم الإرهابي تُستقى، أيضًا، من دوافع سياسية متغيرة، ولا تتفق الحكومات المختلفة بالضرورة فيما بينها على تعريف

هذه التنظيمات. وقد كتب القاضي حيشين عن هذه الإشكالية الناشئة حول هذا النوع من التعريفات الصادرة عن الحكومات المختلفة:

فيما يخص إدعاء المستَأنف بشأن مسعى منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف.) نفي وجود دولة إسرائيل المطلق، فإن المحكمة لا ترى من الحكمة أنه عليها توصيف م.ت.ف. ونعتها بالنعوت وصوغ أهدافها الآن. فهناك الميثاق الفلسطيني الداعي، فعليًا، إلى نفي وجود دولة إسرائيل وتدميرها، وهناك أيضاً إعلان الحكومة عن كون م.ت.ف. تنظيمًا إرهابيًا. ولكن في المقابل طرأت تغييرات على العلاقات بين إسرائيل وبين م.ت.ف. وأبرمت أتفاقات مختلفة وقعت عليها إسرائيل وم.ت.ف.

م.ع. ٢٣١٦/٩٦ **أيزكسون ضد مسجل الأحزاب السياسية وآخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٠(٢)، ص ٥٢٩, ٥٤٤.

٥ بالإضافة، فإن البند المبحوث يثير مستعصيات جمّةً فيما يتعلّق بمبدأ القانونية واليقين القضائيَّيْن؛ فمصطلح «دعم» مصطلح فضفاض المعاني في هذا السياق، فمن الممكن تفسير قول، يتعلق بموقف مبدئي يقضي بأنّ من حق كل شعب أن يقاوم الاحتلال، بأنه دعمٌ لكفاح مسلح ضد دولة إسرائيل، كما يمكن أن يُفسَّر قول، يقضي بأنّ من حق دولة مجاورة أن تدافع عن نفسها ضد هجمة عسكرية إسرائيلية، بأنه دعم لدولة معادية أو ضد دولة إسرائيل. تطرّق بروفيسور مردخاي كرمنيتسر إلى هذه المعضلة، أمام لجنة الدستور والقانون البرلمانية، فقال:

أريد أن أقول ذلك بوضوح بالغ. الديمقراطية هي بمثابة سلّم. إذا أقرَّ هذا القانون، فإننا سنفقد شيئًا ما من الطابع الديمقراطي للدولة... لا أحدَ يعتقد أنّ الأقوال التي أدلى بها النائب بشارة، مع احترامي له، أو الأقوال التي أدلى بها أو سيدلي بها هذا النائب أو ذاك، تشكّل خطرًا حقيقيًا وجوهريًا على وجود الدولة... في إعتقادي، إنّه في وُضع نفترض فيه أن حكومة إسرائيليَّة قالت: نحن لن نجريَ مفاوضات مع السلطة الفلسطينية حول الحلّ الدائم في أيّ حال، أو إذا كان ما نقترحه نحن على السلطة الفلسطينية هو ١٪ إضافة من المناطق، ولم يكن في وسع أي جهد سياسي أن يقنع حكومة إسرائيلية بتغيير موقفها هذا؛ فإنّ جزءًا كبيرًا من العالم المتنوّر والمتقدّم كان سيقول: إن للفلسطينيين، في مثل هذه الظروف، الحقّ في ممارسة كفاح مسلّح ضدّ إستمرار الهيمنة الإسرائيلية، كفاح مسلّح ذي قيود، تمنع مس المدنيين، ولكن تبقى أهداف معيّنة واردة في الحسبان. إن جزءًا كبيرًا من العالم كان سيقول إن الكفاح في هذه الظروف هو كفاح مبرَّر. إذًا، فيما لو اتخذ شخص ما في اسرائيل موقفًا مشابهًا، كانوا سيقولون له: أنتَ لا تستطيع أن تشارك في اللعبة السياسية الإسرائيلية. إنه موقف يبدو لي غير معقول ويضعف، بشكل جوهري، الطابع الديمقراطي لإسرائيل... نقطة أخرى أريد أن ألفت الانتباه لها. أنا لا أستسيغ ما ذُكرَ هنا: «تنظيم إرهابي ضدّ دولة إسرائيل». لنفرض أن قائمة إنتخابية قامت، غدًا، وقالت: نحن ندعم تنظيمًا إرهابيًا هدفه مسُّ الفلسطينيين، أو العرب في إسرائيل، أو أي شخص آخر، فعندها ستكون، بحسب هذا الاقتراح، قائمةً سياسيةً جائزةً، تمامًا.

را بروتوكول لجنة الدستور والقانون البرلمانية رقم ٣٤٦ (الرابع والعشرون من تموز ٢٠٠١).

٦ تطرّق بروفيسور كرمينتسر، في موضعٍ آخرَ، إلى المخالفات المضمَّنة في مرسوم منع

الإرهاب، المماثلة، في جزء منها، للبند المبحوث، وذكرَ أن الإشكالية التي تثيرها هذه المخالفات ستكون حادّة ومتطرّفة إذا تقرّر أن الحديث يدور عن مخالفة سلوكية لا نتيجية، حيث قال:

أليست مقولة «لولا الانتفاضة لما كان ليتمَّ إبرام إتفاق أوسلو» بمثابة تشجيع على أعمال العنف؟ أليس وصف الغبن اللاحق بالأقلية العربية وصعوبة، أو إستحالة، إجراء تغيير جوهريّ في هذا الموضوع، هو بمثابة تشجيع على أعمال العنف؟ أليس وصف وسائل القمع المعتمدة في المناطق المسيطر عليها، الخاضعة لنقد شديد لاذعٍ، تشجيعًا من هذا القبيل؟ أليس البحث التاريخي المشير إلى أنه من غير الممكن، في أوضاع معينة، لفت إنتباه الأغلبية إلى الضائقة التي تعيشها الأقلية، إلا من خلال إستخدام العنف، تشجيعًا على العنف؟ أليس التطرّق إلى العلاقة القائمة بين ممارسات الحكومة والعمليات الإرهابية مشجّعًا على الإرهاب؟ إن الحديث يدور عن نشر أمور موجودة في صُلب مجال حماية مبدأ حرية التعبير.

مردخاي كرمينتسر، «قضيّة ألبه: إستيضاح قرارات المحكمة حول التحريض على العنصرية»، ٣٠(١) **مشبطيم (حقوق)** ١٠٥، ١٤٢ (١٩٩٩)(بالعبرية).

٧ أقرّ القاضي أور، بشكل قاطع، أنّ نصَّ بنود مرسوم منع الإرهاب، التي تتَّبع نصًّا مشابهًا للبند ٧أ(أ)(٣)، يخلُّ بشروط الفقرة التقييدية. لكن من الجليّ أنه لم يكن من المتاح إعلان بُطلانه، لكون المرسوم صدر قبل قوانين الأساس، على حدّ قول القاضي أور:

الاستنتاج، الذي توصلت إليه، يوضّح ويعطي تفسيرًا مقنعًا لشدَّة الحظر الجنائي المنصوص في البند ٤(أ)، وهو حظر يتضمّن مسًّا بحرية التعبير؛ فعند تفحُّص هذا البند منفصلاً عن محيطه التشريعي وعن خلفيته التاريخية والتشريعية، يتبلور الإنطباع بأنَّ المسَّ الذي يُلحقه بحرية التعبير هو مسٌّ متطرفٌ في حدَّته، وغير متناسب.

جلسة جنائية إضافية ٩٦/٨٦١٣ **جبارين ضدَّ دولة إسرائيل**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٤(٥)، ص ١٩٣، الفقرة ٩ لقرار المحكمة (فيما يلي: قضية **جبارين**).

٨ والحاصل أن البند ٧أ(أ)(٣) لا يلبّي متطلبات الفقرة التقييدية، ويمس مبدأ القانونية، وهو مُبهَم وغير جازم ولا يستند جزؤه الأساس إلى ترتيب أولّيٍ ويمسّ حرية التعبير أكثر من اللاَّزم، ولذلك، مصيره البطلان.

را: أهارون براك، «دستوريَّة الجهاز القانوني في أعقاب القوانين الأساس وإسقاطاتها على القانون الجنائي الجوهري والإجرائي»، ١٣(١) **محكريه مشباط (أبحاث في القانون)** ٥ (١٩٩٦) (بالعبرية).

إدعاء بديل: تفسير مُختَزِل ودقيق

٩ بدلاً من ذلك، سيدّعي المجيبون أنه يجب تفسير البند ٧أ(أ)(٣) من قانون أساس: الكنيست تفسيرًا مُختزلاً ليس إلاّ، يتماشى مع المبادئ الأساس وأولّها حريَّة التَّعبير. إن من شأن نقطة الانطلاق نحو هذا التفسير الموازنة بين مبدأ حريَّة التَّعبير وبين الخطر الحقيقي

على أمن الجمهور. وقد ذكر رئيس لجنة الدستور والقانون البرلمانية، النائب أوفير بينيس، في جلسات ناقشت إقتراح التشريع:

القصدُ هو أن يكونَ واضحًا أنّ علّة الإلغاء يمكن ألاّ تكون الدعم السياسي لتنظيم إرهابي، وهو أمر هُلاميّ نسبيًا، بل دعم الكفاح المسلّح لتنظيم إرهابي ضد دولة إسرائيل، وهو أمرٌ عمليٌ جدًا، ملموسٌ وجليٌ.

را بروتوكول لجنة الدستور والقانون البرلمانية رقم ٤٦١ (الثلاثون من نيسان ٢٠٠٢).

١٠ يفرض التوازن المطلوب مع حرية التعبير تحديد مبدأ أنَّ الغاية التشريعية هي منع إنضمام مواطنين إلى نشاطات مسلحة تقوم بها تنظيمات إرهابية ضد مواطني الدولة أو مؤسساتها. أي أنّه لا يكفي التفصيل التحليلي للوضع السياسي، الذي نتوصل من خلاله إلى نتيجة مُفادُها أن مقاومة الاحتلال مسموح بها وشرعية، ولا يكفي القول إنَّ الانتفاضة شرعية، لأنَّ هدفها هو إنهاء الاحتلال؛ ولا تكفي أية صلة كانت بتنظيمات إرهابية – وبالمناسبة، إن المخالفة الناتجة عن الاتّصال بالتنظيمات الإرهابية أبطلت وشُطبت من مرسوم منع الإرهاب؛ لكونها تعيق، بشكلٍ غير متناسب، حريَّة التَّعبير – إذ لا يكفي كل ذلك، بل يجب إثبات وجود **دعم ملموس لتنظيم إرهابيّ معين يساعده في كفاحه المسلّح، بما في ذلك مناشدة واضحة للانضمام إلى تنظيم إرهابيّ معين لمساعدته في كفاحه، أو مناشدة واضحة لتنظيم إرهابيّ معين لمواصلة نشاطه المسلح. كذا الأمر بالنسبة لدولة عدوّة**. ويتناسب هذا التفسير مع السابقة القانونية التي أقرّت في قضية **جبارين**، حين أقرّ القاضي أور ما يلي:

لقد مورست أعمال عنف من النوع المبيّن أعلاه خلال الانتفاضة، سواءً بوساطة أفراد أم بوساطة تنظّمات تندرج ضمن تعريف «تنظيم إرهابي». لقد أُلقِيَت حجارة وزجاجات حارقة بصورة عشوائيَّة، على يد أفراد، من ضمنهم أطفال تصرَّفوا بمبادرة ذاتية. لكن جماعات ذات بُنْيَة منظَّمة قامت بهذه الأعمال، أيضًا، واتخذت من أعمال العنف وسيلةً لتحقيق أهدافها. لقد أوضحتُ، أعلاه، أنّه لا يكفي – من أجل تطبيق المادة ٤(أ) من القانون – أن تكون أعمال العنف المذكورة في النشرة من النوع الذي يميّز النشاط الإرهابي، بل يتطلّب الأمر أن تكون الأعمال ناتجة عن تنظيم إرهابي كهذا. هل تسري المادة (أ) على نشرة من النوع المذكور، وهي نشرة تشجّع أعمال العنف وتشيد بها، سواء تلك التي يمارسها الأفراد أم التي تمارسها التنظيمات الإرهابية، والتي هي، بحدّ ذاتها، لا تتضمّن إشارة واضحة أو ضمنية إلى أيٍّ من هذه النشاطات، ولا توجه المديح والتشجيع لمجموعة معينة، وحيث تتطرق إلى أعمال العنف ذاتها، من دون علاقة بهوية منفذيها؟ حسب رأيي، لا تسري المادة ٤(أ) على نشرة كهذه. ويكمن السبب في أن هدف المادة ٤(أ)، كما وضّحت أعلاه، ليس منع النشر المشجع، المادح أو المتعاطف مع أعمال العنف من النوع الذي يميز نشاطًا إرهابيًا. إنما هدفها، كما هو الأمر في باقي بدائل المادة رقم ٤، منع دعم منظمات إرهابيَّة، وذلك كجزء من المنظومة الكلية في المرسوم، الذي يتمحور في القضاء على البُنْيَة التحتية لهذه التنظيمات.

قضية **جبارين** الفِقْرتان ١٥ و١٦ من قرار الحكم.

يتماشى هذا التفسير مع قرارات المحكمة المعتمدة، وخصوصًا مع المبادئ التي قررتها

المحكمة في قضية **كول هعام** (صوت الشعب) (م.ع. ٥٣ / ٧٣ **كول هعام ضد وزير الداخلية**، مجموعة قرارات المكمة العليا المجلد ٧(٢)، ص ٨٧)، في مسألة حرية التعبير. كما أنه يتماشى مع قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي الهيئة القضائية العليا في أوروبا التي بحثت في قضايا ذات صلة بالإرهاب وبحرية التعبير.

١١ في قضية *Castells v. Spain*[١] كتب الملتمس مقالةً نقدية لاذعةً ضدّ الحكومة الإسبانية مدّعيًا فيها أن جلّ أعمال القتل التي وقعت في الفترة الأخيرة كان مسرحها إقليم الأقلية الباسكية في إسبانيا، وأن الحكومة اليمينية لم تباشر أيّة إجراءات تحقيق، وأن الأعمال هي «عمليات قتل فاشية»، كما أن العديد من القاتلين، على حدّ ادعائه، يشغلون وظائف مرموقة في الحكومة. ومن جراء تفوّهاته هذه حكم عليه بالسجن مدة سنة واحدة ومنع من أن يشغل وظيفته مدّة سنة. وأقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه قد تمّ الإخلال بحقّ الملتمس في حرية التعبير، في هذه الحالة، لكونها لا تجتاز إختبار «المعاينة المشددة» (close scrutiny)، مع أهمية التمييز بين النقد الموجّه ضد الحكومات والنقد الموجّه ضد أفراد، إذ أنَّ الحديث في الحالة الأولى يدور في فلك نقدي واسع، وعلى أية حال، فالحديث يجري حوَل وصف نقدي ضد الحكومة لكنه لا يحوي عناصر الدعوة إلى إستخدام العنف.

١٢ في قضية *Surek & Ozdemir v. Turkey*[٢] دار الحديث عن مُلتمسين اثنين، أحدهما صاحب جريدة، وثانيهما قائد تنظيم كردي أُعلن أنه خارج عن القانون (PKK)، نشرت لكليهما مقابلتان ينتقدان فيها السلطات التركية على إستخدامها سياسة القمع ضدّ الأكراد في جنوب تركيا وفي القسم التركي المجاور للحدود العراقية، متطرّقَين إلى الكفاح المسلح في سبيل الحفاظ على حياة الأكراد حيال سياسة القمع. وقال صاحب الجريدة في المقابلة إن الكفاح المسلح الذي يمارسه الأكراد ضد سياسة تركيا لهو مبرّر في ضوء سياسة القمع المستمرة، واستخدام الكفاح المسلّح هو نتيجة لانعدام أية إمكانية واقعية أخرى أمام الأكراد. وقال الزعيم الكردي في المقابلة، من جملة ما قال:[٣]

> إنها حقيقة معروفة جيدًا أن تركيا والإمبريالية تريدان إبعاد شعبنا عن هويته الوطنية... لكننا نقاوم... لا يستطيع أحد أن يطلب منا أن نترك أرضنا... إننا في كردستان ونحن موجودون وسط شعبنا... إذا أرادوا أن نرحل عن أرضنا، فيجب عليهم أن يعلموا أننا لن نوافق أبدًا. إننا شعب فَقَدَ كل ما كان له وهو يقاتل لاسترجاع ما فقده. هذا هو الهدف من عملنا. ليس لدينا ما نخسره... لهذا السبب نحن نقاتل من دون خوف.

أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قرار المحكمة التركية الحقائقيّ الذي يجري الحديث بحسبه عن أقوال إطراء وتشجيع للإرهابيين من أصول كردية، ليس ذا شأن لغرض تقييد حرية تعبير المستأنفين. كما أقرّت أن الحديث لا يجري عن دعوة إيجابية لاستخدام العنف والإرهاب ضد تركيا، وأن المقابلات تطرّقت إلى موقفهما الرافض إستمرار سياسة القمع، والذي لا يقبل المساومة بشأن مواصلة هذه السياسة، وأنه، وعلى الرغم من الانتقاد

اللاذع، فليس في الأقوال عناصر تحريض عنيفة لكونها لا تتنافى ومبادئ حرية التعبير:[٤]

تضمنت المقابلتان إنتقادًا شديدًا للسياسة الرسمية ونقلت نظرة أحادية الجانب عن مصدر الإضطرابات والمسؤولية عنها في جنوب شرق تركيا. على الرغم من أن الكلمات المستخدمة في اللقاءات توضح أنّ الرسالة كانت رسالة تصلب ورفض للتوصّل إلى تسوية مع السلطات ما دامت أهداف PKK لم تتحقّق، فلا يمكن رؤية النص المتكامل على أنه نصٌ يحرض على العنف أو الكراهية.

١٣ في قضية *Erdogdu and Ince v. Turkey*[٥] كان المُلتمس محرّر جريدة كتب فيها أن سياسة تركيا ضد الأكراد هي سياسة فاشية، تسفك دم الشعب. وأقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه وعلى الرغم من أن الحديث يدور عن تعابير هي الأشدّ ضراوةً، إلا أنه لا يجوز الإقرار بأنها تتضمن عناصر تدعو إلى ممارسة العنف أو الإرهاب. وقد اتُّخذَ القرار ذاته في قضية *Ceylan v. Turkey*[٦] حيث وصف الملتمس السياسة التركية بأنها سياسة إرهاب وإبادة شعب. إلا أنه في قضية *Surek No. 1 v. Turkey*[٧] صدّقت المحكمة الأوروبية على تجريم الملتمس الذي كتب مقالة ادّعى فيها: «إذا لم نحصل على الحقوق فإننا سنحصل عليها بالقوّة». وقد اتهم أشخاصًا ذاكرًا أسماءهم كمن يقفون وراء عمليات القتل وسفك الدماء. وفي تعليلات المحكمة كان هناك إعتبار لحقيقة ذكر أسماء أشخاص الى جانب تبرير إستخدام القوّة.

١٤ أبطلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تجريمًا للدولة التركية استنادا إلى قانون منع الإرهاب هناك، فيما يتعلّق بتصريح أشدّ حدّة من التصريحات المنسوبة إلى أعضاء الكنيست العرب، ذلك لأنّ الحديث يدور عن إنتهاء غير شرعي للحق في حرية التعبير المثبَّت في البند رقم ١٠ من الوثيقة الأوروبية لحقوق الإنسان للعام ١٩٥٠. وقد صدر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٩ في قضية حسين كراطاس.[٨] وكراطاس هو مواطن تركي كُرديّ الأصل، نشر ديوان شعر تضمّن قصيدة مؤيّدة للكفاح الكرديّ ضد القمع التركيّ في جنوب شرق تركيّا. وقد دعتْ إحدى قصائد كراطاس، مثلاً، إلى دعم المقاومة الكردية من خلال التضحية الفعلية بالحياة:[٩]

أيها الشباب الكرديّ
إنني ابن الخامسة والسبعين
وأموت شهيدًا
أنضمّ إلى شهداء كردستان
لقد هُزم ديرميس
لكن الكردانية
وكردستان ستستمرّ في الحياة
سوف ينتقم الكرديّ الشّاب
عندما تبرح روحُه جسدَه
لن يصرخ قلبي

يا للسعادة
أن أعيش هذا اليوم
لأنضمّ إلى شهداء كردستان...

رغم تعبير كراطاس الحاد، فقد أقرّت المحكمة الأوروبية أن الحديث يدور حول تعبير محميّ في ضوء الحق الأساس في حرية التعبير ووفقا لاختبار «المعاينة المشددة». وضمن جملة تعليلاتها ذكرت المحكمة أن الحديث يدور عن تصريحات موجّهة ضدّ سياسة الحكومة على أنها:[١٠]

بالاضافة الى ذلك، إن حدود الانتقاد المتاح هي أوسع بالنسبة للحكومة مما هي عليه بالنسبة للمواطن العادي أو حتى للسياسي. يجب أن تخضع أعمال الحكومة أو الأعمال التي تخفق في القيام بها، في النظام الديمقراطي، ليس لنقد السلطات التشريعية والقضائية فحسب، بل وللرأي العام أيضًا. أضف الى ذلك أن الموقع المهيمن الذي تحتله الحكومة يجعل إبداءها للإحجام عن اللجوء الى إجراءات جنائية أمرًا ضروريًا، على الأخص عند توفر وسائل أخرى للرد على الهجمات غير المبررة وانتقادات خصومها.

١٥ وهكذا، يتضح أن التفسير الوحيد الممكن لمصطلح «دعم الإرهاب»، الذي يفي بالغاية التشريعية من جهة، ويطبّق المبادئ الأساس من جهة ثانية، **هو الدعم الملموس لتنظيم إرهابي معيّن يساعده في كفاحه المسلّح، بما في ذلك الدعوة الصريحة للانضمام لتنظيم إرهابي معين في سبيل تقديم العون له في كفاحه، أو الدعوة الصريحة لتنظيم إرهابي معيّن للاستمرار في نشاطه المسلّح، وكذلك الأمر فيما يتعلق بدولة عدوّة.**

هوامش

١ *Castells v. Spain*, App. No. 11798/85 (Eur. Ct. H.R., 23 April 1992).

٢ *Surek and Ozdemir v. Turkey*, App. No. 23927/94 (Eur. Ct. H.R. 8, July 1999).

٣ المصدر السابق، فقرة ١٠.

٤ المصدر السابق، فقرة ٦١.

٥ *Erdogdu and Ince v. Turkey*, App. No. 25067/94 (Eur. Ct. H.R., 8 July 1999).

٦ *Ceylan v. Tureky*, App. No. 23556/94 (Eur. Ct. H.R., 8 July 1999).

٧ *Surek No. 1 v. Turkey*, App. No. 26682/95 (Eur. Ct. H.R., 8 July 1999).

٨ *Karatas v. Turkey*, App. No. 23168/94 (Eur. Ct. H.R., 8 July 1999).

٩ المصدر السابق، فقرة ١٠.

١٠ المصدر السابق، فقرة ٥٠.

منع لمّ الشمل

مقتطفات من إلتماس للمحكمة العليا: م.ع. ٠٣/٧٠٥٢ عدالة وآخرون ضد وزير الداخلية والمستشار القضائي للحكومة

الرابع من آب ٢٠٠٣

في المحكمة العليا — محكمة العدل العليا ٠٣/٧٠٥٢
في إنعقادها كمحكمة العدل العليا

المُلتمِسون

١ عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
٢ المحامي مراد الصانع
٣ عبير الصانع
٤ رنيت طبيلة
٥ حاتم طبيلة
٦ أصالة طبيلة، قاصر (مولودة بتاريخ ٣٠ آيار ٢٠٠١)
٧ ديما طبيلة، قاصر (مولودة بتاريخ ١٢ آذار ٢٠٠٣)
المُلتمستان رقم ٦ و٧ بواسطة والديهما الملتمسيْن رقم ٤ و٥
٨ شوقي خطيب، رئيس لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربية في إسرائيل
٩ عضو الكنيست طلب الصانع
١٠ عضو الكنيست محمد بركة
١١ عضو الكنيست عزمي بشارة
١٢ عضو الكنيست عبد المالك دهامشة
١٣ عضو الكنيست جمال زحالقة
١٤ عضو الكنيست واصل طه
١٥ عضو الكنيست أحمد طيبي
١٦ عضو الكنيست عصام مخول

بواسطة المحامين حسن جبارين و/أو أورنا كوهِن و/أو عبير بكر و/أو مروان دلال و/أو سهاد بشارة و/أو غدير نقولا و/أو مراد الصانع من عدالة – المركز القضائي لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، ص.ب. ٥١٠، شفاعمرو ٢٠٢٠٠، هاتف ٠٤-٩٥٠١٦١٠-٠٤، فاكس ٠٤-٩٥٠٣١٤٠

– ضد –

المُلتَمَس ضدهم

١ وزير الداخلية
٢ المستشار القضائي للحكومة

بواسطة نيابة الدولة، شارع صلاح الدين ٢٩، القدس، هاتف: ٠٢-٦٤٦٦٥٩٠، فاكس: ٠٢-٦٤٦٦٦٥٥

إلتماس لطلب إصدار أمر تمهيدي وأمر إحترازي

نقدم فيما يلي إلتماسًا من أجل إصدار أمر تمهيدي ضد المُلتمَس ضدهم يأمرهم بتوضيح ما يلي:

أ. لماذا لا يُعلن عن بُطلان أوامر قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) للعام ٢٠٠٣ والذي شُرّع في الحادي والثلاثين من تموز للعام ٢٠٠٣؛

ب. لماذا لا يسري إجراء التجنّس التدريجي المتبع في إسرائيل على مقدميْ الإلتماس رقم ٣ و٥ بما يلائم البند رقم ٧ من قانون المواطنة للعام ١٩٥٢.

طلب لإصدار أمر إحترازي

نقدم فيما يلي طلبًا لإصدار أمر إحترازي يأمر المُلتمَس ضدهم بالامتناع عن تنفيذ و/ أو تطبيق أوامر قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) للعام ٢٠٠٣، وذلك إلى حين البتّ النهائي في الإلتماس، بناءً على التسويغات التالية:

١ هذا الإلتماس موجّه ضد أوامر قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) للعام ٢٠٠٣ والذي شُرّع في الحادي والثلاثين من تموز للعام ٢٠٠٣ (فيما يلي: القانون). ويمنع هذا القانون الملتمسة رقم ٣، المقيمة في «المنطقة» والمتزوجة من الملتمس رقم ٢، وهو مواطن إسرائيلي، من الحصول على تصريح للإقامة في إسرائيل.

٢ قدم الملتمسان رقم ٢ و٣ قبل تشريع القانون كلَّ المستندات ذات العلاقة للحصول على تصريح للإقامة في إسرائيل، بما يلائم البند رقم ٧ من قانون المواطنة للعام ١٩٥٢. ولكن، وكما أسلف، فإن القانون موضوع هذا الإلتماس يحول دون الحصول على مثل هذا التصريح.

٣ كما أن القانون موضوع الجدل يُخرج الملتمس رقم ٥ من الإجراء التدريجي ويمنعه من ترقية مكانته من مقيم مؤقت إلى مُواطن.

٤ لم يأخذ الملتَمَس ضدهم بعين الإعتبار، ولم يُفصّلوا أمام المُشرّع أثناء تشريع القانون، الأضرارَ الوخيمةَ التي يمكن أن تلحق بهؤلاء الملتمسين وبآلاف المواطنين الآخرين الذين ما زالت طلباتهم عالقة أمام الملتمَس ضده رقم ١. وفي الواقع، فإن القانون موضوع الجدل يمسّ بشكل تراجعيّ بالحقوق الممنوحة لعائلات كثيرة إستندت إلى كوْن طلباتها قُدمت وفقًا للقانون، وذلك من دون أيجاد آلية لسماع ادعاءاتهم، وخاصة فيما يخص عائلات كثيرة قدمت طلباتها قبل التشريع. ومن هذا المنطلق فإن هذا التشريع منقوصٌ من الناحية الدستورية نتيجة غياب إجراء عادل (due process) يسبر أغوارَ دُستوريّة هذا التشريع.

مرفقة طيه نسخة عن القانون كما طُرح للتصويت بالقراءتين الثانية والثالثة وصُودق عليه، ونسخة عن صيغة مشروع القانون كما طُرحَ للقراءة الأولى كملحق رقم ع/ ١١.

٥ يؤسّس هذا الإلتماس إدعاءاته ضد دستورية القانون بناءً على كونه مُخالفًا لأوامر قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته.

٦ سيؤدي عدم إصدار أمر إحترازي إلى إحلال أضرار وخيمة لا رجعة فيها للمُلتمسين رقم ٢-٧ ولمواطنين آخرين كُثُرٍ في أوضاع متشابهة.

٧ يُذكر أن الملتمسة رقم ١ قدّمت في الثاني عشر من تموز للعام ٢٠٠٢ إلتماسًا بإسم عائلات كثيرة ضد قرار الحكومة رقم ١٨١٣ الصادر في الثاني عشر من أيار للعام ٢٠٠٢، والذي تبنى مبادئ مشابهةً لأوامر القانون موضوع الجدل (م.ع. ٠٢/٤٦٠٨ **عوض وآخرون ضد رئيس الحكومة وآخرين**؛ الإلتماس عالق). وأصدرت هذه المحكمة الموقرة في الإلتماس المذكور أمرًا تمهيديًا وأوامرَ إحترازية ضد طرد الملتمسين. ومع أن الطلب الحالي يتطرق للتشريع وليس لقرار حكومة، كما في م.ع. ٠٢/٤٦٠٨، إلّا أن نوعية الضرر اللاحقة بالملتمسين في طلب إصدار الأمر الإحترازي، والمتشابهة في الحالتين، هي الأساس، وليس نوع الإجراء الذي أدى إلى صدور القرار. وعليه، يجب التعامل مع هذا الطلب أيضًا بنفس الروح، وإصدار أمر إحترازي كما هو مطلوب.

مرفقة طية نسخة عن قرار الحكومة كملحق رقم ع/١ب.

٨ تشكل ملاحق الإلتماس وتسويغاتها الحقائقية والقانونية جزءًا لا يتجزأ من هذا الطلب.

٩ القانون والعدل يُحتّمان الإستجابة لهذا الطلب.

فيما يلي تسويغات الإلتماس:

ثم قالت له المطرة ثانية: وما رأيك في الزواج أيها المعلّم؟

فأجاب قائلا:

لقد ولدتما معا وستظلون معا إلى الأبد

وستكونون معا عندما تبدد أيامكم أجنحة الموت البيضاء

أجل، وستكونون معا حتى في سكون تذكارات اللّه

ولكن فليكن بين وجودكم معا فسحات تفصلكم بعضكم عن بعض، حتى ترقص أرياح السموات فيما بينكم

أحبوا بعضكم بعضا، ولكن لا تقيدوا المحبة بالقيود، بل لتكن المحبة بحرا متموجا بين شواطئ أنفسكم

جبران خليل جبران، **النبي**

خلفية الحقائق

مدخل

١ يتناول هذا الإلتماس مسألة دستورية قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) للعام ٢٠٠٣، والذي شرّعته الكنيست في الحادي والثلاثين من تموز للعام ٢٠٠٣ (فيما يلي: القانون). ويمنع هذا القانون تقديم أية طلبات جديدة من مواطنين لغرض الحصول على مكانة لزوجات/ أزواج من هم من سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة، ويحول دون منح أية مكانة في إسرائيل لكلّ من لم يتقدم بالطلب حتى الثاني عشر من أيار للعام ٢٠٠٢.

٢ كما أن هذا القانون يحُول دون ترقية المكانة التي مُنحت قبل الثاني عشر من أيار للعام ٢٠٠٢ للإقامة المؤقتة وللإقامة الدائمة و/أو للمواطنة، كل ذلك حتى في حالة التصديق على الطلبات وإستيفاء المتقدمين لكل مراحل الإجراء التدريجي للتجنّس لزوج/ زوجة مواطن/ة أو مقيم/ مقيمة في إسرائيل (فيما يلي: الإجراء التدريجي)، والذي تقرر في أعقاب الحُكم الصادر في قضية م.ع. ٩٧/٣٦٤٨ **سطمكه وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٣(٢)، ص ٧٢٨، والذي أعلنت عنه نيابة الدولة لهذه المحكمة الموقرة في إطار قضية م.ع. ٩٨/٣٣٨ **عيسى وآخرون ضد وزير الداخلية** (لم يُنشر بعد). كما وأنه لا توجد أية معلومات ضد المتقدمين تثير الشكوك في ضلوعهم بأي أمر.

مرفقٌ طيةً إعلان الدولة، كملحق رقم ع/٢.

٣ يمسّ القانون موضوع الجدل بالحقّ الدستوريّ في المساواة بين مواطني دولة إسرائيل. ويُعد هذا القانون الأولَ منذ تشريع القوانين الأساسية الذي **ينفي** حقًا دستوريًا لمواطنين على الأساس **الصريح** والمباشر للإنتماء الإثني. ولا يمنح هذا القانون مجموعة معيّنة حقوقًا نتيجة لانتمائها الإثني، بل يُسخّر صراحةً، خلافًا للتسخير غير المباشر، الإنتماءَ الإثنيَّ لغرض المسّ بحقوق منصوص عليها لقسم من المواطنين، وذلك إستنادًا إلى قاعدة إثنية أو قومية. لذلك، فإن هذا القانونَ لا يُميّز على أساس قومي أو على إساس الإنتماء الإثني فحسب، بل هو قانون مَشُوبٌ بالعنصرية الساطعة.

٤ ويتجلّى التطرف في هذا القانون بشكل واضح بتطرّقه للحقّ في المواطنة. ويستهدف هذا القانون، بفظاظة وظلافة غير معهُودين، مواطني دولة إسرائيل المتزوجين من سكان الضفة الغربية أو من قطاع غزة الفلسطينيين، في كل ما يتعلق بحقوقهم الدستورية في إقامة حياة عائلية والإحترام والمساواة والخصوصية. ويُخرج القانون من طائلته المُستوطنين الذين يعيشون في تلك المناطق، صراحةً. وتشكل النتيجة المباشرة لهذا القانون مسًا بالعرب مواطني الدولة، فهم، وكما هو معروف، من يتزوجون من الفلسطينيين سكان الضفة الغربية وقطاع غزة.

٥ لا يتناول هذا الإلتماس مسألة سياسة الهجرة إلى دولة إسرائيل. ولا ينوي القانون موضوع الإلتماس تسوية هذه المسألة، وهذا أصلاً ليس من مهامه. الإلتماس يتطرق للحقوق المنصوص عليها لمواطني الدولة الذين يرغبون في لمّ شملهم مع زوجاتهم/أزواجهنّ لغرض إقامة حياة عائلية كسائر البشر.

٦ وعليه، فإن أية محاولة مستقبلية من طرف المُلتَمِس ضدهم لتدعيم تسويغاتهم بتحليلات وإرجاعات إلى قانون العودة و/أو بحق الدول في تقرير سياسة الهجرة إليها و/أو بتعريفات مختلفة لمعنى «دولة يهودية» – كل محاولة كهذه لا تحظى بأي سندٍ في هذا الإلتماس، لأن ليس هذا بموضوع الإلتماس.

٧ يتطرق الإلتماس إلى مسألة التمييز المتطرف على خلفية إثنية بين مواطني دولة إسرائيل كأفراد، أي تمييز مدني بين الأفراد على النطاق الداخلي. ويُذكر في هذا السياق أنه متفق في أعراف الآراء المختلفة والمتنوعة في أحكام المحكمة العليا التي تداولت موضوع التمييز المدني ضد الأفراد العرب، على أنه لا مُبرّرَ لهذا التمييز تحت غطاء تسويغات أيديولوجية قومية. هذا ما سُيّر في قضية **قعدان**، وهذا ما سرى أيضًا عند رأي الأقلية (القاضي حيشين) في قضية **عدالة وآخرون ضد بلدية تل أبيب وآخرين**، والتي تمحورت في مكانة اللغة العربية في المدن المختلطة.

م.ع. ٦٦٩٨/٩٥ **قعدان وآخرون ضد مديرية أراضي إسرائيل**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٤(١)، ص ٢٥٨.

م.ع. ٤١١٢/٩٩ **عدالة وآخرون ضد بلدية تل أبيب- يافا وآخرين**، تكدين عليون ٢٠٠٢(٢)، ص ٦٠٣، ٦٣٥.

٨ يتطرّق الإلتماس بشكل غير مباشر إلى حقّ المواطنين في دولة إسرائيل في ممارسة حقهم الدستوري في الحرية الشخصية المنصوص عليه في البند رقم ٥ من قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته. وهذه الحرية هي الأساس لإستقلالية الفرد، ولقراره الذاتي في إقامة حياة عائلية بحسب اختياره.

٩ ترتفق هذه الحرية بحاجة إنسانية وأساسية جدًا: «الحُب»: أن تُحبَّ شريكًا أو شريكةً ويُحبّك أو تُحبّك؛ أن تطمح لتأسيس بيت وحياة مشتركة من دون عوائقَ مؤسساتيّة. ويحاول القانون موضوع الجدل أن يقيّد رغبة القلب عند المواطن العادي بناءً على الإنتماء الإثنيّ للشريك/ الشريكة. ويشكل هذا القانون ما يشبه نظامًا لا يمكن للجمهور أن ينفذه، لأن الحبَّ بين البشر لا يعترفُ بالحدود الإثنيّة. على العكس تمامًا، الحب يحتقرُ هذه الحدود. وعليه، فإن القانون سيفشل في محاولته هذه، ليس لأنّ الناس مخالفون للقانون، بل لأن القانون يحاول ترتيب «مسائل الحب» بين البشر على خلفية الإنتماء الإثني، الأمر الذي لا يمكن أن يضمنه أي تشريع. ولا يسعنا هنا إلا أن نورد ما كتبه القاضي حيشين في

قضية **سطمكه**:

هذه الإجابة، أن الحب سيتغلب أيضًا على فراق يمتد لعدة أشهر، ليست إلا إجابةً ساخرةً كَلَبيّة وغير لائقة. وزِدْ على ذلك أنه لن يكون من اللائق الإستخفاف بالمسّ بكرامة الزوجين وبوحدة العائلة. ويُطرح السؤال: كيف سيساعد التفريق بين المُحبين في حالتنا؟ هل نسينا ألم دزديمونة عندما أمر الدوقُ عُطيلَ بالخروج إلى الحرب ضد قبرص (وليام شكسبير، **عُطيل**، ترجمة جبرا إبراهيم جبرا، «المآسي الكبرى»، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠، ص ٤٨٤):

دزديمونة:

أما أنني قد أحببتُ المغربي لأعيش معه
فإنّ عنفي الصريح واقتحامي لمصيري
سيصدحان به كالأبواق للعالم. لقد عنا قلبي
حتى لمزيّة سيدي.
إني رأيتُ مُحيّا عطيل في فؤاده
فكرّستُ روحي ومصيري
لجريء أفعاله وكل ما يرفع من شرفه.
فإذا تركت وحدي، أيها السادة الأعزاء،
فراشة سلم وهو للحرب قد مضى
فإنني أحرم الحقوق التي من أجلها أحبه،
ولسوف أعاني ردحًا من الهمّ والأسى
لغيابه العزيز عني. دعوني أذهب معه»

هل من اللائق بمكان أن يقسى قلبنا لمرأى حزن الفراق؟ وعن حزن الفراق تحدث أيضًا القاضي ألون في الاستئناف المدني ٩٧/٣٦٤٨ **فلان وفلانة ضد المستشار القضائي للحكومة**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٣٢(٣)، ص ٤٢١، ص ٤٣٢:

قال الحكماء إن تزويج الإنسان صعب كعبور البحر الأحمر...

وإذا كان تزويج البشر وإحلال الشراكة بينهم على هذه الشاكلة، فما بالك عند الحديث عن فصلهم و«تمزيقهم» عن بعضهم البعض، العسير عُسرَ شق البحر الأحمر.

ولن نتجاهل أيضًا الصعوبات المادية المنوطة بالفراق الجبريّ بين الزوجين... وفعلاً، فإن قوة هذا الحق والإشعاع القوي الساطع منه يُلزمان وزارة الداخلية بأن تتبع وسيلةً أكثر اعتدالاً من الوسيلة الصعبة والقاطعة التي قررت اتباعها. ويصعب علينا ألا نستنتج أن المُستَأنَف ضدّهم تجاهلوا كليةً – أو أولوا الأمر أدنى ما يمكن من الإهتمام – حقوق الأساس الفردية هذه بالزواج وإقامة عائلة. وإذا كان يصحّ قول هذا عن الغريب، فما بالك في قوله عن المواطن الإسرائيلي الشريك في

الزواج... كان يجدر بالمستَأنَف ضدهم أن يختاروا وسائل أخرى لتحقيق هدفهم – ولا يختلف إثنان حوله – تلك الوسائل التي تمس أدنى ما يمكن بالفرد. فمثلا، عن طريق زيادة المراقبة على الإقامة غير القانونية في البلاد، وعن طريق زيادة المراقبة على صحّة الزواج وما شابه.

م.ع. ٩٧/٣٧٤٨ **سطمكه وآخرون ضد وزير الأمن وآخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٣(٢)، ص ٧٢٨، ٧٨٢–٧٨٦.

١٠ ولا يختلف إثنان في أن الحديث يدور عن بشر. النساء والرجال سيستمرون في حبّ بعضهنّ البعض وفي الحُلم سويةً والتجامع والخطوبة والزواج وبناء عائلاتهم. ومع ذلك، سينجح القانون في خلق آلام كبيرة وفي إتعاس حيواتهم وأيامهم ولياليهم. وسيحاول القانون قلب السعادة إلى تعاسة، أو سيؤدي على الأقل إلى أن يلازمَ الألمُ السعادةَ. سيكون من مهمة القانون عرض بدائل صعبة يوميًا لأمور تتعلق بحيواتهم الشخصية والحميمية. سيكون هذا القانون سيّد حيّزهم الخاص. هذا القانون لا يُعنى بالحيّز العام، ولكنه يتغلغل ويدخل ويطلّ ويسيطر ويتواجد بشكل دائم في الحيّز الفردي، هذا على الرغم من أنّ الزواج شرعيٌ وقانوني و«كشير» بحسب القوانين الإسرائيلية. ومن هنا يمكن الإستدلال على المسّ الآخر الذي يحرزه القانون بتفريق المحبين، وبالحق الدستوري في الخصوصية المحمي في البند رقم ٧ من قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته.

١١ يدّعي المُلتمسون أن القانون غير دستوري لأنه يمسّ بالحق الدستوري في المساواة؛ لأنه يمسّ بالحق الدستوري في حرية الفرد الشخصية في إقامة حياة عائلية وفق اختياره؛ لأنه يمسّ بالحق الدستوري في الخصوصية؛ لأنه يمسّ بالحق الدستوري في إجراء عادل من خلال تفعيله تراجعيًا والمسّ بالحقوق المنصوص عليها ومن دون إجراء لسماع ادّعاءات الأطراف المعنية.

١٢ ويدّعي المُلتمسون أيضًا أن نواقصَ جوهريةً وقعت في الإجراء التشريعي تتعلق بجذور المسألة. ولا يتماشى القانون و«فقرة التقييد» لأنه لم يُشرّع لهدف لائق، وهو جارف ومعدوم المنطق الداخلي ويمسّ بالحقوق الدستورية، زيادةً على المطلوب. القانون ليس تناسبيًا.

١٣ نذكر في هذه الفقرة الإعتراضية أنه وفي الثلاثين من أيار للعام ٢٠٠٢ قدمت الملتمسة الأولى إلتماسًا إلى المحكمة العليا، ضد قرار الحكومة رقم ١٨١٣ الصادر في الثاني عشر من أيار للعام ٢٠٠٢، بإسمها، وبإسم أربع عشرة عائلة تضررت جراء القرار، ومن بينها عائلة الملتمسين رقم ٤–٧ في هذا الإلتماس. وهاجم المُلتمسون في إلتماسهم قانونية قرار الحكومة الذي ألغى، من ضمن ما ألغاه، سريان الإجراء التدريجي لمنح مكانة في إسرائيل على مواطنين ومقيمين دائمين في إسرائيل والمتزوجين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة و/أو من أصل فلسطيني. وبما يقرب تقديم الإلتماس أصدرت المحكمة الموقّرة

أوامرَ إحترازيةً تمنع طرد الأزواج والزوجات الفلسطينيين. في الرابع عشر من تموز للعام ٢٠٠٢ صدر أمرٌ تمهيديٌ في الإلتماس المذكور. وما زال الإلتماس عالقًا أمام المحكمة العليا (م.ع. ٠٢/٤٦٠٨ **عوض وآخرون ضد رئيس الحكومة وآخرين**). وبعد تشريع القانون الذي بَلوَرَ أهم ما جاء في قرار الحكومة المذكور، وُحّدتْ المداولات في قرار الحكومة سالف الذكر وانوجدت الحاجة للتعرض المباشر للقانون الجديد نتيجة للأسباب الدستورية الناشئة. ومع تقديم هذا الإلتماس، سيُقدم بموازاته بلاغ إلى المحكمة الموقرة بشأن قضية م.ع. ٠٢/٤٦٠٨ تعلن فيه الملتمسة رقم ١ عن تقديم هذا الإلتماس وستطلب إبقاء الإلتماس (الأول) عالقًا إلى حين البتّ النهائي في هذا الإلتماس.

[...]

نواقص في الإجراء التشريعي وانعدام البنية التحتية من الحقائق:

٦١ سُنَّ القانون من دون أن يحظى المُشرّع ببنية تحتية من الحقائق، ومن دون معلومات معتمدة حول الحاجة للقانون وحول إسقاطاته. كما أن المبادرين لتشريعه لم ينجحوا في عرض أية معطيات تذكر تدعم إدعاءَهم بالحاجة لسنّ القانون. فمن جهة إدّعى المبادرون للقانون أن هناك حاجة أمنية من وراء سنّه في ضوء تزايد ضلوع سكان الضفة الغربية وقطاع غزة الذين حصلوا على مكانة في إسرائيل بفضل لمّ الشمل، في «دفع عمليات تفجيرية»، ومن جهة أخرى اتضح بعد الطلب منهم إبراز معطيات دقيقة أن الحديث يدور عن **عشرين** مشتبهًا بهم في الضلوع المباشر أو غير المباشر، من أصل مجموعة يتعدى تعدادها **الآلاف** الكثيرة من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة ممّن حصلوا على مكانة في إسرائيل بفضل لمّ الشمل. وقد ورد في ردّ الملتَمَس ضدهم الذي قُدّم إلى المحكمة العليا في الثالث عشر من نيسان ٢٠٠٢ في قضية م.ع. ٠٢/٤٦٠٨، والذي تطرق إلى قانونية قرار الحكومة الصادر في الثاني عشر من أيار للعام ٢٠٠٢، تفصيلٌ لستة أمثلة فقط كان فيها الحاصلون على مكانة في إسرائيل ضالعين بشكل مباشر أو غير مباشر في تنفيذ عمليات تفجيرية وبمدّ يد العون لتنفيذها. وبناءً عليه، وحتى لو كانت هذه المعلومات مُعتمَدة، فإنّ الحديثَ يدورُ عن نسبة تقترب من الصفر من الحاصلين على مكانة، ولا يمكن الاستدلال منها بالتأكيد حول الخطر الكامن في الحاصلين على مكانة، وبالتأكيد بالنسبة لكل سكان «المنطقة».

الصفحة رقم ٢٠ من بروتوكول جلسة لجنة الداخلية في الرابع عشر من تموز للعام ٢٠٠٣، مرفقة كملحق رقم ع/١٢.

الرد المقدم في قضية م.ع. ٠٢/٤٦٠٨، مرفق كملحق رقم ع/١٣.

٦٢ يُذكر أنه وعلى الرغم من الطلبات الصريحة من جانب أعضاء اللجنة تأجيل إجراء المصادقة على تحويل مشروع القانون إلى القراءة الثانية والثالثة في الكنيست، إلا أن أعضاء اللجنة لم يحصلوا على المعلومات التي طلبوها فيما يخص القانون المقترح. وهكذا، وفي جلسة لجنة الداخلية التي أجريت في الرابع عشر من تموز للعام ٢٠٠٣ سُئل المحامي مني مزوز، نائب المستشار القضائي للحكومة وممثل وزارة القضاء عن عدد البالغين من بين الحاصلين على مكانة في إسرائيل نتيجة للمّ الشمل، وكان جوابه للأسف: «هذا غير مهم».

را الصفحة رقم ١٦ من الملحق رقم ع/١٢ أعلاه.

٦٣ كما أن المعطيات التي أوردت لم تكن معطيات مُعتمَدةً يمكن أن تُشكل بنية تحتية حقائقية. ففي جلسة لجنة الداخلية التي أجريت في الرابع عشر من تموز للعام ٢٠٠٣ إدّعى المحامي مزوز أنه وبين السنوات ١٩٩٤ و٢٠٠٢ إستقر في إسرائيل حوالي ١٣٠,٠٠٠ إلى ١٤٠,٠٠٠ فلسطينيًا، في أعقاب إجراء لمّ الشمل للعائلات. مقابل ذلك، إدّعى السيد هرتسل غدج، مدير دائرة السكان، أنه وبين السنوات ١٩٩٣ و٢٠٠٢ قُدّم ٢٢,٤٠٠ طلب لمنح مكانة لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة، صودق على ١٦,٠٠٧ طلبات منها.

را الصفحتين ٤، ١٥ من الملحق رقم ع/١٢ أعلاه.

٦٤ وحتى أن السيد غدج إعترف خلال الجلسة في لجنة الداخلية بأنه لا يملك توزيعة دقيقة للمعطيات عن الأولاد من مجمل طالبي المكانة، ولا حتى عن توزيعة لجنوسة (جندر) طالبي المكانة. وطالبَهُ القائم بأعمال رئيس اللجنة بعرض هذه المعطيات على اللجنة. ولم تُعرض هذه المعطيات على أعضاء اللجنة قبل المصادقة على تحويل مشروع القانون إلى القراءتين الثانية والثالثة.

را الصفحة رقم ١٧ من الملحق رقم ع/١٢ أعلاه.

٦٥ لم تكن بحوزة السيد غدج أيضًا معطيات حول عدد الطلبات للحصول على مكانة والتي قدمها مواطنون ومُقيمون دائمون في إسرائيل لمواطنين أردنيين، وطلب منه القائم بأعمال رئيس اللجنة أن يعرض هذه المعطيات على اللجنة. ولم تُعرض هذه المعطيات على أعضاء اللجنة قبل المصادقة على تحويل مشروع القانون للقراءتين الثانية والثالثة.

را الصفحة رقم ١٩ من الملحق رقم ع/١٢ أعلاه.

٦٦ كما أن السيد غدج لم يكن يملك معطيات حول التقسيمة السنوية لعدد الطلبات التي صودق عليها، ولم تُعرض على اللجنة قبل المصادقة على تحويل مشروع القانون للقراءتين الثانية والثالثة.

را الصفحة رقم ١٩ من الملحق رقم ع/١٢ أعلاه.

٦٧ وقد سُئل المحامي داني غواطاه، مستشار قضائي لـ «الشاباك»، عن عدد الحالات التي كان ضالعًا فيها مواطنون أردنيون متزوجون من مواطنين أو من سكان إسرائيليين، في عمليات تفجيرية، ولم يردّ على السؤال. وطلب رئيس اللجنة من المحامي مزوز عرض معطيات حول شكل تعامل الدول الأوروبية والولايات المتحدة مع وضع من النزاع المسلح، ولكنه لم يعرض المعطيات كما أسلف أمام اللجنة.

را الصفحتين رقم ٢٠ و٢٢ من الملحق رقم ع/١٢ أعلاه.

٦٨ وعليه، فإن المعطيات المعروضة، في حال وعُرضت أصلاً، لا تُبرر التشريع موضوعَ الجّدل. وحتى لو قُبل الإدعاء بأن الحديث عن حوالي ٢٠ شخصًا (أو ستة)، إلا أن هذه الحالات، وعلى الرغم من خطورتها التي لا يمكن الإستخفاف بها أبدًا، لا تشكل تأسيسًا لشبهة أيًا كانت تجاه مجموعة كاملة نتيجة لإنتمائها الإثنيّ. وما هو مُؤَكّد هنا هو إفتقار هذه الحالات لما يثبت خطرًا واقعًا لا محالة، لا يمكن دحضه. وليس أفضل من إقتباس أقوال القاضي حيشين في قضية **سطمكه**:

... لو صحّ مثلا أن نسبة الزيجات الوهمية من مجمل الزيجات في هذه التقسيمة، هي قليلة (نسبيًا)، فهل من العدل جرجرة مئات الأزواج الأبرياء بسبب أولئك القلائل الخاطئين؟ وماذا لو أن المُلتَمَس ضدهم يصنعون من الحبة قبة... ومكتوب ومنصوص أنه وإلى حين إتخاذ سلطة لقرار ماس لحقوق الفرد – إن كان قرارًا فرديًا أو قرارًا شاملاً – فإن على هذه السلطة جمع المعطيات المتعلقة، وفرز الغثّ من السمين، وتحليل المعطيات، والتفكّر بها، وتفهم معنى القرار المقترح ونتائجه المتوقعة، وعندها فقط القيام بذلك... لنفترض أن الحديث يدور عن زواج وهميّ بنسبة واحد إلى عشر زيجات. هل يمكن ترسيم علاقة عقلانية جديرة بين الوسيلة وبين الهدف؟ هل تبرر هذه العلاقة العقلانية معاناة التسعة من أجل الواحد؟ من الصعب الإنعتاق من الإنطباع بأن الصدفة هي التي ستحسم فيما إذا كانت السياسة ستؤدي إلى إجتثاث الزيجات الوهمية أو إلى المسّ بالزيجات الحقيقية. الضرر – المسّ بالزيجات الحقيقية – هو حقيقي ومثبت؛ الإستفادة – المسّ بالزيجات الوهمية – هي موضع جدل وغير مثبتة. زِدْ على ذلك أنه وفي غياب الإحصائيات، سيكون من الصعب تجاهل الإمكانية الحقيقية بأن الكثيرين – أولئك المتزوجين زيجات حقيقية – سيعانون جراء القليلين – أولئك المتزوجين في زيجات وهمية.

م.ع. ٩٧/٣٦٤٨ **سطمكه وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين**، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٣(٢)، ص ٧٢٨, ٧٧٧-٧٨٦.

[...]

٧٥ ويجدر القول أيضًا أن ممثلي «الشاباك» في المستويات المختلفة تدخلوا في الإجراء التشريعي للقانون، وذلك على الرغم من أن الحديث يدور عن تشريع مدني، وحتى أنهم مثلوا أمام لجنة الداخلية في جلسات مغلقة.

٧٦ وهكذا، لم تُعرض أمام بيت المُشرّعين معطيات مقنعة تبرر الحاجة من وراء هذا التشريع، ما يدلّ على الهدف غير اللائق من وراء التشريع وعلى النواقص الجوهرية في المصادقة عليه. كما أن المُشرّع لم يُطبّق ما جاء في قانون «أيراد المعلومات بشأن تأثير التشريع على حقوق الطفل للعام ٢٠٠٢».

[...]

بناءا على ما تقدم، نطلب من هيئة المحكمة المحترمة الاستجابة للإلتماس والحكم على المُلتَمَس ضدهم بدفع الأتعاب.

[إمضاء]	[إمضاء]
حسن جبارين، محام بالنيابة عن المُلتمسين	أورنه كوهن، محامية بالنيابة عن المُلتمسين

حسن جبارين محام ومدير عام عدالة والمحرر المسؤول لدفاتر عدالة
أورنه كوهن محامية مع طاقم عدالة

حالة الطوارئ

نشرة معلومات رقم ١، قدّمها مركز عدالة للجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان

الثاني والعشرون من تمّوز ٢٠٠٣

الميثاق الدَّولي للحقوق المدنيَّة والسّياسيّة (ICCPR)، المادة الرابعة – حالة الطوارئ والإنتقاص منَ المعايير الدّوليَّة

قائمة القضايا، السؤال الثاني:

إلى أيّ مدى تنتقص إسرائيل من فقرات الميثاق الشّرطيَّة، مرتكزةً بذلك على حالة الطوارئ المعلنة عند إقرار الميثاق؟ في ضوء «ملاحظات اللجنة الإختتامية» (CCPR/C/79/Add.93) و«التعليق العام» رقم ٢٩ (HRI/GEN/1/Rev.5/Add.1)، يُرجى تزويدنا بمعلومات مفصَّلة عن التقييدات أو الانتقاصات التي قامت بها إسرائيل، على أرض الواقع، فيما يتعلّق بجميع بنود الميثاق، موضّحةً توافقها والميثاق.

تحفّظ إسرائيل من الميثاق الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة، ٣ تشرين الأول ١٩٩١ – «لا تزال إسرائيل، منذ تأسيسها، ضحيّةً للتهديدات وللهجومات المتواصلة على صميم وجودها وعلى حياة مواطنيها وممتلكاتهم. وقد اكتسبت هذه التهديدات والهجومات المتواصلة شكلَ التهديد بالحرب، والهجومات الفعلية المسلّحة والحملات الإرهابية، التي أوقعت الخسائر البشرية بالأرواح والإصابات. وفي ضوء ما أسْلِفَ، فإن حالة الطوارئ التي أعلِن عنها في أيار العام ١٩٤٨ ما زالت سارية المفعول منذ ذلك الحين. وهي حالة طارئة عامة بحسب تعريفها وفقًا للمادة ٤(١) من الميثاق. وبناءً عليه، رأت الحكومة الإسرائيلية ضرورة اتخاذ إجراءات، طبقًا للمادة الرابعة التي سبق ذكرها، وفقًا لما تتطلبه مقتضيات الوضع تحديدًا، بغية الدّفاع عن الدولة وحماية الأرواح والممتلكات، بما في ذلك ممارسة سلطة الاعتقال والتوقيف. وبقدر ما تتنافى أيٌّ من هذه الإجراءات مع المادة التاسعة من الميثاق، فإنّ إسرائيل تنتقصُ بذلك من إلتزاماتها بموجب تلك الفقرة الشرطيّة».

قائمة القضايا، السؤال الثالث:

ما هي الوضعية القانونية للالتماس الذي يطعن في حالة الطوارئ والذي ما زال عالقا أمام المحاكم الإسرائيلية (الفقرة ٧٤)؟

قائمة القضايا، السؤال الرابع:

كيف يتمّ ضمان الامتثال للميثاق عند إتباع إجراءات مكافحة «الإرهاب» وفقًا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣؟

حالة الطوارئ المعلنة رسميًا منذ ٥٥ عاما (منذ العام ١٩٤٨ حتى الوقت الراهن)

يفيد البند الرّابع من الميثاق الدَّولي للحقوق المدنيَّة والسّياسيّة (ICCPR)[١] أنّ حالة الطوارئ هي وضع «يهدّد حياة الأمة». وتوضّح التعليقات العامة رقم ٢٩ (الفقرتان ١ و٢) أن بإمكان الدولة «الانتقاص موقتًا من بعض إلتزاماتها» من خلال الإلتجاء إلى إجراءات مُحدّدة «يتعيّن

عليها أن تكون ذات طبيعة إستثنائية وموقتة». وتشدّد اللجنة في معرض تعليقاتها العامة على أن «على استعادة الوضع العادي الذي يضمن الاحترام التام للميثاق أن تكون الهدف الأساس للدولة الطرف المنتقصة من الميثاق».

أعلن مجلس الدولة المُؤقت في أيار للعام ١٩٤٨ حالة الطوارئ بموجب البند ٩ من نظام القانون والإدارة للعام ١٩٤٨. وظلّت حالة الطوارئ الاسرائيلية سارية المفعول من دون أية معاينة حتى العام ١٩٩٦، حين أقرّت الكنيست «قانون أساس: الحكومة» الذي ألزمَ بالنظر في حالة الطوارئ والمصادقة عليها مجددًا، سنويًا. وبموجب المادة ٣٨(ب) من «قانون أساس: الحكومة» المُعدّل للعام ٢٠٠١، فإنه بالإمكان الإعلان عن حالة الطوارئ لمدّة عام واحد، على أن يتمّ النظر فيها لاحقًا، وبالامكان تمديدها في حال استدعى الوضع ذلك. وقد مدّدت الكنيست حالة الطوارئ بروتينيّة من دون الأخذ بعين الاعتبار، جدّيًا، ما إذا كان وضع اسرائيل يسوّغ مثل هذا التمديد؛ وهكذا ظلّت اسرائيل في حالة طوارئ متواصلة على مدى الخمس والخمسين سنة الماضية.

وبدلاً من أن تكون عشرات من قوانين وأنظمة الطوارئ المعمول بها والمرجوع إليها حتى الآن، ذات «طبيعة مؤقتة وإستثنائية»، فقد أصبحت جزءًا لا يتجزأ من المنظومة القانونية في اسرائيل.[٢] كما قامت اسرائيل بدمج إجراءات الطوارئ ضمن عملها اليومي. ويناقض إستبقاء حالة الطوارئ المتواصلة، في الوقت الذي تقرّ فيه اسرائيل بأن «المؤسسات المدنية والحكومية الاسرائيلية تعمل عامة بصورة متواصلة وعادية»،[٣] الطبيعة الإستثنائية لصلاحيات الطوارئ، ويتيح للدولة شرعنة إنتقاصاتها غير اللازمة وغير المبرّرة من إلتزاماتها الدولية، بما في ذلك للميثاق الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة. أضفْ على ذلك – وكما شدّدت اللجنة مرارًا وتكرارًا في الملاحظات الاختتامية الموجّهة إلى إسرائيل في العام ١٩٩٨ (الفقرة ١١) والتعليقات العامة رقم ٢٩ – وجوبَ قصور الإنتقاصات المسموح بها «على ما تتطلبه مقتضيات الوضع تحديدًا». وبانتهاكها المباشر للتعليقات العامة رقم ٢٩ (الفقرة ١١)، استعانت اسرائيل، مرارًا وتكرارًا، بحالة الطوارئ المعلنة مبرّرةً بذلك تجاوزاتها الخارقة لقواعد القانون الدولي الجازمة، بما في ذلك فرض العقاب الجماعي والتجريد التعسّفي من الحريات والانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة.

مبنى ونطاق صلاحيات الطوارئ للدولة

هنالك ثلاثة مصادر مختلفة للقانون تجيز إستخدام صلاحيات الطوارئ وسنّ تشريعات الطوارئ في اسرائيل.

أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) للعام ١٩٤٥

شُرّعَ خلال فترة الانتداب البريطاني العديد من أنظمة الطوارئ أو الدفاع التي وُطدَتْ نهائيا في العام ١٩٤٥، لتصبح ما يعرف اليوم بأنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) للعام ١٩٤٥. وقد منحت هذه الأنظمة السلطات صلاحيات واسعةً جدًا، بغية الحفاظ على النظام العام وقمع الأعمال

الاحتجاجية والشغب. وأتاحت هذه الأنظمة، من ضمن ما أتاحته، تدميرَ وإغلاقَ البيوت، الاعتقالات الاداريةَ، محاكمةَ المدنيينَ على مخالفات أمنية في محاكمَ عسكرية، حظرَ التنقّل بحريّة، التهجيرَ، الرقابةَ، مصادرةَ الممتلكات الخاصة، إخراجَ المُنظمات «المعادية» عن القانون ومقاضاتها، فرضَ التقييدات على إستخدام وسائل الإتصال السّلكية واللاسلكية، وما شابه... وظلّت أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) للعام ١٩٤٥ سارية المفعول عند قيام الدولة، وتبنتها اسرائيل في العام ١٩٤٨، بموجب البند ١١ من نظام الإدارة والقانون. وقد شكّلت هذه الأنظمة مصدرًا رئيسيًا للقانون أثناء فترة الحكم العسكري، الذي فُرضَ على المواطنين العرب في اسرائيل، منذ العام ١٩٤٨ وحتى العام ١٩٦٦. وما زالت هذه الأنظمة سارية المفعول حتى هذا اليوم، مع إدخال بعض التعديلات والإستثناءات عليها، وهي تشكّل جزءًا من تشريع الدولة العادي. والأنكى من ذلك هو عدم إستناد هذه الأنظمة الى حالة طوارئ معلنة رسميًا.[٤]

تشريعات الطوارئ الحكومية التي سُنّتْ بموجب البند رقم ٩ من نظام الإدارة والقانون – ١٩٤٨

إن الحكومة ورئيسها لوحده – في الحالات الطارئة – مُخوّلان بتشريع أنظمة طوارئ بغية الدفاع عن الدولة والأمن العام والحفاظ على الإمدادات والخدمات الأساسية. ويجوز لأنظمة الطوارئ المشرّعة بموجب هذه الصلاحية أن تحلّ محلّ تشريعات الكنيست العادية، وهي تقوم بذلك فعلا. وتشكل هذه الصلاحيات إنتهاكًا لمبادئ سيادة القانون وفصل السلطات.

وتخوّل حالة الطوارئ المعلنةُ الحكومةَ باللجوء إلى صلاحيات غير عادية، بما في ذلك مجموعة من الإجراءات الأمنية الخاصة التي تحدّ من الحقوق الأساسية وتنتهكها، في مختلف مجالات الحياة. وفي حال وألغيتْ حالة الطوارئ المعلنة فإنّ مفعول هذه التشريعات يبطلُ تلقائيًا.

قوانين الكنيست كردّ فعل على حالة الطوارئ

يظل مفعولُ العديد من القوانين ساريًا خلال حالة الطوارئ المعلنة رسميًا، على الرغم من أن الكنيست قامت بتشريع وتعديل هذه القوانين شأنها شأن القوانين العادية.

التماس للمحكمة العليا يطعن في حالة الطوارئ المعلنة

قدّمت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، في أيار العام ١٩٩٩، إلتماسًا إلى المحكمة العليا تطالب فيه بإلغاء حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة وصادقت عليها الكنيست في الفاتح من شباط للعام ١٩٩٩.[٥] وادّعت مقدّمة الالتماس أنّ تبرير صلاحيات الطوارئ الممنوحة للحكومة من خلال حالة الطوارئ المعلنة، سار فقط في حال نشوء حالة طوارئ حقيقية تحول دون وصول نوّاب الكنيست، فعليًا، إلى مبنى الكنيست، وبالتالي الحؤول دون إقرار التشريعات بطريقة عادية. كما ادّعت جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل أنّ حالة الطوارئ تمنح الحكومة صلاحيات واسعةً لا مبرر لها من ناحية تقييد الحقوق، حتّى في الحالات التي تكون فيها هذه الإجراءات غير متعلقة البتّة بأيّة إحتياجات أمنية حقيقية، مثل فرض رقابة ما على الأسعار. وأصدرت المحكمة العليا،

في تشرين الأول للعام ١٩٩٩، أمرًا إحترازيًا يطلب من الدولة تقديم تسويغاتها لعدم إلغاء إعلان حالة الطوارئ. وأعلنت الدولة، خلال جلسات المحكمة العليا للتداول في الإدّعاءات، أنه تمّ اتخاذ الإجراءات بغية الحدّ من إعتماد الحكومة على تشريعات الطوارئ. واستنادًا إلى هذا الإعلان، طلبت المحكمة من الدولة تقديم المعطيات حول الخطوات التشريعية المحدّدة الجاري اتخاذها في هذا الصدد. وحثّت المحكمة العليا، خلال جلسات التداول في الادعاءات، في حزيران العام ٢٠٠١، وزارة العدل على إنجاز تشريع يلغي حالة الطوارئ، أو، على الأقل، يلغي بعض القوانين التي تستقي صلاحياتها من هذه الحالة.

فشلت الدولة منذ تشرين الأول من العام ١٩٩٩ وحتى آذار للعام ٢٠٠٣ في الردّ على طلب المحكمة العليا. لكنها أعلنت، خلال جلسة التداول في الادعاءات الأخيرة المنعقدة في آذار ٢٠٠٣، أن ثمّة ضرورة في ترسيخ إعلان حالة الطوارئ، في ضوء الوضع الأمني الراهن في إسرائيل. ووافقت المحكمة العليا على إدّعاء الدولة القائل بحدوث تغيّر جدّي في الوضع الأمني منذ تقديم الالتماس، واقترحت على «جمعية حقوق المواطن في إسرائيل» أن تقوم بتعديل الالتماس الذي قدمته حتى يتسنّى لها أخذ هذا الوضع في الحسبان.[٦] ولم تقم «جمعية حقوق المواطن» بتقديم التماس معدّل حتى كتابة هذا السطور.

بعض الأمثلة حديثة العهد حول تسخير أنظمة الطوارئ ضدّ القادة والناشطين السياسيين العرب

نودّ هنا أن نلفت إنتباه اللجنة إلى إستناد إسرائيل المتزايد إلى قوانين الطوارئ بغية قمع المعارضة السياسية التي يقودها القادة السياسيون والناشطون الفلسطينيون في إسرائيل. ويعتبر لجوء الحكومة لمثل هذه الصلاحيات، مستهدفةً بها شخصيات من أبناء الأقلية الفلسطينية، من قادة مُنتخبين وناشطين سياسيين، بمثابة محاولة للتحكّم بحريّة التنقّل وحرية التعبير وحرية التنظّم. ويشكّل اللجوء لقوانين الطوارئ المذكورة ضَدّ من يعلنون معارضتهم للحكومة، وخصوصا ضدّ شرعيّة الاحتلال، إنتهاكًا فظًا ومُتماديًا للحقوق التي يحميها القانون، الأمر الذي لا يمكن تسويغه بموجب مقتضيات حالة الطوارئ المعلنة. ويشكّل مثل هذا الكبت للمعارضة الداخلية، عن طريق تطبيق تشريعات تعود الى الفترة الكولونيالية في سياق حالة الطوارئ الاسرائيلية «المُطبّعة»، تهديدًا لا يقتصر على الأقلية الفلسطينية فحسب، بل ويتجاوزها ليهدّد – أساسًا – إمكانية قيام نظام حكم دمقراطي لجميع المواطنين.

أمر تمديد سريان مفعول أنظمة الطوارئ (السفر إلى الخارج) للعام ١٩٤٨

يخوّل هذا الأمر وزير الداخلية بصلاحية منع أي مواطن اسرائيلي من مغادرة البلاد «كما يراه مناسبا»،[٧] في حال وكان هناك أيُّ تخوّف من أن تُلحق مغادرته أيّ ضرر بالأمن القومي. وتفيد المادة رقم ٦: «يجوز لوزير الداخلية منع أي شخص من مغادرة إسرائيل إذا كان هناك أي سبب يشتمّ منه أنّ من شأن مغادرته المسّ بأمن الدولة». وعادةً ما تستند هذه الأوامر إلى «أدلّة سرّية»

لا يُفصَح عنها، وليس ثمّة حق في عقد جلسة لاستعراض الادعاءات قبل إصدار الأمر.

ينتهك هذا الأمر المبادئ الشرعية وسيادة القانون المرسّخة في صلب الميثاق ذاته، وفي التعليقات العامة رقم ٢٩ (الفقرة ١٦) التي تطالب باحترام هذه المبادئ الأساسية، بما في ذلك الحقّ في المحاكمة العادلة. وإضافة إلى ذلك، يشكّل الإستناد إلى الأدلة السريّة في المحكمة لتسويغ حظر السفر، الذي يحرم الفرد عمليًا من القدرة على الطعن في الأمر او الردّ على هذه الأدلة، إنتهاكًا شديدًا لإلتزامات إسرائيل الأساسية بموجب المادة ٢(٣) من الميثاق التي تفرض عليها توفير حل فعليّ في هذا الشأن. ويمثّل إستخدام هذا الأمر إنتهاكًا فظًا لا محلّ له لحقّ الفرد في الحرية والأمن (المادة رقم ٩ من الميثاق الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية)، إضافة الى حقّه في حريّة التنقّل (المادة ١٢ من الميثاق الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية).

محمد كناعنة، السكرتير العام لحركة «أبناء البلد»

أصدر مدير دائرة السكان التابعة لوزارة الداخلية، في آذار للعام ٢٠٠٢، أمرًا يمنع محمد كناعنة من السفر الى مصر لمدة عام واحد «لأسباب أمنية». وألغيَ هذا الأمر في أيلول للعام ٢٠٠٢ بعد ستة أشهر على إصداره، في أعقاب توجيه العديد من الرسائل التي تطعن في أمر التقييد.

الشيخ رائد صلاح، رئيس الحركة الإسلامية في إسرائيل

شغل الشيخ رائد صلاح منصب رئيس منتخب لبلدية أم الفحم خلال الفترة الممتدة من العام ١٩٨٩ وحتى أواسط ٢٠٠١، وهو يعتبر أحد القادة البارزين للجماهير العربية. وبحكم كونه رئيس الحركة الاسلامية في إسرائيل فهو قائد سياسيّ واجتماعيّ ودينيّ في آنٍ واحد ويؤيده عشرات الآلاف من الفلسطينيين مواطني اسرائيل. وفي شهر شباط للعام ٢٠٠٢ أصدر وزير الداخلية آنذاك، إيلياهو يشاي، أمرًا يستند إلى أنظمة الطوارئ (السفر الى الخارج) للعام ١٩٤٨، يقضي بمنع الشيخ رائد صلاح من مغادرة البلاد لمدّة ستة أشهر، وهو ما أدّى بالتالي إلى حرمانه من أداء فريضة العمرة. وفي تمّوز من العام ٢٠٠٢ رفضت المحكمة العليا إلتماسًا قدّمه مركز عدالة نيابة عن الشيخ رائد صلاح يطعن فيه بالأمر لكونه يشكّل إنتهاكًا لحقّه في حماية حقوقه الفردية، ولحقّه في حرية التنقل وحرية العبادة.[٨] واستنتجت المحكمة أنه وعلى الرغم من رسوخ حرية التنقل في قانون أساس: حرية الإنسان وكرامته، إلا أنه لا يزال بمستطاع الدولة منع السفر إلى الخارج إستنادا إلى «تخوّف حقيقي وجديّ» من أن يمسّ سفرُ مقدّم الطلب بأمن الدولة. وعلى الرغم من عدم أجراء جلسات التداول في الادعاءات مسبقًا، واللجوء إلى أدلة سرّية لتبرير أمر التقييد، فقد قضت المحكمة بأنّ الشيخ رائد صلاح قد «استنفد كامل حقّه» في جلسة عادلة لاستعراض الادعاءات.

وأضافت المحكمة أن منع فرد ما من مغادرة البلاد لأداء فرض ديني هو انتهاك خطر لحرية العبادة. لكنها صرّحت أنّ بإمكان الشيخ رائد صلاح أداء العمرة بعد إنتهاء تقييدات حريَة التنقل المفروضة عليه، لأنّ أداء العمرة غير مقتصر على موعد محدّد في السنة. وما فتئ الوزير يجدّد حظر سفر الشيخ رائد صلاح كلّ ستّة أشهر، منذ إصداره الأمر الأوّل، وهو لا يزال ساري المفعول حتى يومنا هذا، أي بعد مرور عامٍ ونصف العام على إصداره.

النائب د. عزمي بشارة، رئيس حزب التجمّع الوطني الدمقراطي

قُدّمت لائحة إتهام ضد النائب د. عزمي بشارة وضد مساعديْه البرلمانييْن بموجب المادة ١٨(د) من أنظمة الطوارئ (السفر الى الخارج) لمساعدته فلسطينيين من مواطني إسرائيل على زيارة ذويهم اللاجئين في سوريا، الذين بُوعد بينهم منذ أكثر من خمسين عاما. وتمنع المادة ١٨(د) أي مواطن إسرائيلي من مساعدة آخرين على السفر الى الدول المدرجة ضمن المادة ٢أ من قانون حظر التسلل (الجُنح والسلطان القضائي) للعام ١٩٥٤، وهو قانون طوارئ إضافيّ، من دون الحصول، مسبقًا، على إذن من وزير الداخلية. وتقع الدول العربية وحدها ضمن تعريف «الدول العدوّة». وكانت السّفرات عبارة عن مجهود إنسانيّ قام به النائب بشارة، وكان معظم المشاركين فيها من المسنين الذين أُرغم بعض أبناء عائلاتهم على الخروج من فلسطين إلى سوريا كلاجئي حرب إبّان حرب العام ١٩٤٨، ومنعتهم السلطات الاسرائيلية لاحقًا من العودة إلى بيوتهم.

وعلى الرّغم من أنّ النظام ١٧(س) من أنظمة الطوارئ (السفر الى الخارج) يُعفي الشخص الذي يحمل جواز سفر دبلوماسي من المقاضاة الجنائية، إلا أن الكنيست رفعت الحصانة عن النائب بشارة بهدف البدء في مقاضاته جنائيًا، نزولا عند طلب المستشار القضائي للحكومة.

في الثالث عشر من آذار من العام ٢٠٠٢، وفي الوقت الذي كان يجري فيه تداول القضية الجنائية ضد النائب بشارة، أقرّت الكنيست التعديل رقم ٧ على أنظمة الطوارئ (السفر الى الخارج). ويبطل هذا التعديل السماحَ لنواب الكنيست بالسفر القانونيّ إلى «الدول العدوّة». ووفقًا لهذا التعديل الجديد، لم يعد بإمكانَ نوّاب الكنيست الاعتماد على جوازات سفرهم الدبلوماسية للسفر الى تلك الدول من دون الحصول على إذن مسبقًا، أي أنه صار يتوجّب عليهم الآن الحصول على إذن من وزير الداخلية أو من رئيس الحكومة.

وقد رفضت محكمة الصلح لائحة الاتهام الموجهة ضد النائب بشارة في شهر نيسان من العام ٢٠٠٣، لسبب وحيد، وهو إعفاء نوّاب الكنيست، كحاملين لجوازات سفر دبلوماسية، من المقاضاة بموجب أنظمة الطوارئ (السفر الى الخارج)، في التاريخ المذكور الذي ارتكبت فيه المخالفات المزعومة ١٧(س).[٩]

قانون صلاحيّات الطوارئ (الاعتقال) للعام ١٩٧٩

إستبدل قانون صلاحيّات الطوارئ (الاعتقال) للعام ١٩٧٩ المادتين رقم ١٠٨ ورقم ١١١ من أنظمة الدفاع (ساعة الطوارئ) للعام ١٩٤٥. ويمنح القانون الحالي وزير الأمن صلاحيات إجتهاديةً واسعةً لإصدار أمر اعتقال إداري ضدّ أي فرد مواطن في الدولة، كما وتتيح هذهً الصلاحيات للوزير إمكانية إحتجاز هذا الفرد من دون أية تهمة أو محاكمة. وبإمكان وزير الأمن، بموجب المادة ٢أ، أن يأمر باحتجاز أي فرد في حال وكان «لديه مبرّر معقول يجعله يعتقد أنّ هناك أسبابًا تتعلّق بأمن الدولة أو بالأمن العام تستدعي إعتقال شخص ما». ويتيح هذا الأمر تنفيذ اعتقال لفترة أوّلية مدّتها ستّة أشهر، وبالإمكان تمديدها إلى أجل غير مسمّى. وتتيح إجراءات الاعتقال الإدارية احتجاز فرد ما من دون تهمة أو محاكمة. ويجدر الذكر هنا أن قانون الاعتقال ليس بقانون طوارئ البتة، بلً هو قانون عادي.

ينتهك قانون الاعتقال مجموعة من الحقوق غير المنتقصَة والمُدرجة ضمن المادة رقم ٤ من الميثاق الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المادة رقم ٧ (الإنعتاق من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة الفظة أو غير الانسانية أو المذلّة) والمادة رقم ١٦ (تعريفه كشخص أمام القانون). وإضافة الى ذلك، تلزم التعليقات العامة رقم ٢٩ الدولَ الأطرافَ بتوفير حلّ عمليّ (المادة ٢(٣) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، استناداً الى سيادة القانون، والشرعية والحق في المحاكمة العادلة – أي جميع الحقوق غير المنتقصة.

ولأنّ اسرائيل لا تزال موجودة في حالة طوارئ معلنة منذ العام ١٩٤٨، فإن وزير الأمن يتمتّع بصلاحية اعتقال الأفراد، إداريًا، في أي وقت يرتأيه، حتّى لو لم تكن هناك حالة طوارئ حقيقية تستدعي مثل هذه الخطوة الاستثنائية. وعلى الرغم من انتقاص إسرائيل المعلَن من المادة رقم ٩ (الحقّ في حرية الفرد وأمنه)، فإنه لا يجوز إستخدام حالة الطوارئ المُعلنة لتسويغ الإجراءات التي لا تتطلبها مقتضيات الوضع تحديداً. وفي الوقت الذي يكون فيه الأمر خاضعًا للمراجعة القضائية،[١٠] فإنّ المادة رقم ٩ من قانون الاعتقال تفيد بتطبيق الإجراءات الأولية لاستصدار أمر اعتقال إداري في ظروف من السريّة، منتهكة بذلك مبدأ علنية الجلسات، وحقّ الفرد في حماية حقوقه الفردية، كما تنصّ على ذلك المادة رقم ٩ من الميثاق.

السيد غسان عثاملة، عضو اللجنة المركزية، حزب التجمّع الوطني الدمقراطي

في تشرين الثاني من العام ٢٠٠٠ قام جهاز الأمن العام («الشاباك») باعتقال السيد غسان عثاملة، وهو فلسطيني من مواطني اسرائيل، وعضو في اللجنة المركزية لحزب التجمع الوطني الدمقراطي. وبعد قيام جهاز الأمن العام بالتحقيق معه على مدى عشرة أيام، جرى خلالها إحتجازه في الحبس الانفرادي، ومنعه من مقابلة محاميه،[١١] وُضعَ تحت الإعتقال الاداري لمدة ستة أشهر. ولم تقدّم ضدّ عثاملة لائحة إتهام، كما لم تتمّ إدانته بأية جريمة البتّة. ولقد مثل مركز عدالة السيد عثاملة في هذه القضيّة. وصادقت المحكمة المركزية والمحكمة العليا على أمر الإعتقال الإداري، الذي وقّعه وزير الأمن ورئيس الحكومة آنذاك.[١٢] وقد اعترفت مؤسسة العفو الدولية بالسيد عثاملة كسجين ضمير مُحتمل.

وجرى قسم من الاجراءات في كلٍّ من المحكمة المركزية والمحكمة العليا، بغياب محامي السيد عثاملة. ونوقشت خلال هذه الجلسات «أدلة سرّية». ولم يُؤذَن لمحامي السيد عثاملة بالاطلاع على هذه الأدلة، ومُنع من الوصول إلى عدد من الشهود الرئيسيين الذين أتيح للمدعي وللقاضي سماعهم. واختار القاضي استثناء السيد عثاملة ومحاميه من حضور جلسات تداول الأدلة والادعاءات التي قدّمها جهاز الأمن العام والمدعي، لصالح اعتقال السيد عثاملة بموجب البند ٦(س) من القانون. وينصّ البند ٦(س) من قانون الاعتقال على ما يلي: «... يجوز للمحكمة المركزيّة أن تتسلّم دليلا، حتّى من غير حضور المعتقل أو محاميه، أو من دون كشف ذلك لهما، إذا اقتنع [رئيس المحكمة المركزية] بعد مراجعة الدليل أو استعراض الادعاءات، حتى لو كان ذلك من دون حضور المعتقل ومحاميه، بأنّ من شأن الكشف عن الدليل للمعتقل أو لمحاميه أن يعرّض أمن الدولة أو الأمن العام للخطر».

مرسوم حظر الإرهاب للعام ١٩٤٨

أقرّ مجلس الدولة المؤقّت هذا المرسوم في العام ١٩٤٨، وهو لا يزال مُتبعًا حتى يومنا هذا. ويحدّد هذا المرسوم مجموعة من المخالفات التي تسمح بإدانة المتّهم حتى لو لم تظهر هناك أية نتائج عن السلوك المحظور. ويعتمد سريان مفعول هذا المرسوم على حالة الطوارئ المعلنة.

وتنصّ الفقرة الشرطيّة رقم ٣ من المرسوم على أن العضوية في منظمة إرهابية هي مخالفة تصل محكوميتها حتى ٥ سنوات من السجن. وتكفي مجرّد العضوية لتقديم لائحة إتهام ضدّ شخص وإدانته بموجب هذه الفقرة الشرطية، ولا يتطلب ذلك الضلوع المباشر أو غير المباشر في أية ممارسات عنيفة.

تحظر الفقرة الشرطية رقم ٤(ج) أي نشاط يتماثل أو يتعاطف مع منظمة إرهابية ما، في مكان جماهيري أو على مرأىً من الناس، ويتضمّن ذلك «التلويح بالعلم أو عرض رموز أو شعارات من خلال نشيد وطني أو شعار يمكن سماعه أو أي عمل علنيّ شبيه يعرض بوضوح مثل ذلك التماثل أو التعاطف المذكور آنفًا». إن الشخص الذي توجّه له لائحة إتهام بموجب الفقرة الشرطية ٤(ج) «سيكون مُذنبًا بمخالفة وسيكون عرضة للسجن عند إدانته لمدّة لا تتعدّى الثلاث سنوات، أو لغرامة مالية تصل حتى ٢٢,٥٠٠ ش.ج.» ومن أجل إدانة شخص ما ليست هناك ضرورة لإثبات تماثله مع نشاط قامت به منظمة ارهابية، أو اثبات أن ذلك العمل أدّى إلى وقوع عنف أو اضطراب جماهيري أو أدى إلى تعريض سلامة الجمهور للخطر.

يشتمل المرسوم على مجموعة من الفقرات الشرطية التي تنتهك الحقوق الأساسية بحدّة وبما لا يلزم، بما في ذلك الفقرة رقم ١٨ (حرية التفكير والضمير والعبادة)، وهو حق غير منتقص؛ الفقرة رقم ١٩ (حرية الرأي والتعبير)؛ الفقرة رقم ٢٢ (حرية التنظّم)؛ الفقرة رقم ٢٧ (حقوق الأقليات في الثقافة، العبادة واللغة)، إضافة إلى المبادئ الشرعية؛ سيادة القانون والحقّ في المحاكمة العادلة، وهي الأمور التي شدّدت عليها اللجنة والتي يتوجّب احترامها حتى في أوقات الطوارئ. ويدلل إستخدام الدولة لهذا المرسوم ضدّ قادة الجماهير العربية على سوء استخدام صلاحيات الطوارئ الاستثنائية ضدّ المواطنين، وخروج هذه الصلاحيات عن نطاق الميثاق الدّولي للحقوق المدنية والسياسية إلى مدىً كبير، لأن هذا الميثاق يفيد بأنّ على أنظمة الطوارئ أن تكون «كما تتطلب مقتضيات الوضع تحديدا».

النائب د. عزمي بشارة، رئيس حزب التجمّع الوطني الديمقراطي

في العام ٢٠٠٠، جرى تقديم لائحة اتهام ضدّ النائب د. عزمي بشارة بتهمة دعمه لمنظّمة «إرهابية» بموجب الفقرات الشرطية ٤(أ) و(ب) و(ج)، إستنادًا إلى تصريحات كان أدلى بها في خطابيْن سياسييْن ألقاهما في سوريا وأم الفحم. وكان النائب بشارة عبّر في هذين الخطابين عن دعمه للحقّ في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية ولجنوب لبنان.[١٣] ولا تزال هذه القضية قيد البحث أمام محكمة الصلح.

وكانت الكنيست صوّتت مع رفع الحصانة عن النائب بشارة، نزولاً عند رغبة المستشار القضائي للحكومة، مستهدفة تقديم لائحة إتهام جنائية ضدّه. ويشكّل إجراء رفع الحصانة عن النائب بشارة حدثًا غير مسبوق في تاريخ السياسة في إسرائيل. وكانت هذه هي المرة الأولى

التي يتمّ فيها تجريد نائب في الكنيست من حصانته البرلمانية بسبب إعلان معارضته السياسية من خلال أداء واجباته كممثّل جماهيري. ولم يكن هناك أيّ أساس قانونيّ لرفع الحصانة عن النائب بشارة، وتعتبر تصريحاته التي تتطرّق إلى الوضع السياسيّ في الشرق الأوسط وإلى الأخطار الكامنة من وراء حكومة أريئيل شارون، بمثابة نماذج عادية للخطابات السياسية، وعليه يجب أن تتمتّع بحماية قانونية كاملة، ولم يكن من المفروض البتة مقاضاته جنائيًا لتعبيره عن آرائه وفقًا لمواقفه السياسية.

وفي الوقت الذي كانت فيه قضية النائب بشارة الجنائية قيدَ البحث، في الثاني والعشرين من حزيران من العام ٢٠٠٢، أقرّت الكنيست التعديل رقم ٢٩ على قانون حصانة نوّاب الكنيست: حقوقهم وواجباتهم للعام ١٩٥١. ويفيد التعديل الجديد بأنّ كلَّ تصريح أو عمل «يدعم الكفاح المسلّح ضد دولة إسرائيل» لا ينطوي تحت تعريف واجب رسميّ من واجبات نوّاب الكنيست. وبذلك، فإن الحصانة البرلمانية لا تحمي التصريحات والأعمال التي تقع خارج نطاق واجبات نائب الكنيست الرسميّة، وهكذا يصبح من الممكن مقاضاته جنائيًا.

الشيخ رائد صلاح، رئيس الحركة الإسلامية في إسرائيل

في الثالث عشر من أيار من العام ٢٠٠٣ داهمت قوّة من أفراد الشرطة وقوّات الأمن، قوامها ألف شخص تقريبًا، منازل أعضاء الحركة الإسلامية في أم الفحم، واعتقلت من بينهم خمسة عشر عضوًا، بمن فيهم الشيخ رائد صلاح. كما صودرتْ عشرات المستندات والحواسيب من مكاتب المنظّمات الخيرية المختلفة ذات الصلة بالحركة الإسلامية. وتشكّل الاعتقالات التي نفذتْ على شاكلة عملية عسكرية ضدّ مواطني الدولة، تصعيدًا متزايدًا في سياسة الحكومة ضدّ قادة الجماهير العربية، وضد الناشطين الاجتماعيين والسياسيين من بين أبناء الأقلية الفلسطينية في إسرائيل.

في الرابع والعشرين من حزيران من العام ٢٠٠٣ قدّم المدّعي العام لائحة اتهام ضدّ الشيخ رائد صلاح وأربعة أعضاء آخرين من الحركة الإسلامية، بمن فيهم رئيس بلدية أم الفحم، وكذلك ضدّ منظّمتين إنسانيتين عربيتين. وتدّعي لائحة الاتهام أن أعضاء الحركة الإسلامية «يدعمون الإرهاب»، عن طريق نقل الأموال لمؤسسات خيرية ذات صلة بحركة «حماس» في المناطق المحتلة في العام ١٩٦٧. ويواجه الشيخ رائد صلاح تهمًا بموجب «قانون منع الإرهاب»، المادّة رقم ٣ (العضويّة في منظّمة إرهابيَّة)، إضافةً إلى تهم أخرى بموجب أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) للعام ١٩٤٥، وخصوصًا المادة رقم ١٥٨٥.أ (العضويّة في تنظيم غير شرعي)، والمادة ب (تولّي منصب في تنظيم غير شرعيّ)، والمادة خ (حيازة أموال تعود إلى منظّمة غير قانونية)؛ إضافة إلى المادة رقم ٧٣ (تقديم خدمة لتنظيم غير قانونيّ).

لا يزال الشيخ رائد صلاح وأعضاء آخرون في الحركة الإسلامية معتقلين من دون كفالة منذ ما يزيد عن شهرين.

باسل أمارة، ناشط سياسي

أدانت محكمة الصلح في الناصرة، في العشرين من آذار من العام ٢٠٠٣، باسل أمارة، وهو

فلسطيني من مواطني دولة إسرائيل يبلغ من العمر ٢٣ عامًا، بدعم منظّمة إرهابية وبالتماثل معها، بموجب الفقرة الشرطية رقم ٤(ج) من مرسوم حظر الإرهاب للعام ١٩٤٨ لرفعه صورة الأمين العامّ لـ «حزب الله»، الشيخ حسن نصرالله.[١٤] وكان السيد أمارة قد رفع هذه الصورة خلال مظاهرة جرت في ذكرى «يوم الأرض» في العام ٢٠٠٢. ويحيي الفلسطينيون من مواطني إسرائيل ذكرى يوم الأرض في الثلاثين من آذار من كلّ عام، وهو التاريخ الذي وقعت فيه أحداث «يوم الأرض» في العام ١٩٧٦، عندما قتلت القوّات الإسرائيلية ستّة فلسطينيين من مواطني إسرائيل وجرحت المئات منهم خلال المظاهرات التي جرت ضدّ موجة مصادرات الأراضي في الجليل. ويعتبر «يوم الأرض» بمثابة ذكرى لنضال الفلسطينيين الجماعيّ ضدّ مصادرة الأراضي والتهجير. وعلى الرغم من أن رفع تلك الصورة لم يتسبّب في أيّ أذى أو إضطراب جماهيري، ولم يهدد بأيّ خطر محدق ناتج عن عمل عنيف، فقد أدانت المحكمة السيّد أمارة. ولا يزال الاعتراض على هذه الإدانة قيد البحث في المحكمة المركزية في حيفا.[١٥]

مرسوم الصحافة للعام ١٩٣٣

ينصّ مرسوم الصحافة، الذي يعود تاريخه إلى فترة الانتداب البريطاني، على وجوب حصول جميع الصحف على إذن من الدولة قبل السماح لها بالنشر. ولا تستطيع أيّة صحيفة، بموجب المادة رقم ٢.٤، بدء الطّباعة من دون الحصول على إذن بذلك من المشرف اللوائيّ. ويمنح الشرط المسبق للحصول على إذن من الدولة صلاحية تحديد من يحقّ له إسماع رأيه ومن لا يحقّ له ذلك. ويجوز لوزير الداخلية، بموجب المادة رقم ١٩، تعليق إصدار صحيفة ما أو وقف صدورها كليًا على طول الفترة التي يرتأيها إذا كانت تلك الصحيفة «تشكّل خطرًا على النظام العام». وتمّ توسيع الصلاحيّات الواسعة أصلاً الممنوحة للمسؤولين الحكوميين في منح أو رفض، أو في فرض شروط على الإذن الضروري للإصدار، بواسطة المادّة رقم ٩٤ من أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) للعام ١٩٤٥ التي تنصّ على أنّ: «المشرف اللوائيّ مخوّل، **بما يراه مناسبًا، ومن دون الحاجة إلى إعطاء أية تبريرات، برفض أو بمنح مثل هذا الإذن**» (التشديد ليس من الأصل).

ويتضمّن المرسوم مجموعة من الفقرات الشرطية التي تنتهك بحدة، وبما لا يلزم، الحقوق الأساسية، بما في ذلك المادة رقم ١٨ (حرية التفكير والضمير والعبادة)، وهو حقّ غير منتقص؛ المادة رقم ١٩ (حرية الرأي والتعبير)؛ المادة رقم ٢٢ (حرية التنظّم)؛ المادة رقم ٢٧ (حقوق الأقليات في الثقافة والعبادة واللغة)؛ إضافة إلى المبادئ الشرعية وسيادة القانون والحقّ في المحاكمة العادلة، وهي الامور التي شدّدت عليها اللجنة والتي يتوجّب إحترامها جميعًا حتى في أوقات الطوارئ.

قدّمت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، في آذار من العام ٢٠٠٢، إلتماسًا إلى المحكمة العليا، طلبت فيه من المحكمة إلغاء مرسوم الصحافة، إضافة إلى المادة رقم ٩٤ من أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) اللذين يمنحان صلاحيات إجتهادية تخوّل حظر صدور الصحف التي لا تتمكّن من الحصول على موافقة حكومية رسمية لصدورها.[١٦] وأدّعت جمعية حقوق المواطن في إلتماسها أنّ التشريع الذي يمكّن مثل هذه الانتهاكات الفظّة لحرية التعبير والعمل والحقّ في الحرية، لا

مكان له البتّة في دول دمقراطية.

وقد أعلن وزير الداخلية، أبرَهام بوراز، وفقًا لنشرة صحفية أصدرتها جمعية حقوق المواطن، في الثلاثين من نيسان من العام ٢٠٠٣، وبما يتعلق بهذه القضية، أنه سيتمّ إلغاء واجب التسجيل من أجل إصدار صحيفة، وسيتمّ نقل صلاحية إغلاق الصحف من وزير الداخلية إلى المحاكم التي ستبتّ في طلب الحكومة إغلاق صحيفة ما. وادّعى الوزير أن الحكومة تحتاج، ونتيجة لصعوبة الوضع الأمني، إلى صلاحية إغلاق الصحف الخاضعة للمراجعة القضائية. أمّا موقف عدالة من هذا الموضوع، فهو أنّ التشريع الذي يمنح المسؤولين الحكوميين صلاحية حظر الإصدار كما يرتأون، هو إنتهاك فظّ لحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية المعلومات.

إغلاق الصحف العربية

أستخدمت الصلاحية التي يخوّلها مرسوم الصحافة والمادة رقم ٩٤ من أنظمة الدفاع (ساعة الطوارئ) بصورة نشطة، خلال السنوات الماضية، إذ قام مشرف القدس اللوائيّ، في كانون الأول من العام ١٩٩١، بإلغاء ترخيص إصدار الصحيفة المقدسية «مع الناس» من دون أن يقدّم أية حقائق أو إثباتات تعلّل أساس هذا الإلغاء. وبعد الجلسة التي جرى خلالها استعراض الادعاءات في المحكمة العليا، غيّر المشرف اللوائي قراره. وفي أيلول من العام ١٩٩٤، أرسل المشرف اللوائيّ في حيفا رسالة إلى رئيس تحرير جريدة «الصنارة» يخبره فيها بأنّه سيلغي ترخيص إصدار الصحيفة إستنادًا إلى المادة رقم ١١ من مرسوم الصحافة، بسبب النيّة في تغيير المحررين. وبعد تدخل محامي رئيس التحرير، وبعد المصادقة على تعيين رئيس تحرير جديد، وافق ضابط اللواء على عدم إلغاء ترخيص الإصدار.

في كانون الأول من العام ٢٠٠٢، أصدر وزير الداخلية آنذاك، إلياهو يشاي، أمرًا بإغلاق الصحيفة الأسبوعية «صوت الحق والحرية»، لمدة سنتين، بموجب المادة رقم ١٩(٢)(أ) من مرسوم الصحافة. وترتبط هذه الصحيفة بالحركة الاسلامية في إسرائيل، الجناح الشمالي، والتي يقودها الشيخ رائد صلاح، وجرى إغلاقها لمدة ثلاثة أشهر في حزيران من العام ١٩٩٠ خلال الانتفاضة الأولى. وفي العام ٢٠٠٢، ادّعى وزير الداخلية بأن الصحيفة «تبرّر إستخدام العنف والإرهاب ضدّ الاسرائيليين» من خلال قيامها بكيل المديح لاستخدام القوّة، وبدعوة الناس للاستشهاد. وقد فشل مقدّمو طلب أمر إغلاق الصحيفة في تقديم موادّ محدّدة من المقالات الصادرة في الصحيفة يمكنها أن تشكّل «خطرًا على النظام العام».

بعض الأمثلة الإضافية على قوانين الطوارئ التي لا زالت قيد الاستخدام

قانون سلطات التفتيش الخاصّ بحالة الطوارئ (أمر مؤقّت) للعام ١٩٦٩

يسمح هذا القانون (وهو قانون طوارئ) لسلطات الدولة بتفتيش الأشخاص وممتلكاتهم، من دون أمر تفتيش مصادق عليه قضائيًا. وتتنافى هذه الصلاحيات الممنوحة بموجب قانون الطوارئ والمعاييرَ القانونية التي حددها القانون الجنائي (سلطات التنفيذ – التفتيش الجسدي للمشتبه

به) للعام ١٩٩٦، الذي يقيّد صلاحية تفتيش الشخص أو ممتلكاته عن طريق وضع شروط وظروف محددة يمكن استخدام مثل هذه الصلاحيات بموجبها. ويمنح هذا القانون كلّ شرطي أو جندي صلاحية تفتيش شخص ما أو تفتيش ممتلكاته عندما يكون التفتيش ضروريا للحفاظ على الأمن القومي. ويمكن لهذه الصلاحية أن تؤدي الى إنتهاك فظ في غير مكانه للحق في الخصوصية والحق في الممتلكات (المنصوص عليهما في المادّة رقم ١٧ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية). وإضافة إلى ذلك، لا تلتزم مثل هذه الصلاحيات الواسعة المستندة إلى إجتهادات المسؤولين الحكوميين بمبادئ سيادة القانون أو بالمبادئ الشرعية، إطلاقًا.

قانون تنظيم مصادرة الأراضي الخاصّ بحالة الطوارئ للعام ١٩٤٩

يمكّن هذا القانون الدولة من مصادرة الأراضي الخاصة لاستخدامات مختلفة عديدة، بما في ذلك صيانة الخدمات العامة وإستيعاب الهجرة اليهودية، وإعادة تأهيل الجنود. ويؤدّي هذا القانون، عند دمجه ضمن حالة الطوارئ الاسرائيلية الأبدية، التي تمنح شرعية لهذا القانون، إلى انتهاك فظ للحق في الممتلكات، إضافة إلى أنه يخالف المادة رقم ١٧ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

قانون التحكّم بالمنتجات والخدمات للعام ١٩٥٧

يمنح القانون وزراء الحكومة صلاحية إجتهادية واسعة، أثناء حالة الطوارئ، للتدخّل في شؤون الدولة الاقتصادية، إضافة إلى إنتاج وتوزيع المنتجات والخدمات. ويفسح هذا القانون المجال لممارسة الانتهاكات الواسعة لحرية العمل والممتلكات التي تناقض المادة رقم ١ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

قانون منع التسلّل (الجنح والسلطان القضائي) للعام ١٩٥٤

ينص القانون على الحكم على أي شخص يدخل إسرائيل عمدًا وبشكل غير قانوني، مثل مواطني لبنان أو سوريا أو الاردن أو المملكة العربية السعودية أو العراق أو اليمن، بالسجن لمدّة خمس سنوات. إضافة إلى ذلك، يفرض القانون عقوبة أربع سنوات من السجن، أو غرامة مالية على أيّ «شخص يغادر اسرائيل عمدًا وبشكل غير قانوني إلى لبنان أو سوريا أو مصر أو الاردن أو المملكة العربية السعودية أو العراق أو اليمن، أو إلى أي جزء من أرض اسرائيل خارج دولة اسرائيل». ويسري مفعول القانون طالما بقيت حالة الطوارئ المعلنة.

الأسئلة المقترحة على إسرائيل

١ الرجاء توفير المعطيات عن وتيرة لجوء الدولة إلى قوانين الطوارئ، مرفقةً بتفصيلات عن إستخدامها ضد مواطني إسرائيل اليهود والفلسطينيين، بموجب القانون.

٢ إنطلاقًـا من الإستخدام الواسع لأنظمة الطوارئ ضد القادة السياسيين والناشطين

السياسيين في الوسط العربي في اسرائيل، ما هي الإجراءات التي تُتخذ، إن وُجدتْ، لضمان عدم استخدام تشريعات الطوارئ لإسكات الانتقادات والمعارضة الشرعية في «الدولة الدمقراطية»؟

٣ عندما تريد الدولة مقاضاة شخص ما إستنادًا الى خطاب ألقاه، كيف تقرّر اللجوء إلى أنظمة الطوارئ أو مقاضاته بموجب القانون الجنائي؟ ما هي المعايير المستخدمة لاتخاذ قرار في مثل هذه القضية؟

٤ في المقاضاة التي تداولتها المحكمة العليا حول أنظمة الطوارئ المعلنة، كان موقف الدولة بأنّ الوضعَ الأمنيَّ قد تغير، وعليه فلا يمكن إتخاذ أيَّ إجراءٍ لإبطال أو تعديل أنظمة الطوارئ العديدة، إضافة إلى إعلانها. ما هو موقف الدولة اليوم؟

٥ تمنح أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) للعام ١٩٤٥ الحكومة صلاحيات إستثنائيةً جارفةً تنتهكُ حقوقَ الفرد، وهي لا تعتمد على حالة الطوارئ المعلنة. ما هو تسويغ الدولة لعدم إبطال هذه الانظمة؟

٦ كيف ستضمن الدولة إستخدام أنظمة الطوارئ عند الحاجة كما يقتضيه الوضع فقط؟

٧ الرجاء توضيح موقف الدولة من مرسوم الصحافة، في أعقاب تصريح وزير الداخلية العلني بأنه ينوي تعديله؟

٨ إنطلاقًا من لجوء الدولة للإعتقال الإداري منتهكةً بذلكَ وبفظاظة مجموعةً من الفقرات الشرطية غير المنتقصة من المادة رقم ٤ من الميثاق الدولي للحقوقِ المدنية والسياسية، حتى في حالات الطوارئ، كيف ستتصرّف الدولة ضمن إطار التوجيهات الصارمة للميثاق وللتعليقات العامة رقم ٢٩ من أجل ضمان إحترام مبادئ المراجعة القضائية الفعّالة والحق في الدفاع عن الحقوق الفردية والمحاكمة العادلة؟

هـوامـش

١ توضّح الفقرة رقم ٧ من الملاحظات العامة رقم ٢٩: تصف المادة رقم ٤، الفقرة رقم ٢، من الميثاق، بشكل جليّ، أنه يتوجّب عدم الانتقاص من الموادّ التالية: البند رقم ٦ (الحق في الحياة)، البند رقم ٧ (حظر التعذيب أو العقوبة المذلّة أو غير الإنسانية أو القاسية، أو التجارب الطبية أو العلمية من دون الموافقة)، المادة رقم ٨، الفقرتان رقم ١ ورقم ٢ (حظر الرقّ وتجارة العبيد والعبودية)، المادة رقم ١١ (حظر السجن على خلفية عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات التعاقدية)، المادة رقم ١٥ (مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي، أي الحاجة في أن تكون المسؤولية القانونية الجنائية والعقوبة مقتصرتيْن على الفقرات الشرطيّة الواضحة والدقيقة في القانون السائد في ذلك المكان، والذي يمكن تطبيقه عند وقوع الفعل أو الإهمال، باستثناء الحالات التي يفرض فيها قانون لاحق آخر عقابًا أخفّ)، المادة رقم ١٦ (الاعتراف بكل واحد كشخص أمام القانون)، والمادة رقم ١٨ (حريّة التفكير والضمير والعبادة).

٢ تتضمّن تشريعات الطوارئ التي ما زالت مستخدمة:
مرسوم الصحافة للعام ١٩٣٣
أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) للعام ١٩٤٥
أمر تمديد سريان مفعول أنظمة الطوارئ (السفر إلى الخارج) للعام ١٩٤٨
مرسوم حظر الإرهاب للعام ١٩٤٨
أمر الشحن (تحديد النقل والرهن العقاري) للعام ١٩٤٨
قانون الأسلحة النارية للعام ١٩٤٩
قانون تنظيم مصادرة الأراضي الخاص بحالة الطوارئ للعام ١٩٤٩
قانون حظر التسلّل (الجُنح والسلطان القضائي) للعام ١٩٥٤
قانون التحكّم بالمنتجات والخدمات للعام ١٩٥٧
قانون سلطات التفتيش لحالة الطوارئ (أمر مؤقت) للعام ١٩٦٩
قانون تمديد نظام الطوارئ (الإدارة القانونية والأنظمة الإضافية) للعام ١٩٦٩
قانون تمديد أنظمة الطوارئ للعام ١٩٧٣
قانون صلاحيات الطوارئ للعام ١٩٧٩
الخدمات الأمنية (صيغة مدمجة) للعام ١٩٨٦
قانون تسجيل المعدّات وتطويعها لجيش الدفاع الإسرائيلي للعام ١٩٨٧

٣ الفقرة رقم ١٢٣ من: Israel's Combined Report to the UNHRC (1998).

٤ لا يعتمد سريان مفعول الأنظمة على حالة الطوارئ المعلنة. را: أمنون روبنشتاين وبراك مدينه، **القانون الدستوري لدولة اسرائيل**، (الطبعة الخامسة) (تل ابيب: دار شوكن للنشر، ١٩٩٦)، ص ٨١٠ (بالعبرية). را أيضًا: Shimon Shetreet, "A Contemporary Model of Emergency Detention Law: An Assessment of the Israeli Law," 14 *Israel Yearbook on Human Rights* 182 (1984), pp. 183-184. (تعتبر المحاكم أن الأنظمة الانتداب أو صيغة البند رقم ١١ أو المؤهلات المتضمّنة فيه لا تستثني قبول أنظمة الدفاع، بما في ذلك النظام رقم ١١ الذي يعالج الإعتقالات الإدارية. ولا يعتمد تطبيق أنظمة الدفاع على إعلان حالة الطوارئ بموجب البند رقم ٩ من نظام القانون والإدارة للعام ١٩٤٨).

٥ م.ع. ٣٠٩١/٩٩ **جمعية حقوق المواطن في اسرائيل ضدّ كنيست اسرائيل** (القضية قيد البحث).

٦ Moshe Reinfeld, "Court tells ACRI to revise petition against emergency regulations," *Ha'aretz English Edition*, 24 March 2003.

٧ المادة رقم ٧ من قانون أنظمة الطوارئ (السفر الى الخارج) للعام ١٩٤٨ تفيد: في الوقت الذي يكون

فيه وزير الداخلية مخوّلا بمنح إذن أو فرض حظر بموجب النظامين رقم ٤ ورقم ٦، يجوز له منح الاذن أو إلغاء الحظر، وفقًا لمثل تلك الظروف والتقييدات والتحديدات، **كما يراه مناسبًا** (التشديد ليس في الاصل).

٨ م.ع. ٤٧٠٦/٠٢ **الشيخ رائد صلاح وآخرون ضدّ وزير الداخلية**، (قرار محكمة غير منشور، السابع عشر من تموّز للعام ٢٠٠٢).

٩ (قضية جنائية) ق.ج.٥١٩٦/٠١ **دولة اسرائيل ضد عزمي بشارة وآخرين** (القضية قيد البحث).

١٠ المراجعة القياسية هي قيام القاضي «بوضع أمر الاعتقال جانبًا إذا ثبت للقاضي أن أسباب إصدار [الأمر] لم تكن أسبابا موضوعية تتعلّق بأمن الدولة أو الأمن العام، وانه تمّ إصداره عن سوء نيّة أو لاعتبارات غير مناسبة» (المادة ٤(ت)).

١١ منع جهاز الأمن العام السيد عثاملة من مقابلة محامٍ، وفقًا للمادة ٣٥ من قانون إجراءات الاعتقال الجنائي (صلاحيات التنفيذ)للعام ١٩٩٦.

١٢ (قضية إعتقال إداري) إ.أ. ١/٠٠ **دولة اسرائيل ضد غسان عثاملة** (المحكمة المركزية، الناصرة، الرابع عشر من كانون الثاني ٢٠٠١)؛ (استئناف إعتقال إداري) إ.إ.أ. ١٢٣٢/٠١ **غسان عثاملة ضد وزير الدفاع** (قرار لم ينشر، المحكمة العليا، الثاني عشر من آذار ٢٠٠١).

١٣ (قضية جنائية) ق.ج.١٠٨٧/٠٢ **دولة اسرائيل ضدّ عزمي بشارة** (القضية قيد البحث).

١٤ (قضية جنائية) ق.ج. ٢٢١٢/٠٢ **دولة اسرائيل ضد باسل أمارة** (محكمة الصلح، الناصرة، العشرين من آذار ٢٠٠٣).

١٥ (استئناف جنائي) إ.ج. ١١٨١/٠٣ **باسل أمارة ضدّ دولة اسرائيل** (القضية قيد البحث).

١٦ م.ع. ٢٤٥٩/٠٢ **جمعية حقوق المواطن في اسرائيل ضد وزير الداخلية** (القضية قيد البحث).

ملاحظات اختتامية: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - إسرائيل، ٢٠٠٣

الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الخامس والعشرون من آب ٢٠٠٣، الجلسة السابعة والثمانون

مراجعة التقارير التي قدمتها الدول الأطراف إستنادًا إلى المادة أربعين من الميثاق

١ راجعت اللجنة تقرير إسرائيل الدوري الثاني (CCPR/C/ISR/2001/2) في اجتماعاتها ٢١١٦ و ٢١١٧ و ٢١١٨ (يُنظر إلى CCPR/C/SR.2116-2118) التي عُقدت في الرابع والعشرين والخامس والعشرين من تموز للعام ٢٠٠٣، وتبنّت الملاحظات الاختتامية الآتي ذكرها في الاجتماعين ٢١٢٨- ٢١٣٠ (CCPR/C/SR.2128-2130) اللذين عُقدا في الرابع والخامس من آب للعام ٢٠٠٣.

أ. المقدّمة

٢ ترحّب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدّمته إسرائيل، وتعبّر عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء مع بعثة اسرائيل الكفوءة. وهي ترحّب بالأجوبة المفصّلة التي قدّمتها شفهيا وكتابيًا، ردًا على الأسئلة الخطية الموجّهة إليها.

ب. العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الميثاق

٣ تلاحظ اللجنة القلق الأمني الجديّ، في سياق الصراع الحالي وهي تقرّ به، بالإضافة إلى قضايا حقوق الإنسان المتعلّقة بعودة التفجيرات الإنتحارية التي تستهدف المدنيين الإسرائيليين منذ بدء الانتفاضة الثانية في أيلول العام ٢٠٠٠.

ت. العوامل الإيجابية

٤ ترحّب اللجنة بالإجراءات والتشريعات الإيجابية التي تبنّتها الدولة-الطرف بغية تحسين الوضع القانوني للمرأة في المجتمع الإسرائيلي، بقصد تعزيز المساواة الجنسوية. وترحّب، بشكل خاص، في هذا السياق، بالتعديل الذي أجري على قانون مساواة حقوق المرأة للعام ٢٠٠٠، وقانون عمل المرأة (التعديل ١٩)، وتبني قانون التحرّش الجنسي للعام ١٩٩٨، وقانون حظر المطاردة للعام ٢٠٠١، وقانون حقوق ضحايا الجريمة للعام ٢٠٠١، والإجراءات التشريعية الأخرى التي تهدف إلى مكافحة العنف العائلي. كذلك، ترحّب اللجنة بإنشاء دائرة تعزيز الوضع القانوني للمرأة، لكنها ستقدّر عاليا حصولها على المزيد من المعلومات حول مسؤوليات هذه الدائرة وممارساتها العملية.

٥ ترحّب اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة-الطرف لمكافحة الإتجار بالنساء بهدف الدعارة، خاصة قانون حظر الإتجار الذي انتهى تشريعه في تموز للعام ٢٠٠٠ ومقاضاة هؤلاء التجار منذ ذلك التاريخ.

٦ تلاحظ اللجنة المجهود المبذول لرفع مستوى التعليم في الأوساط العربية والدرزية والبدوية في إسرائيل. وتلاحظ، خصوصا، تطبيق قانون التعليم الخاص وتعديل قانون التعليم الإلزامي للعام ٢٠٠٠.

٧ كما تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدّمتها الدولة-الطرف حول الإجراءات الجدية التي أتخذتْ لتطوير الوسط العربي، خاصة من خلال خطة التطوير للسنوات ٢٠٠١- ٢٠٠٤.

٨ ترحّب اللجنة بالتشريعات التي تبنتها الدولة-الطرف فيما يتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقات، وخاصة سنّ قانون مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات للعام ١٩٩٨. وهي تعبّر عن أملها في أن تتمّ معالجة تلك المجالات من حقوق الأشخاص المعوّقين التي أقرّت البعثة أنها لا تحظى بالاحترام، وأنها تستدعي المزيد من العناية، في أسرع وقت ممكن.

٩ تلاحظ اللجنة المجهود الذي تبذله الدولة-الطرف لتوفير ظروف أفضل للعمال الأجانب. وهي ترحب بالتعديل الذي طرأ على قانون العمال الأجانب ورفع الغرامات المفروضة على المشغّلين لعدم انصياعهم للقانون. وهي ترحّب، أيضًا، بحرية وصول العمال المهاجرين إلى محاكم العمل وتوفير المعلومات حول حقوقهم بلغات أجنبية عدة.

١٠ ترحّب اللجنة بقرار المحكمة العليا في أيلول للعام ١٩٩٩، الذي أبطل توجيهات الحكومة المتعلقة باستخدام «التعذيب الجسدي المعتدل» خلال التحقيقات، والذي اعتبر أنه ليس من صلاحية «جهاز الأمن العام» («الشاباك») الإسرائيلي بموجب القانون الإسرائيلي استخدام القوة الجسدية خلال التحقيقات.

ث. مواضيع الإهتمام الرئيسية والتوصيات

١١ لقد لاحظت اللجنة موقف الدولة-الطرف القائل بأن الميثاق لا ينطبق على المناطق الواقعة خارج حدود أراضيها، وبصورة خاصة الضفة الغربية وقطاع غزة، خصوصا في ظروف النزاع المسلح في هذه المناطق. وتكرّر اللجنة الموقف الذي عُرض سابقًا في الفقرة ١٠ من هذه الملاحظات الإختتامية حول تقرير إسرائيل الأوليّ (CCPR/C/79/Add في الثامن عشر من آب للعام ١٩٩٨) القائل بأن تطبيق نظام القانون الإنساني الدولي خلال النزاع المسلح لا يستثني تطبيق الميثاق، بما في ذلك المادة ٤ التي تغطي حالات الطوارئ التي تهدّد حياة الأمة. ولا يستثني تطبيق نظام القانون الإنساني الدولي مساءلة الدول الأطراف بموجب المادة ٢، الفقرة ١ من الميثاق، حول ممارسات سلطاتها خارج أراضيها، بما في ذلك المناطق المحتلة. لذلك، تكرّر اللجنة أن فقرات الميثاق الشرطية، في الظروف الحالية، هي لصالح سكان المناطق المحتلة، فيما يتعلّق بسلوك سلطات الدولة أو عملائها في تلك المناطق، والذي يؤثر على التمتّع بالحقوق التي يمنحها الميثاق والتي تقع ضمن نطاق مسؤولية دولة إسرائيل، بموجب مبادئ القانون الدولي العام.

يجب على الدولة-الطرف أن تعيد التفكير بموقفها، وأن تُشمل في تقريرها الدوري الثالث جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتطبيق الميثاق في المناطق المحتلة والناتجة عن ممارساتها فيها.

١٢ وفي حين ترحّب اللجنة بقرار الدولة-الطرف مراجعة ضرورة إستمرار حالة الطوارئ المعلنة وتمديدها سنوياً بدلاً من تمديدها إلى أجل غير مسمّى، فإنها تبقى قلقة إزاء طبيعة الإجراءات الجارفة خلال حالة الطوارئ التي يبدو أنها تنتقص من فقرات الميثاق الشرطية الأخرى إضافة الى المادة ٩، وهو الانتقاص الذي أعلنت عنه الدولة-الطرف عند إقرار الميثاق. وترى اللجنة أن هذه الانتقاصات تتعدّى الحدَّ المسموح به بموجب فقرات الميثاق الشرطية التي تتيح الحدّ من الحقوق (مثلاً، الموادّ ١٢(٣)، ١٩(٣) و ٢١(٣)). أما بالنسبة للإجراءات التي تنتقص من المادة ٩ ذاتها، فإن اللجنة قلقة من الإرتكان المتكرّر إلى أنواع مختلفة من الإعتقالات الإدارية الموجهة ضد فلسطينيي المناطق المحتلة بشكل خاصّ، فارضة التقييدات على إمكانية التوجه إلى مُحام، وعلى إعلان مجمل أسباب الاعتقال. وتحدّ هذه الميزات من جدوى المراجعات القضائية، وهكذا فهي تهدّد الحماية من التعذيب والمعاملات غير الإنسانية الأخرى المحظورة بموجب المادة ٧، وتنتقص من المادة ٩ بصورة أوسع ممّا ترى اللجنة بامكانية السماح به وفقًا للمادة ٤. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى ملاحظاتها الاختتامية السابقة حول إسرائيل، والى التعليقات العامة رقم ٢٩.

يجب على الدولة-الطرف إستكمال المراجعة التشريعية المتعلقة بحالة الطوارئ التي بادرت إليها وزارة القضاء. في هذا الصدد، وخلال انتظار تبنّي الدولة-الطرف للتشريعات الملائمة، يجب عليها مراجعة الحيثيات التي يخضع لها تجديد حالة الطوارئ وتحديد فقرات الميثاق الشرطية التي تسعى إلى الانتقاص منها، إلى المدى الذي تتطلبه مقتضيات الوضع تحديداً (المادة ٤).

١٣ اللجنة قلقة إزاء إعتماد الاعتقال طويل الأمد من دون إمكانية الاتصال بمحام أو أي شخص آخر من العالم الخارجي، الأمر الذي ينتهك بعض الموادّ الواردة في الميثاق (الموادّ ٧، ٩، ١٠ و ١٤، الفقرة ٣(ب) من الميثاق)

يجب على الدولة-الطرف ضمان عدم إعتقال أحد لفترة تتعدّى الـ ٤٨ ساعة من دون إمكانية الاتصال بمحام.

١٤ اللجنة قلقة إزاء ضبابية تعريفات التشريعات والأنظمة الإسرائيلية لمكافحة الإرهاب، التي تبدو على نحو معاكس لنواح عدّة من مبدأ الشرعية، بسبب نصّ الفقرات الشرطية الضبابيّ واستخدام العديد من الأدلة المفترضة، الأمر الذي يلحق الضرر بالمدعى عليهم، على الرغم من خضوع تطبيقات هذه التشريعات للمراجعة القضائية. ولهذا الأمر، أيضا، نتائج وخيمة على الحقوق المحمية في الميثاق بموجب المادة ١٥، التي هي مادة غير قابلة للإنتقاص، بموجب المادة ٤، الفقرة ٢، من الميثاق.

يجب على الدولة-الطرف أن تضمن كون الإجراءات المخصصة لمكافحة الأعمال

الإرهابية، والتي تم تبنيها وفقًا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أو خلال مجرى النزاع المسلح الدائر، منسجمة إنسجامًا كاملاً مع الميثاق.

١٥ اللجنة قلقة ممّا تصطلح عليه الدولة-الطرف بـ «التصفية العينية» لمن تحدّدهم على أنهم مشتبه بهم كإرهابيين في المناطق المحتلة. ويبدو أن هذه الممارسات تُستخدم، جزئيًا على الأقل، كعقاب أو ردع، الأمر الذي يثير النقاش بموجب المادة ٦. وفي حين تدوّن اللجنة ملاحظات البعثة حول إحترام مبدأ التناسب في أي رد على الأعمال الإرهابية ضد المدنيين وتأكيدها على إستهداف الأشخاص الضالعين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، فهي تبقى قلقة إزاء طبيعة ردود الجيش الإسرائيلي على الهجمات الإرهابية الفلسطينية ومداها.

يجب على الدولة-الطرف ألا تستخدم «التصفية العينية» كعقاب أو كردع. ويجب على الدولة-الطرف ضمان توفير الإعتبارات القصوى لمبدأ التناسب في جميع ردودها على التهديدات والعمليات الإرهابية. ويجب على الدولة-الطرف في هذا الصدد أن تعرض توجيهاتها بوضوح للقادة العسكريين اللوائيين، ويجب عليها التحقيق الفوري في الشكاوى على الاستخدام غير التناسبي للقوة عن طريق هيئة مستقلة. ويجب إستنفاد جميع الإجراءات لاعتقال الشخص المشتبه بأنه في طريقه للقيام بأعمال إرهابية، وذلك لتجنب اللجوء إلى استخدام القوّة المميتة.

١٦ في حين تقر اللجنة بالتهديد الذي تشكله الأعمال الإرهابية في المناطق المحتلة، فإنها تستنكر هدم الممتلكات والبيوت في المناطق المحتلة، المعتبر بأنه ذو طبيعة عقابية إلى حد ما. وترى اللجنة أن هدم ممتلكات العائلات وبيوتها بسبب الاشتباه في ضلوع بعض أفرادها في أعمال إرهابية أو تفجيرات إنتحارية، هو إجراء يناقض إلتزام الدولة-الطرف بضمان الحق في عدم التعرض للتدخل التعسّفي في منزل الفرد، من دون تمييز (المادة ١٧)، وحرية إختيار الفرد لمسكنه (المادة ١٢)، ومساواة جميع الأشخاص أمام القانون وتوفير القانون للحماية المتساوية (المادة ٢٦)، وعدم تعرض الفرد للتعذيب أو للمعاملة القاسية وغير الإنسانية (المادة ٧).

يجب على الدولة-الطرف التوقّف عن الممارسات المذكورة أعلاه فورًا.

١٧ اللجنة قلقة إزاء ممارسات الجيش الإسرائيلي في المناطق المحتلة، واستخدامه السكان المحليين كـ «مُتطوّعين» أو كدروع بشرية خلال عملياته العسكرية، خاصة عند تفتيش البيوت والمساعدة في تأمين استسلام من تعرّفهم الدولة-الطرف على أنهم مشتبه بهم إرهابيون.

يجب على الدولة-الطرف التوقّف عن هذه الممارسات التي تؤدي، في العديد من الأحيان، إلى فقدان الحياة بصورة تعسّفية.

١٨ اللجنة قلقة من إستمرار التبليغ عن اللجوء إلى تقنيات التحقيق غير المنسجمة مع المادة ٧ من الميثاق بصورة متكررة، ويتم استخدام ادّعاء «دفاع الضرورة» غير المعترف به بموجب الميثاق، والتمسّك به كتسويغ لممارسات «جهاز الأمن العام» أثناء سير التحقيقات.

يجب على الدولة-الطرف مراجعة لجوئها الى إدعاء «ضرورة الدفاع» وتوفير معلومات مفصّلة للجنة في تقريرها الدوري المقبل، بما في ذلك إحصائيات مفصلة عن الفترة التي مضت على فحص التقرير الأولي. ويجب عليها أن تضمن أن يتم التحقيق بجدية في حالات إساءة المعاملة والتعذيب المزعومة من خلال آلية حقيقية مستقلة، وأن تتمّ مقاضاة أولئك المسؤولين عن مثل هذه الأعمال. ويجب على الدولة-الطرف أن تقدّم إحصائيات تمتد من العام ٢٠٠٠ وحتى يومنا هذا حول عدد الشكاوى التي قُدّمتْ إلى المدعي العام، وعدد ما تم رفضه لكونه غير مدعّم بدليل، وعدد ما تم رفضه بسبب تطبيق مبدأ دفاع الضرورة، وعدد ما تم قبوله، وماذا كانت النتائج بالنسبة للجناة.

١٩ في حين تقرّ اللجنة ثانية بجدية قلق الدولة-الطرف الأمني الذي أدى إلى التقييدات الأخيرة على حرية التنقل، من خلال فرض حظر التجول أو إقامة عدد هائل من الحواجز على الطرق، على سبيل المثال، إلا أنها قلقة من أن يفرض بناء «منطقة التماس»، بواسطة سياج يكون جزءًا من جدار، عبر الخط الأخضر، تقييدات إضافية وغير مبررة على الحق في حرية تنقل الفلسطينيين، في المناطق المحتلة بشكل خاص. إن لـ «منطقة التماس» تداعيات على جميع نواحي الحياة الفلسطينية تقريبًا؛ خاصة أن التقييدات المختلفة على حرية التنقل تحول دون إمكانية تلقي الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الطوارئ الصحية وإمكانية الوصول إلى الماء، وتعتبر اللجنة هذه التقييدات مخالفة للمادة ٢ من الميثاق.

يجب على الدولة-الطرف أن تحترم الحق في حرية التنقّل الذي تضمنه المادة ١٢. ويجب أن يتوقّف بناء «منطقة التماس» داخل المناطق المحتلة.

٢٠ اللجنة قلقة إزاء التصريحات العلنية التي أدلى بها العديد من الشخصيات الإسرائيلية البارزين حول العرب، والتي تعتبر دفاعا عن الكراهية الدينية والعرقية، وتحريضًا على التمييز والعداء والعنف.

يجب على الدولة-الطرف أن تتّخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في مثل هذه الأعمال والمقاضاة وفرض العقاب من أجل ضمان احترام المادّة ٢٠، الفقرة ٢، من الميثاق.

٢١ اللجنة قلقة إزاء أمر التعليق المؤقت الذي أصدرته إسرائيل في أيار من العام ٢٠٠٢، وتمّ تشريعه كقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) في الحادي والثلاثين من

تموز للعام ٢٠٠٣، والذي يعلّق إمكانية لمّ الشمل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، والخاضع لاستثناءات غير موضوعية، خاصة في حالات الزواج بين مواطن/ة إسرائيلي/ة وأحد/ إحدى سكان الضفة الغربية أو غزة. وتلاحظ اللجنة، وبقلق، أن أمر التعليق المؤقت في أيار من العام ٢٠٠٢ قد أثّر سلبيًا على آلاف العائلات والزيجات.

يجب على الدولة-الطرف إلغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) الصادر في الحادي والثلاثين من تموز للعام ٢٠٠٣، الذي يثير العديد من التساؤلات بموجب الموادّ ١٧، ٢٣ و٢٦ من الميثاق. ويجب على الدولة-الطرف أن تعيد التفكير بسياستها بقصد تسهيل لمّ الشمل لجميع المواطنين والمقيمين الدائمين. ويجب عليها توفير الإحصائيات المفصّلة حول هذه القضية لتغطية الفترة التي مضت منذ فحص التقرير الأولي.

٢٢ اللجنة قلقة إزاء قانون المواطنة للعام ١٩٥٢ الذي يتيح إلغاء المواطنة الإسرائيلية، خاصة تطبيقه على العرب الإسرائيليين. إنّ اللجنة قلقة إزاء عدم توافق إلغاء مواطنة المواطنين الإسرائيليين مع الميثاق، خاصة المادة ٢٤ من الميثاق.

يجب على الدولة-الطرف أن تضمن توافق أي تغيير في تشريعات المواطنة مع المادة ٢٤ من الميثاق.

٢٣ على الرغم من الملاحظات الواردة في الفقرتين ٤ و ٧ المذكورتين أعلاه، تلاحظ اللجنة بقلق أن نسبة الإسرائيليين العرب من بين موظّفي الدولة والقطاع العام لا تزال متدنية جدًا، وأنّ التقدّم نحو تحسّن مشاركتهم، خاصة مشاركة المرأة العربية الإسرائيلية، كان بطيئًا (الموادّ ٣، ٢٥ و ٢٦).

يجب على الدولة-الطرف أن تتبنى إجراءات مستهدَفَة بهدف تعزيز مشاركة المرأة العربية الإسرائيلية في القطاع العام ودفع التقدّم نحو المساواة.

٢٤ في حين تلاحظ اللجنة قرار المحكمة العليا الصادر في الثلاثين من كانون الأول للعام ٢٠٠٢ في قضية ثمانية إحتياطيين من الجيش الإسرائيلي (قرار المحكمة العليا، ٠٢/٧٦٢٢)، فإنها تبقى قلقة إزاء القانون والمعايير والحكم المجحف الذي يصدره ضباط المحاكم العسكرية في قضايا فردية تتعلّق برفض الخدمة على خلفية ضميرية (المادة ١٨).

يجب على الدولة-الطرف مراجعة القانون والمعايير والممارسات المتعلقة بأحكام المعارضة الضميرية، من أجل ضمان الامتثال للمادة ١٨ من الميثاق.

٢٥ الدولة-الطرف مدعوّة لنشر نصّ تقريرها الدوريّ الثاني والردود التي قدّمتها على قائمة القضايا الخاصة باللجنة والملاحظات الاختتامية الحالية بشكل واسع.

٢٦ وفقًا للمادة ٧٠، الفقرة ٥، من أنظمة إجراءات اللجنة، فان الدولة-الطرف مدعوّة لتوفير المعلومات الملائمة حول تنفيذ توصيات اللجنة في الفقرات ١٣، ١٥، ١٦، ١٨ و٢١ المذكورة أعلاه، خلال سنة واحدة. ويجب أن يُقدّم التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف حتى الفاتح من تموز للعام ٢٠٠٧.

شـــكـــر

يعبر مركز عدالة عن شكره لجميع داعميه ومن ضمنهم:

Ford Foundation
NOVIB
New Israel Fund
Open Society Institute Development Foundation
International Commission of Jurists – Sweden
Evangelischer Entwicklungsdienst (EED)
European Commission
Oxfam-Great Britain
Mertz-Gilmore Foundation
Federal Department of Foreign Affairs – Switzerland
Foundation for Middle East Peace
Naomi and Nehemiah Cohen Foundation

الأراء المعبّر عنها في دفاتر عدالة تعكس مواقف المؤلفين ولا تعكس الموقف الرسمي
للإتحاد الأوروبي، كما ولا تعكس مواقف الداعمين الآخرين لمركز عدالة

إصـــدارات

Adalah's Review, Volume 1 – Politics, Identity and Law, Fall 1999
دفاتر عدالة؛ العدد الاول؛ شتاء ١٩٩٩؛ سياسة القانون والهويّات
מחברות עדאלה, גיליון 1, חורף 1999, זהות, פוליטיקה, ומשפט

Adalah's Review, Volume 2 – Land, Fall 2000
دفاتر عدالة؛ العدد الثاني؛ شتاء ٢٠٠٠؛ الارض
מחברות עדאלה, גיליון 2, חורף 2000, אדמה

Adalah's Review, Volume 3 – Law and Violence, Summer 2002
دفاتر عدالة؛ العدد الثالث؛ صيف ٢٠٠٢؛ القانون والعنف
מחברות עדאלה, גיליון 3, קיץ 2002, משפט ואלימות

Legal Violations of Arab Minority Rights in Israel, March 1998

تأملات وأفكار بخصوص حقوق الانسان؛ ٢٠٠٠

Adalah's Annual Reports, 1997-2002

تقرير نشاطات عدالة؛ ١٩٩٧–٢٠٠٠
דו"ח פעילות עדאלה 1997-2000

Institutionalized Discrimination Against Palestinian Citizens of Israel, 2001

October 2000: Law and Politics before the Or Commission of Inquiry, 2003
אוקטובר 2000: משפט ופוליטיקה בפני ועדת אור, 2003

عدالة

المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

عدالة هو مركز حقوق إنسان، مستقل وغير ربحي. تأسس في تشرين الثاني ١٩٩٦، كمركز قانوني بهدف دفع قضايا حقوق الإنسان عامةً وحقوق الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل خاصةً.

الأهداف الرئيسية لمركز عدالة هي تحصيل المساواة في الحقوق الفردية والجمعية للمواطنين العرب في إسرائيل في مجالات مختلفة، التي تشمل: الحق في الأرض، الحقوق المدنية، الحقوق السياسية، الحقوق الثقافية، الحقوق الاجتماعية، الحقوق الإقتصادية، الحقوق الدينية، حقوق النساء وحقوق السجناء.

سعيًا من أجل تحقيق هذه الأهداف يقوم مركز عدالة بالآتي:

- التوجه للمحاكم والمؤسسات الرسمية في إسرائيل بمواضيع تتعلق بحقوق الأقلية العربية؛
- العمل من أجل سن ودفع قوانين تضمن المساواة في الحقوق الفردية والجمعية للأقلية العربية؛
- توفير إستشارة قانونية لأفراد، تنظيمات غير حكومية ومؤسسات عربية في إسرائيل؛
- التوجه لمنابر، مؤسسات ولجان حقوق إنسان دولية بهدف دفع حقوق الإنسان عامةً وحقوق الأقلية العربية خاصةً؛
- تنظيم أيام دراسية، مؤتمرات وندوات، ونشر تقارير عن مسائل قانونية تعنى بحقوق الإنسان عامةً وحقوق الأقلية العربية خاصةً؛
- تدريب محامين وطلاب حقوق عرب في مجال حقوق الانسان.

عدالة
المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

ص.ب ٥١٠ شفاعمرو ٢٠٢٠٠
تلفون: ٠٤-٩٥٠١٦١٠ فاكس: ٠٤-٩٥٠٣١٤٠

ص.ب ١٠٢٧٣ بئر السبع
تلفون: ٠٨-٦٦٥٠٧٤٠ فاكس: ٠٨-٦٦٥٠٨٥٣

adalah@adalah.org
http://www.adalah.org